

حَاشِيَةُ مُسْنَدِ
الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

إعتقايه
تحقيقاً وضبطاً وتصحيحاً
نور الدين طالب



وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد :

فهذا تعليقٌ لطيفٌ على مسند الإمام الهمام أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنه - مقتصرٌ على ذكر ما يحتاج إليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ ، وإيضاح الغريب والإعراب قدر ما يتيسر - إن شاء الله تعالى - رزقنا الله الختم على الإيمان بعد التوفيق للإتمام ، آمين رب العالمين .

ولنبداً قبل الشروع في المقصود بذكر بعض أحوال الإمام المؤلف تبرُّكاً به ، وإن كان هو لشهرته غنياً عن ذلك .

* * *

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

قال النووي - رحمه الله تعالى - في «التهذيب»^(١) : هو الإمام البارِعُ المجمعُ على إمامته وجلالته وورعه وزهده وحفظه، ووفور علمه وسيادته، أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرج من «مرو» حملاً، وولِدَ ببغداد، ونشأ بها إلى أن تُوفي بها، ودخل مكةَ والمدينةَ والشَّامَ واليمنَ والكوفةَ والبصرةَ والجزيرةَ، سمعَ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، وابنَ عُليَّةَ، وابنَ مَهْدِيٍّ، ويزيدَ بنَ هارونَ بنَ المدينيِّ، وعبدَ الرزاقَ، وخلاتقَ.

روى عنه شيخُه عبدُ الرزاقِ، ويحيى بنُ آدمَ، وأبو الوليدَ، وابنَ مَهْدِيٍّ، ويزيدُ بنُ هارونَ بنَ المدينيِّ، والبخاريُّ، ومُسلمٌ، وأبو داودَ، وأبو زرعةَ الرازيُّ، وخلاتقُ.

ورويَا عن إبراهيمَ الحربيِّ أنه قال: جمعَ اللهُ له علمَ الأولينَ من كلِّ صنفٍ^(٢).

وعن أبي مُسْهِرٍ قال: ما أعلمُ أحداً يحفظُ على هذه الأُمّةِ أمرَ دينها إلا شاباً بالمشرقِ - يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ^(٣) -.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٢٢).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٤١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/٤٩)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١١/٢٨٦).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٨٣).

وعن أبي زُرعة قال: ما رأيتُ من المشايخ أحفظَ من أحمدَ بنِ حنبلٍ،
حَزَرْتُ كُتُبَهُ اثْنِي عَشَرَ جَمَلًا وَعِدَلًا، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ^(١).

وعنه - أيضاً -: ما رأيتُ أحداً أجمعَ من أحمدَ بنِ حنبلٍ، وما رأيتُ أحداً
أكملَ منه، اجتمعَ فيه زهدٌ وثقةٌ وفضلٌ وأشياءٌ كثيرةٌ^(٢).

وقال قتبية: أحمدُ إمامُ الدنيا^(٣).

وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: ما رأيتُ أعقلَ من أحمدَ بنِ حنبلٍ،
وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميَّ^(٤).

وقال أبو حاتم: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ بارعَ الفهمِ بمعرفةِ صحيحِ الحديثِ
وسقيمه^(٥).

وقال صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: قال أبي: حججتُ خمسَ حججٍ، ثلاثاً منها
راجلاً، قال: وما رأيتُ أبي قطُّ اشتريَ رماناً ولا سفرجلًا، ولا شيئاً من
الفاكهة، إلا أن يشتري بطيخةً فيأكلها بخبزٍ، أو عنباً أو تمرًا، قال: وكثيراً ما كان
يأتدُمُ بالخل.

قال: وربما اشترينا الشيء فنستره عنه؛ لئلاً يُؤبَّخنا عليه^(٦).

وقال بعضهم: ما رأيتُ مصلياً قطُّ أحسنَ صلاةً من أحمدَ، ولا اتباعاً للسننِ
- رضي الله تعالى عنه -.

(١) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي
(١١/١٨٨).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٧١).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/٢٧٦).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/٣٠٢).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٢٣).

وَقِيلَ لِبَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ حِينَ ضُرِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَحَنَةِ: لَوْ قَمَتَ مَقَامَهُ، تَكَلَّمْتَ كَمَا تَكَلَّمُ؟ قَالَ: لَا أَقْوَى عَلَيْهِ؛ إِنَّ أَحْمَدَ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَمَرَ أَنْ يُمَسَّحَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَقَفَ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَبَلَغَ مَقَامَ أَلْفِي أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ أَلْفٍ^(٢).

قَالَ: وَقَالَ الْوُرْكَانِيُّ: أَسْلَمَ يَوْمَ وَفَاةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ^(٣).

وَمَنَاقِبُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا جَمَاعَةٌ، وَالْمَقْصُودُ الْإِشَارَةُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا تَبْرَكَأً.

وُلِدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوفِيَ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

* * *

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٣١٠)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٣١٨).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٣١٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/٣١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥/٣٣٣).

أحوال المسند

ولنذكر بعض ما يتعلق بالكتاب :

* قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» :
مسند أحمد ادعى قومٌ فيه الصحة ، وكذا في شيوخه ، وصنف الحافظُ ابنُ
مُوسَى المديني في ذلك تصنيفاً ، والحقُّ أن أحاديثه غالبها جيداً ، والضعاف منها
إنما أوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم
صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية ، وقد ادعى قوم أن فيه
أحاديث مَوْضوعة ، وتتبع شيخنا الحافظ أبو الفضل من كلام ابن الجوزي في
«الموضوعات» تسعة أحاديث أخرجها من «المسند» ، وحكم عليها بالوضع ،
وأنا تتبعته بعده من كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» ما يلتحق به ، فكمملت
نحو العشرين ، ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثاً حديثاً ، وظهر من ذلك أن
غالبها جيد ، وأنه لا يتأتى القطعُ بالوضع في شيء منها ، بل ولا الحكم بكون
واحد منها موضوعاً إلا الفردَ النادر ، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك ، وسميته :
«القول المسدّد في الدّبّ عن مسند أحمد» ، انتهى (١) .

* وقال في أول «القول المسدّد» ما حاصله :
أنه صنّفه ذباً عن هذا الكتاب العظيم الذي تلقته الأئمة بالقبول والتكريم ،

(١) انظر : «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص ٦) .

وجعله إمامهم صحة يُرجع إليه ويُعول عند الاختلاف عليه، انتهى^(١).

* وقال الحافظ أبو القاسم عليُّ بنُ الحسنِ بنِ هبة الله صاحبُ «تاريخ دمشق» المعروف بابنِ عسّاكِر - رحمه الله تعالى - في فهرسته لهذا الكتاب :

أما بعد :

فإن حديث المصطفى - عليه أفضل الصلاة والسلام - به يُعرف سُبُل الإسلام، ويُننى عليه أكثرُ الأحكام، ويؤخذ منه معرفةُ الحلال والحرام، وقد دوّن جماعة من الأئمة ما وقع إليهم من حديثه، فكان أكبرَ الكتبِ التي جُمعت فيه مسندُ الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبلٍ - رحمه الله تعالى -، وهو كتاب نفيس يُرغب في سماعه وتحصيله، ويُرحل إليه؛ إذ كان مصنفه الإمامَ المقدّم في معرفة هذا الشأن، والكتابُ كبيرُ القدر والحجم، مشهوراً عندَ أرباب العلم، يبلغ عدد أحاديثه ثلاثين ألفاً سوى المعاد، وغير ما ألحقَ به ابنه عبد الله من عالي الإسناد، وكان مقصوده - رحمه الله - في جمعه إياه أن يرجع إليه في الاعتبار مَنْ بلغه، أو رواه، ثم ذكر بسنده عن حنبل بن إسحاق أنه قال: جَمَعْنَا عَمِّي لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا «المسند»، وما سمعته منه - يعني: تاماً - غيرُنا، وقال: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة.

وكذا ذكر بسنده عن عبد الله: قلتُ لأبي - رحمه الله تعالى -: كرهتَ وضعَ الكتب، وقد عَمِلْتُ «المسند»؟! فقال: عملتُ هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ، رُجِعَ إليه.

وكذا ذكر بسنده إلى عبد الله قال: خرّجَ أبي - رحمه الله تعالى - «المسند» من سبع مئة ألف حديث.

(١) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» (ص: ٣).

ثم قال: ومع جلالة قدر هذا الكتاب، وحُسن موقفه عند ذوي الأبواب، فالوقوف على المقصود منه متعسر، والظفر بالمطلوب منه بغير تعب متعذر؛ لأنه غير مرتب على أبواب السنن، ولا مهذب على حروف المعجم لتقريب السنن، وإنما هو مجموع على مسانيد الرواة من الرجال والنساء، لا يسلم من طلب منه حديثاً من نوع ملال، إذ قد خلط فيه بين أحاديث الشاميين والمدنيين، ولم يحصل التميز بين روايات الكوفيين والبصريين، بل قد امتزج في بعضه أحاديث الرجال بأحاديث النسوان، واختلطت مسانيد القبائل بمسانيد أهل البلدان، وكثر فيه التكرار مع اتحاد المتن والإسناد، حتى ربما أُعيد الحديث الواحد فيه ثلاث مرار لغير فائدة في إعادته، بل مجرد تكرار، ولست أظن ذلك - إن شاء الله - وقع من جهة أبي عبد الله - رحمه الله -؛ فإن محلّه في هذا العلم أوفى، ومثل هذا على مثله لا يخفى.

وقد قيل: إنه توفي قبل تهذيبه، ونزل به أجله قبل ترتيبه، وإنما قرأه لأهل بيته قبل بذل مجهوده فيه؛ خوفاً من حلول الموت دون بلوغ مقصوده فيما يرتضيه، ثم إن كُتِبَ أبي بكر بن مالك الذي رواه عن ابنه عبد الله بن أحمد غرقت، فجددت له بعد غرقها، وما حققت، فحصل فيه التكرار لهذين السببين، ووقع فيه الاختلاط من هاتين الجهتين، انتهى كلام ابن عساكر.

فليحفظ هذا؛ فإنه يغني عن إبداء وجه وطلب علة لما وقع من التكرار أو الاختلاط، فلا تشتغل بذلك في أثناء الشرح - إن شاء الله تعالى -.

* وذكر العلامة الطيبي في «شرح مشكاة المصابيح» أنه قال ابن الجوزي:

قال الإمام أحمد: صح - أي: من الأحاديث - سبع مئة ألف وكسر، وقال: قد جمعت في «المسند» أحاديث انتخبها من أكثر من سبع مئة ألف وكسر، وقال: قد جمعت في «المسند» أحاديث انتخبها من أكثر من سبع مئة ألف

وخمسين ألفاً، فما اختلفتم فيه، فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه، فليس بحجة، والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون.

*** ثم لنشرغ في المقصود، بتوفيق الملك المعبود، فنقول:**

بدأ - رحمه الله تعالى - في الكتاب بمسَانيدِ العشرة المبشِّرة الذين هم أفضل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -، وقدم من بينهم الخلفاء الأربعة الذين هم أفضلُ العشرة، وذكرهم على ترتيبِ الخلافة؛ إذ الصحيحُ عند أهل السنة الذين هم خلاصةُ هذه الأمة أن فضلهم على هذا الترتيب، فهي هي مسانيد العشرة:

* * *

مسند أبي بكر

رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه ومأواه

هو: عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ عامرٍ القرشيِّ التيميِّ، صديق هذه الأمة، وأُمُّه: أُمُّ الخير سلمى بنتُ صخرِ بنِ عامرٍ ابنةُ عمَّة أبيه، ولد بعد الفيل بستين وأشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات.

روى عنه: عمرُ، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وكان لقبه: عَتِيقًا، واشتهر به.

أسلم على يده: عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأعتق سبعةً كلُّهم يعذب في الله منهم بلال. أسلم وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله.

ذكر أبو داود في «الزهد» بسند صحيح كذا في «الإصابة»^(١): «واتفق أهل السنة على أنه أفضل هذه الأمة، ويكفي في ذلك لمن كان ذا نور ما صحَّ فيه من قوله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً، لاتَّخِذْتُ أبا بكرٍ»^(٢) الحديث.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/١٧١). والأثر رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٦٦)، عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب =

فقد بَيَّنَّ ﷺ أنه لا يليقُ له الخلَّةُ إلا مع الله - جَلَّ ذكره وثناؤه -، وأن هذا المنصبَ الجليل لو جاز له فيه الاشتراك، لكان الحقيق به بعد الله أبو بكر، فانظر في جلالة قدره، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وفي رواية: في جمادى الآخرة، وكلامُ الحافظ يميل إلى ترجيحها، كذا في «الإصابة»^(١).

١- (١) - (٢/١) عن قيس، قال: قام أبو بكر - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تَقْرَؤُونَ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنا سمعنا رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

* قوله: «قام أبو بكر»: أي: خطيباً، وفي رواية: «أنه خطب: إنكم تَقْرَؤُونَ هذه الآية، وتضعونها على غير ما وضعها الله - عز وجل -» كما في رواية، يريد: أنكم تفهمون منها أن النهي عن المنكر غير واجب مطلقاً، وليس كذلك، إما لأن العمل به مقيد بما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني: «إِذَا رَأَيْتَ شُحاً مُطَاعاً، وَهُوَ مُتَّبَعٌ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوصَّةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِ» هكذا رواه ابن ماجه^(٢)، وهي أتم الروايات، فلذلك اخترناه.

= إلا باب أبي بكر، ومسلم (٢٣٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/١٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٤)، كتاب: الفتن باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، وأبو داود (٤٣٤١)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، والترمذي =

وإما لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما يكون به إصلاح النفس، ومن جملة الاهتداء، وقد أمر الله تعالى به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ويقول: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، نعم لا يضرُّ عمل العاصي بعد ذلك إن لم يقدر على إبطاله باليد، فترك الأمر والنهي رأساً ليس مما تدل عليه الآية أصلاً، والله تعالى أعلم.

٢- (٢) - (٢/١) عن علي - رضي الله عنه -، قال: كنت إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً، نَفَعَنِي الله بما شاء منه، وإذا حَدَّثَنِي عنه غيري، اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ، وإن أبا بكرٍ - رضي الله عنه - حَدَّثَنِي، وَصَدَّقَ أبو بكرٍ: أنه سمع النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الوُضُوءَ - قال مسعر: وَيُصَلِّي، وقال سفيان: ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - فَيَسْتَغْفِرُ الله - عز وجل - إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

* قوله: «نفعني الله»: أي: بالعمل به.

* «استحلفته... إلخ»: ظاهره أنه لا يصدِّقه بلا حلف، وهو مخالف لما عُلم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به؛ إذ الحاصل بخبر العدل الظنُّ، وهو مما يقبل الضعف والقوة، ومعنى صدقته؛ أي: على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلاً بدونه، على أن كلمة «إذا» ليست مما يفيد اللزوم الكلي في

= (٣٠٥٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة، وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٣٠)، وهذا لفظ ابن ماجه كما أشار إليه المصنف، إلا قوله: «ودع أمر العوام»، فإنه لم يروه في «سننه»، وإنما هو لفظ ابن حبان، والبيهقي، والله أعلم.

القضاء الشرطية، بل يفيد الإهمال الذي في قوة الجزئية^(١)، فيحمل هذا على ما إذا لم يعتمد على خبره بدون حلف؛ لتقصان في العدالة أو غيره.

* «وصدق أبو بكر»: أي: علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف.

* «يذنب»: من أذنب.

* «ذنباً»: أي: أيّ ذنب كان، فالحديث يفيد أن كلّ ذنب يُغفر بهذه الطريق، وهو لا يتنافي مغفرة بعض^(٢) الذنوب بالوضوء أو الصلاة بدون استغفار.

* «فيتوضأ»: - بالنصب على جواب النفي، أو بالرفع على العطف -؛ أي: إن لم يكن متوضئاً، أو هو محمولٌ على طلب تجديد الوضوء بعد ارتكاب الذنب.

* «فيحسن»: من الإحسان؛ أي: بمراعاة السنن والآداب، ولكون الوضوء مطلوباً للصلاة، اكتفى بذكر إحسانه عن ذكر إحسان الصلاة؛ لأن الإحسان إذا كان مطلوباً في الوضوء، ففي الصلاة بالأولى، والله تعالى أعلم.

والحديث يدلُّ على أنه ينبغي للتائب أن يقدم الصلاة بين يدي التوبة، والله تعالى أعلم.

٣- (٣) - (٢/١) - (٣) عن البراء بن عازب، قال: اشترى أبو بكر من عازب سرجاً بثلاثة عشر درهماً. قال: فقال أبو بكر لبراء: مُر البراء فليحمله إلى منزلي، فقال: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت حين خرج رسول الله ﷺ، وأنت معه؟

قال: فقال أبو بكر: خرجنا فأدّجنا، فأحسنا يومنا وليلتنا، حتى أظهرنا،

(١) كذا ورد في الأصل، وفي العبارة اضطراب، فلتحرر.

(٢) في الأصل: «بعد».

وقام قائم الظَّهيرة، فضربتُ ببَصْري: هل أرى ظلاً نأوي إليه؟ فإذا أنا بصخرة، فأهويتُ إليها فإذا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا، فسويتُهُ لرسول الله ﷺ، وفرشتُ له قُرْوةً، وقلتُ: اضْطَجِعْ يا رسولَ الله، فاضْطَجَعَ، ثم خرجتُ أنظر: هل أرى أحداً من الطلب؟ فإذا أنا براعي غنم، فقلتُ: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجلٍ من قريش، فسماه فعرفتُهُ، فقلتُ: هل في غنمِكَ من لبنٍ؟ قال: نعم، قال: قلتُ: هل أنت حالبٌ لي؟ قال: نعم، قال: فأمرتُهُ فاعتقلَ شاةً منها، ثم أمرتُهُ فَتَقَضَّ صَرْعَهَا من الغُبار، ثم أمرتُهُ فنفضَ كَفِيهِ من الغبار، ومعِي إِدَاوَةٌ على فَمِهَا خِرْقَةٌ، فحَلَبَ لي كُثْبَةً من اللَّبن، فصَبَبْتُ على القدحِ حتى بردَ أسفلهُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فوافيتُهُ وقد استيقظَ، فقلتُ: اشْرَبْ يا رسولَ الله، فشَرِبَ حتى رَضِيتُ، ثم قلتُ: هل أَنَّى الرَّحِيلُ؟

قال: فارتحلنا، والقومُ يَطْلُبُونَا، فلم يُدِرْكُنَا أَحَدٌ منهم إلا سُراقَةُ بن مالك بن جُعْشُم على فرسٍ له، فقلتُ: يا رسولَ الله! هذا الطلبُ قد لَحِقْنَا، فقال: «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»، حتى إذا دنا منا، فكان بيننا وبينه قَدْرُ رَمَحٍ أو رمحين أو ثلاثة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! هذا الطلبُ قد لَحِقْنَا، وبكى، قال: «لِمَ تَبْكِي؟» قال: قلتُ: أَمَا واللهِ ما على نفسي أبكي، ولكن أبكي عليك، قال: فدعا عليه رسولُ الله ﷺ فقال: «اللهمَّ اكْفِنَاهُ بما شِئْتَ»، فساخَتْ قوائمُ فرسه إلى بطنها في أرضٍ صَلْدٍ، ووَثَبَ عنها، وقال: يا محمدُ، قد عَلِمْتُ أن هذا عَمَلُكَ، فادْعُ اللهَ أن يُنَجِّيَنِي مما أنا فيه، فواللهَ لأَعْمِيَنَّ على مَنْ ورائي من الطلب، وهذه كِنَانَتِي فخذُ منها سَهْمًا، فإنك سَتَمُرُّ بِأبلي وغمي في موضعٍ كذا وكذا، فخذُ منها حاجتَكَ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حَاجَةَ لي فيها». قال: ودعا له رسولُ الله ﷺ، فأطْلِقَ، فَرَجَعَ إلى أصحابه.

ومضى رسولُ الله ﷺ، وأنا معه حتى قَدِمْنَا المدينةَ، فتلَقَاهُ الناسُ، فخرجوا في الطريق، وعلى الأَجَاجِيرِ، فاشتدَّ الخدمُ والصَّبِيانُ في الطريق يقولون: الله

أكبر، جاء رسول الله ﷺ، جاء محمدٌ، قال: وتنازع القومُ أيُّهم ينزلُ عليه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أنزلُ الليلة على بني النَّجَّارِ، أخوالِ عبدِ المطلب، لأكرمهم بذلك» فلما أصبح، غدا حيثُ أُمِر.

قال البراء بن عازب: أولُ مَنْ كان قَدِمَ علينا من المهاجرين مُضْعَبُ بن عُمير أخو بني عبد الدار، ثم قدم علينا ابنُ أُم مَكْتوم الأعمى أخو بني فِهْر، ثم قَدِمَ علينا عمر بن الخطاب في عشرين ركباً، فقلنا: ما فعل رسولُ الله ﷺ؟ فقال: هو على أثري، ثم قَدِمَ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه.

قال البراء: ولم يَقْدَمْ رسولُ الله ﷺ حتى قرأتُ سُوراً من المُفَصَّل.

قال إسرائيل: وكان البراء من الأنصار من بني حارثة.

* قوله: «سَرْجاً»: - بفتح فسكون - : واحد السروج.

* «حين خرج»: أي: من الغار بعد ثلاث ليال.

* «فَأَدْجَنَّا»: - بتخفيف الدال - بمعنى: سار من أول الليل - وبتشديد هاء - بمعنى: سار من آخره، وقيل: أدلج - بالوجهين^(١) - في سير الليل مطلقاً، أوله وآخره، والمشهور - هاهنا - السكون.

* «فَأَحْثُنَّا»: - بحاء مهملة فمثلتین فنون -؛ أي: أسرعنا؛ من الحثِّ.

* «يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا»: وفي «صحيح البخاري» بتقديم «ليلتنا»^(٢)، وهو أظهر، نعم الواو لا تفيء الترتيب، فتصح على رواية - أيضاً -.

* «حتى أَظْهَرْنَا»: دخلنا في الظهيرة، أو في الظهر؛ أي: قاربنا دخوله، فلا ينافي قوله: «وقامَ قائمُ الظَّهيرة»؛ فإنه يدل على أنه كان وقت الاستواء حيث لا يظهر ظلٌّ، ومعناه: أي: وقف الظلُّ الذي يقفُ عادةً عندَ الظهيرة حسبما يرى

(١) في الأصل: «الوجهين».

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم.

ويظهر؛ فإن الظلَّ عند الظهيرة لا يظهر له سُويعةٌ حركةٌ حتى يظهرَ بمراى العين أنه واقفٌ، وهو سائر حقيقة، وقيل: هو حال الشمس، ولا يخفى أن التذكير يأتاه.

* «فَضَرَبْتُ بِبَصْرِي»: أي: نظرتُ.

* «نَاوِي»: نرجع.

* «فَأُهْوِئْتُ»: أي: ملئتُ.

* «فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا»: - بقاف وتشديد ياء - والخبر مقدر؛ أي: موجودة.

* «فَرَوَ»: أي: جلدًا.

* «مِنَ الطَّلَبِ»: - بفتحتين - قيل: جمعُ طالب؛ كخَدَم جمع خادم، أو مصدرٌ أُقيم مقامه، أو على حذفِ المضاف؛ أي: أهل الطلب، قلت: قوله: «هذا الطلبُ قد لحَقْنَا» - فيما بعد - يدلُّ على أنه ليسَ بجمع.

* «مِنَ لَبَنٍ»: - بفتحتين - هو المشهور، وروي - بضم وإسكان باء -؛ أي: شياه ذوات ألبان.

* «حَالِبٍ لِي»: أي: بأن أُذِنَ^(١) لك أن تحلبَ لمن يَمُرُّ بك على سبيل الضيافة، فلا يَرُدُّ أنه كيف شربوا اللبنَ من الغلام وهو غير مالك له؟ وقيل في الجواب عنه: إنه كان لصديقي لهم علموا بِرِضَائِهِ، وهذا جائز، أو أنه كان مالَ حربيٍّ لا أمانَ له، أو لعلَّهم كانوا مضطرين.

* «فَاعْتَقَلَ شَاةً»: أي: احتبسَهَا للحلبِ.

* «كُثْبَةً»: - بضم كافٍ وسُكُونِ مثْلَةٍ فموحدة - قيل: هي قَدْرُ الحَلْبَةِ، وقيل: هي القليلُ منه.

(١) في الأصل: «أُوزِنَ».

* «فصبيثُ»: أي: الماء من الإداوة على قَدَح اللبَنِ .

* «حتى برَد»: المشهورُ فتحُ الراء، وقيل: تضم.

* «فوافيته»: أي: وافقته ووجدته .

* «حتى رضيت»: أي: طابت نفسي بكثرة شربه .

* «ثم قال: هل أنى للرحيل»: أي: هل جاء وقته، وأننى كَرَمَى، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿الَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] .

وفي بعض النسخ: «ثم قلت»، والصواب: «قَالَ» كما في «ترتيب المسند»، و«صحيح مسلم»^(١) .

* «يطلبونا»: - من حذف نون الرفع تخفيفاً - وهو كثير بلا سبب، فكيف عند اجتماع النونين، ويحتمل تشديد النون بالإدغام؛ مثل قوله - تعالى -: ﴿أَفَعَيَّرَ اللَّهُ نَأْمُرُوْنَ﴾ [الزمر: ٦٤] .

* «إلا سُرَاقَة»: - بضم السين - .

* «جُعْشُم»: - بضم جيم وشين معجمة بينهما مهملة ساكنة - .

* «فساخَت»: - بالخاء المعجمة -؛ أي: غاصت .

* «في أرض صَلْدٍ»: - بفتح فسكون - يقال: حجر صلد؛ أي: صُلْبٌ أملسٌ .

* «ووُثِبَ»: أي: نزلَ بسرعة .

* «لأَعْمَيْنِ»: صيغة المتكلم من أَعْمَى - بنون ثقيلة -؛ أي: أخفينَ طريقك .

* «كيناتي»: - بكسر الكاف -؛ وعاءٌ يتخذ للسهم .

* «فخذ منها سهماً»: ليكونَ علامةً لك عندَ الرعاة .

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٣٠٩/٤)، وكذا في «صحيح البخاري» (١٣٢٣/٣) .

* «حاجتَكَ»: أي: قدرَ حاجتك .

* «فأُطْلِقَ»: على بناء المفعول .

* «وعلى الأجاجير»: أي: وطلعوا على الشُّطوح، وهو جمع إَجَّار - بكسر فتشديد - يعني: السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ الساقط، والإنجارُ - بالنون - لغةٌ فيه، والجمعُ: الأجاجيرُ، والأناجيرُ.

* «فاشْتَدَّ»: أي: كثر .

* «الْخَدَمَ»: - بفتحيتين -؛ أي: العبيد .

* «يقولون: الله أكبر»: فرحةً بقدومه .

* «وتنازع القوم»: أي: الأنصارُ، الظاهرُ أن هذا التنازعَ عند نزوله من القُبَاء .

* «أيهم»: أي: ليعلموا أيهم ينزل عليه على بني النجار، كأن غالبهم كانوا في محل واحد .

* «فلما أصبح، غدا حيث أمر»: لعل هذا إشارة إلى ما جاء: أن ناساً قالوا: يا رسول الله إلينا، وناساً قالوا: المنزل يا رسول الله، فقال: «دَعُوا الناقةَ؛ فَإِنَّهَا مأمورةٌ»، فبركت على باب أبي أيوب^(١) .

وفي رواية: «عندَ مَوْضِعِ المنبرِ من المسجدِ، فأتاه أبو أيوبَ فقال: إن منزلي أقربُ المنازلِ، فائذنْ لي أنْ أنْقَلَ رَحْلَكَ، قال: نعم، فنقل، وأناخَ الناقةَ في منزله»، وجاء أن أبا أيوب لما نقل رحلَ النبي ﷺ إلى منزله، قال النبي ﷺ:

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٤٠٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٤٤)، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٣/٦): فيه صديق بن موسى، قال الذهبي: ليس بالحجة .

«المرءُ مَعَ رَحْلِهِ»^(١)، وجاءَ أن مدَّةَ إقامته عند أبي أيوبَ كانت سبعةَ أشهر، ذكره في «فتح الباري»^(٢).

* «ما فَعَلَ»: على بناء الفاعل؛ أي: ماذا هو فيه؟

* «على أَثَرِي»: - بفتحيتين، أو بكسر فسكون -؛ أي: عَقِبِي.

* «ولم يَقْدَمْ»: كَيَعْلَمْ.

٤- (٤) - (٣/١) عن أبي بكر: أن النبي ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ، فَأَجَلُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «الْحَقُّهُ، فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ»، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَلَّا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

* قوله: «عن زيد بن يُثَيْعٍ»: - بتقديم تحتية مضمومة على ثاء مثلثة مفتوحة، ثم ياء تحتية ساكنة -.

* قوله: «ببراءة»: أي: بتبليغ سورة براءة، أو ببراءة الله ورسوله من المشركين، فعلى الأول يحتمل الرفع على حكاية أول السورة، والفتحة على أنه غير منصرف للعلمية والتأنيث.

* وقوله: «لا يحج»: على الأول حال من فاعل التبليغ المقدَّر بتقدير القول؛

(١) انظر: تخريج الحديث المتقدم، إذ هو جزء منه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٦/٧).

أي: يبلغهم قائلاً لهم، وعلى الثاني بيان للبراءة؛ لاشتماله عليها، وهو يحتمل أن يكون نهياً أو نفياً بمعناه، وهو الأوفق؛ لقوله:

* «ولا يطوف»: فإنه نفياً بمعنى النهي.

* وأما قوله: «ولا يدخل»: فنفي صرف، وعطفه على الإنشاء، لرجوعه إلى معنى: واعتقدوا أنه: «لا يدخل الجنة... إلخ».

* «مدة»: أي: مصالحة مدة.

* «ثلاثاً»: أي: ثلاث ليالٍ.

* «الحقه»: من اللحق؛ أي: أدركه.

* «فَرَّدَ عَلَيَّ أبا بكر»: ظاهره يخالف الصحيح المشهور أنه ثبت أميراً في الحج، وإنما كان لعلِّي تبليغ السورة، والحديث صحيح، ففي «مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين أبي الحسن علي الهيثمي: رجاله ثقات^(١).

ويمكن أن يقال: المعنى: رُدَّ أمره إليّ؛ أي: إن قال لك: بأي سبب هذا؟ فقل له: إذا رجعت، فاستخبر ذلك رسول الله ﷺ، وإلا فلا بد من رد هذا؛ لأن خلافه أصح منه وأشهر.

* «حدث في»: - بتشديد الياء -.

* «ألا يبلغها»: أي: السورة، أو البراءة، قيل: لأن عادة العرب ألا يتولى إبرام العهود ونقضها إلا الرئيس أو القريب منه.

٥- (٥) - (٣/١) عن أوسط، قال: خَطَبَنَا أبو بكرٍ فقال: قام رسول الله ﷺ مقامي هذا عام الأول، وبكى أبو بكر، فقال أبو بكر: سَلُوا اللهَ المعافاةَ - أو قال:

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٢٣٩).

العافية -، فلم يُؤتَ أحدٌ قطُّ بعدَ اليقينِ أفضلَ من العافية - أو المعافاة -، عليكم بالصدق؛ فإنه مع البرِّ، وهما في الجنة، وإياكم والكذب؛ فإنه مع الفُجورِ، وهما في النارِ، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا إخواناً كما أمرَكم الله .

* قوله: «عام الأول»: من لا يجوزُ إضافة الموصوفِ إلى صفته يؤوِّله بنحو: عام الزمانِ الأولِ، والمراد: العامُ السابقُ على هذا العام .

* «فقال أبو بكر»: ظاهرُ لفظِ حديثِ أوْسطَ بجميعِ رواياته المذكورة في الكتاب الوقفُ، لكن تقديمه قوله: قام رسول الله ﷺ... إلخ، وكذا النظر^(١) في المتن يقتضي الرفع بتقدير: فقال حاكياً راوياً عنه، أو ناقلاً قوله، ويؤيده حديثُ رفاعَةَ عن أبي بكر الآتي، بل يصرح به حديثُ أبي عبيدة عنه، وحديثُ عمرَ عنه، وحديثُ أبي هريرة عنه .

* «أفضل من العافية»: فإنها السلامةُ من آفاتِ الظاهرِ وأمراضِ البدنِ وعاهاته، كما أن اليقينَ سلامةٌ من آفةِ القلبِ ومَرَضِهِ الذي هو الشكُّ والتكذيبُ، ولا شكَّ أن صلاحَ الباطنِ أقدمُ من صلاحِ الظاهرِ، والأمرُ يحتاجُ إليهما جميعاً، ولا ينتظم بدونهما، لا في الدين، ولا الدنيا، بقي أن المَرَضَ الذي لا يؤدي إلى خلل في الدين، لا ينافي العاقبةَ، كيف والأخيارُ يسألون العافية، ومع ذلك كثيراً ما تحصلُ لهم الأمراضُ .

* «أو المعافاة»: مبالغةٌ في العافية .

* «بالصدق»: أي: مع الخالقِ والخلقِ .

* «فإنه مع البرِّ»: أي: يعدُّ معه، ويتنظمان في سلكٍ واحدٍ، أو يؤدي إليه كما جاء في رواية: «أنه يهدي إلى البرِّ»، فالمعية كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ

(١) في الأصل: «لينظر» .

الْعُسْرُ يُسْرًا» [الشرح: ٦] ومثله قوله: «فإنه مع الفجور».

قيل: البر كلمة جامعة للخير، وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم، والفجور خلافه، ثم لعل الكذب بخاصيته يُفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه.

وقيل: المراد بالبر في قوله: «يَهْدِي إلى البر» نفس ذلك الصدق، وكذا في الفجور في قوله: «يَهْدِي إلى الفجور» نفس ذلك الكذب، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال: العلم يُؤدي إلى الكمال.

وقال ابن العربي: إذا تحرى الصدق، لم يعص أبداً؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي، خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت، جرّ الريبة، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، فسق، وسقطت منزلته، وذهبت حرمة^(١).

* «وهما في الجنة»: أي: أهلها أو أصحابهما، أو هما في خصال الجنة معدودان منها.

* «لا تحاسدوا... إلخ»: الحسد: كراهة ما يرى من نعمة الله تعالى على غيره، والبغض: ضد المحبة، وهي إرادة المضرة، والتدابُر: أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره، إما بالأبدان، أو بالآراء والأقوال، والمراد بقوله: لا تحاسدوا: لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه، أو لا. قالوا: إلا إذا كان مستعيناً بالنعمة على المعصية.

* «إخواناً كما أمركم الله»: أي: إخواناً في الطاعة والمعونة في الخير، لا في المعصية، ولذلك قال: «كما أمركم الله»، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي المالكي (٨/١٤٣).

٦- (٦) - (٣/١) عن مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى».

* قوله: «ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ - مُخَفَّفًا أَوْ مُشَدَّدًا - عَلَى أَنْ - التَّشْدِيدَ - لِلْمُبَالَغَةِ؛ أَيْ: كُشِفَ عَنْهُ الْبُكَاءُ وَأُزِيلَ.

* «فِي هَذَا الْقَيْظِ»: هُوَ زَمَانُ شِدَّةِ الْحَرِّ.

٧- (٧) - (٣/١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

* قوله: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»: - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا، لَغْتَانِ، وَالْكَسْرِ أَشْهُرَ -، وَهُوَ كُلُّ آلَةٍ يَتَطَهَّرُ بِهَا، شَبَّهَ السَّوَاكُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْظِفُ الْفَمَ، وَالطَّهَارَةَ: النَّظَافَةَ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(١).

قلت: لَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ السَّوَاكَ - بِكَسْرِ السِّينِ -: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُدْلِكُ بِهِ الْأَسْنَانَ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ آلَةً لَطَّهَارَةِ الْفَمِ بِمَعْنَى: نَظَافَتِهِ.

* «وَمَرْضَاةٌ»: - بَفَتْحِ مِيمٍ وَسُكُونِ رَاءٍ - الْمُرَادُ: أَنَّهُ آلَةٌ لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ اسْتِعْمَالَه سَبَبٌ لَذَلِكَ، وَقِيلَ: مَطْهَرَةٌ وَمَرْضَاةٌ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - كُلُّهُمَا مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ: مَطْهَرٌ لِلْفَمِ وَمَرْضٌ لِلرَّبِّ - تَعَالَى -، وَأُوْهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ؛ أَيْ: سَبَبٌ لِلطَّهَارَةِ وَالرِّضَا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَرْضَاةً بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: مَرْضِيٌّ لِلرَّبِّ تَعَالَى، انْتَهَى.

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣١).

قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك: استعمالُ العود، لا نفسُ العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود - أيضاً -، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل، يكون بمعنى اسم فاعل من ذلك المصدر، لا من غيره، فينبغي أن يكون هاهنا مَطْهَرَةٌ وَمَرْضَاةٌ، بمعنى: طاهرٍ وراضٍ، لا بمعنى: مُطَهَّرٌ وَمُرَضٍّ، ولا معنى لذلك، فليتأمل.

ثم المقصود في الحديث الترغيبُ في استعمال السواك، وهذا ظاهر.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١).

٨- (٨) - (٣/١-٤) عن أبي بكر الصديق: أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وقال يونس: كبيراً.

* قوله: «في صلاتي»: ما جاء محله من الصلاة، والظاهر أنه بعد التشهد، ويحتمل - على بُعد - أن الصلاة هي الدعاء؛ أي: أجعله في جملة دعائي.

* «ظلماً كثيراً»: إذ كلُّ إنسانٍ مقصِّرٌ في حقوقه تعالى، وفيما يليق به تعالى من التعظيم والإجلال، وبالجمله: فظلم كلُّ على حسب حاله، فحسنات الأبرار سيئات المقربين^(٢).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٢٢٠)، وعنده: لم يسمع من أبي بكر، والصواب

ما في الأصل أعلاه؛ فعبد الرحمن بن أبي بكر لم يثبت سماع حفيده عبد الله منه.

(٢) هي من كلام الصوفية، قيل للجنيد، وقيل لذي النون، وقيل لأبي سعيد الخراز.

* «ولا يغفر الذنوب»: أي: كلُّها ما عدا الشرك، أو جنسَ الذنوب، على أن مغفرةَ غيره تعالى في جنبِ مغفرته كلاً مغفرةً، فلا يرد نقضُ الحصرِ بنحو: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣].

* «من عندك»: أي: ناشئة من محضِ فضلك بلا استحقاقٍ مني، أو لائحةً بجنابك، عظيمة بقدر عظمتك، فلا يرد أنه لا فائدةَ فيه؛ إذ مغفرته لا تكون إلا من عنده.

* «وقال يونس: كبيراً»: أي: - بالباءِ الموحدة مكانَ التاءِ المثلثة -.

٩- (٩) - (٤/١) عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر - رضي الله عنه - يَلْتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا من رسول الله ﷺ، وهما حينئذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ من فَدَك، وسَهْمَهُ من خيبر، فقال لهم أبو بكر: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةً، إنما يأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ»، وإني والله لا أدعُ أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته.

* قوله: «لا تُورَثُ»: على بناءِ المفعول.

* «ما تركنا صدقةً»: - بالرفع - على أنه خبرٌ عن الموصول، وَالْعَائِدُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَةِ محذوفٌ؛ أي: ما تركناه صَدَقَةً، وقد صَحَّفَ بعضُ الشيعة - بنصب - «صدقة» على الحال، فقال: لا دلالةَ لِلْحَدِيثِ عَلَى منع الإرث، فردَّ بعضُ أهلِ الفهم الذي ليس له يدٌ في صناعةِ النحو: بأنه لا شكَّ عندي وَعِنْدَكَ في أَنَّ العباسَ وفاطمةَ أعرفُ منا بما يصلحُ دليلاً في هَذَا المطلوب، فلو لم يكن دليلاً، كيف قبلاه وَسَكَنَّا عنه؟ فبهت.

قلتُ: دلالةُ المعنى أعدلُ شاهدٍ على بطلانِ ما زعمه هذا الشيعيُّ، وكذا

الروايات، وأما القول بأن الحديث من أخبار الآحاد، فلا يصلح مخصّصاً للقرآن، فباطل:

أما أولاً: فلأنه يصلح لتخصيص القرآن عند جمهور أهل الأصول.
وأما ثانياً: فلأن الحديث عند من سمعه منه ﷺ مثل القرآن، وكلام الأصوليين فيمن بلغه بواسطة.

ثم الحديث قد جاء من عدة من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - .
* «إنما يأكل»: لا يخفى أن محلّ القصر هو الأكل لا المال، فينبغي أن يعتبر محلاً للإثبات، فيعتبر النفي على مقدر بتقدير: إنما هو يأكل؛ أي: ليس الشأن ألا يأكل آل محمد من هذا المال، وليس لهم أن يقسموه ميراثاً بينهم بعده ﷺ.
* «فيه»: أي: في المال.

١٠- (١٠) - (٤/١) حدثنا حَيَوْه بن شُرَيْح، قال: سمعت عبد الملك بن الحارث، يقول: إن أبا هريرة قال: سمعت أبا بكر الصديق على هذا المنبر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر وبكى، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لم تُؤْتُوا شيئاً بعدَ كلمةِ الإخلاصِ مثلَ العافية، فاسألوا الله العافية».

* قوله: «ثم استعبر»: أي: دمع، يقال: عبر واستعبر: إذا دمع.

* «لم تُؤْتُوا»: على بناء المفعول.

١١- (١١) - (٤/١) عن أنس: أن أبا بكر حدثه، قال: قلتُ للنبي ﷺ وهو في الغار - وقال مرةً: ونحن في الغار -: لو أن أحدهم نظرَ إلى قدَميه لأبصرنا تحتَ

قدميه . قال : فقال : «يا أبا بكر! ما ظنك باثنينِ اللهُ ثالثُهُما؟» .

* قوله : «اللهُ ثالثُهُما» : أي : بالعونِ والنصرِ ، لا بمجرد هذا العلم حتى يرد أن كل اثنينِ ثالثُهُما الله ؛ لقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة : ٧] ، ولقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] ؛ لأن ذاك العموم في المعية بالعلم .

١٢ - (١٢) - (٤/١) عن أبي بكر الصديق ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ : «إنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يَقَالُ لَهَا : خُرَاسَانِ ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» .

* قوله : «الْمَجَانُّ» : - بفتح ميم وتشديد نون - جمع مِجَنٍّ - بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون - ، وهو الترس .

* «الْمُطْرَقَةُ» : اسمٌ مفعولٍ من أُطْرِقَ ، أو طُرِقَ مشدداً ، والأوَّلُ أفصحُ وأشهرُ رواية ، والترس المطرَقُ الذي جُعِلَ على ظهره طِراق ، والطِّراقُ - بكسر الطاء - : جلدٌ يُقَطَّعُ على مقدار الترس ، فيلصَقُ على ظهره ، شبه وجوههم بالترس ؛ لبسطها وتدويرها ، وبالمطرَقِ ؛ لِغَلْظِهَا وكثرة لحمها .

١٣ - (١٣) - (٤/١) عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلَا خَبٌّ وَلَا خَائِفٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ ؛ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ - عز وجل - ، وفيما بينهم وبين مواليتهم» .

* قوله : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» : أي : لا يستحق دخولها أولاً ، نعم يمكن أن

يدخلها أولاً بفضل الله؛ لقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فلا يصلح أن يقال في تفسيره: إنه لا يدخلها أولاً، فليتأمل.

* «بخيل»: في الحقوق الواجبة.

* «ولا خبٌ»: - بفتح معجمة، وقد تكسر، وتشديد باء -: هو الخداع الساعي بين الناس بالفساد.

* «ولا سئىء الملكة»: - ضُبِطَ بالفتحات -: هي المعاملة والمعاشرة مع الممالك.

* «وَأَوَّلُ مَنْ يقرع»: أي: كناية عن كونهم من أول الناس بعد الأنبياء دخولاً في الجنة، وإلا فقد جاء في وصف الجنة: ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْنَعَةٍ لَّهُمُ الْأَنْبُوبُ ﴾ [ص: ٥٠]، فليتأمل.

* «إذا أحسنوا»: أي: يكونون من أول الناس إذا أحسنوا المعاملة مع الله ومع مواليتهم.

١٤ - (١٤) - (٤/١) عن أبي الطفيل، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ، أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - إذا أطعم نبياً طُعْمَةً، ثم قبضه، جعله للذي يقوم من بعده»، فرأيت أن أردّه على المسلمين. قالت: فأنت، وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم.

* قوله: «أم أهله»: أي: أم ورثه أهله؟ هذا الكلام يدل على أن الإرث متحقق لا محالة، والتردد إنما هو في الوارث، وهذا في إرث المال عند

أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - غير صحيح، وإن كانت فاطمة - رضي الله تعالى عنها - ما أرادت إلا إرث المال على حسب اعتقادها، فحمله أبو بكر على إرث العلم، فأجاب على وفق ذلك بقوله:

* «لا، بل أهله»: أي: لا أنا ورثت وحدي، بل ورثه أهل إرثه الذين هم أهل العلم عموماً، وأنا من جملتهم، وحمل كلام المتكلم على خلاف مراده، والجواب على وفق ذلك باب من أسلوب الحكيم مشهور في العربية، وقصة قبعثري الشاعر مع الحجاج في هذا الباب معروفة غنية عن البيان، على أن الحديث ضعيف، قيل: قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: هو حديث منكر، وأنكر ما فيه قوله: «لا بل أهله»، انتهى^(١).

قلت: فإنه خلاف المعروف في «الصحيح» وغيره، والحديث قد رواه أبو داود في «الخارج» بدون هذه الزيادة، وفي إسناده محمد بن فضيل، صدوق رومي بالتشيع، والوليد بن جميع صدوق يخطيء^(٢).

* «طعمة»: - بالضم - : شبه الرزق، يُريد به: الفيء وغيره.

* «جعله للذي يقوم من بعده»: أي: جعل التصرف فيه له؛ بأن يصرفه في مصارفه.

* «في المسلمين»: أي: في حوائجهم التي كان النبي ﷺ يصرف فيها.

والحاصل: أن تركة النبي لا تورث، وبهذا تبين أن معنى «بل أهله»: ما ذكرنا.

* «فأنت وما سمعته»: «أنت» مبتدأ، خبره «أعلم»، وقوله: «وما سمعته»

(١) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/٢٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٧٣)، كتاب: الخارج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/٢٠٢)

بتقدير: ومَعَكَ ما سمعته، اعتراضٌ لتقدير جهة كونه أعلم، والله تعالى أعلم.

١٥- (١٥) - (٤/١ - ٥) عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلَّى الغداة، ثم جَلَسَ، حتى إذا كان من الضُّحى، ضحك رسول الله ﷺ، ثم جَلَسَ مكانه حتى صَلَّى الأولى والعصر والمغرب، كلَّ ذلك لا يتكلَّم، حتى صلى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله، فقال الناس لأبي بكر: ألا تسأل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط؟ قال: فسأله، فقال: «نعم، عُرض عليَّ ما هو كائنٌ من أمر الدنيا، وأمر الآخرة، فجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد، ففزع الناس بذلك، حتى انطلقوا إلى آدم - عليه السلام -، والعرق يكاد يُلجمهم، فقالوا: يا آدم! أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله - عز وجل -، اشفع لنا إلى ربِّك، قال: لقد لقيتُ مثلَ الذي لقيتُم، انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال: فَيَنْطَلِقُونَ إلى نوح - عليه السلام -، فيقولون: اشفع لنا إلى ربِّك، فأنت اصطفاك الله، واستجاب لك في دُعائك، ولم يدع علي الأرض من الكافرين دياراً، فيقول: ليس ذاكُم عندي، انطلقوا إلى إبراهيم - عليه السلام -؛ فإن الله - عز وجل - اتَّخَذَهُ خَلِيلاً، فَيَنْطَلِقُونَ إلى إبراهيم، فيقول: ليس ذاكُم عندي، ولكن انطلقوا إلى موسى - عليه السلام -؛ فإن الله - عز وجل - كلمه تكليماً، فيقول موسى - عليه السلام -: ليس ذاكُم عندي، ولكن انطلقوا إلى عيسى بن مريم، فإنه يُرى الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فيقول عيسى - عليه السلام -: ليس ذاكُم عندي، ولكن انطلقوا إلى سيِّد ولدِ آدم، فإنه أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عنه الأرضُ يومَ القيامةِ، انطلقوا إلى محمد ﷺ، فيشفع لكم إلى ربِّكم - عز وجل -.

قال: فينطلق، فيأتي جبريل - عليه السلام - ربُّه، فيقول الله - عز وجل -:

اِئْتَدَنَ لَهُ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جَبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، قَالَ: فِيرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، خَرَّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِضَبْعِيهِ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ مِنَ الدَّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصَّدِّيقِينَ فَيُشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخُمْسَةُ وَالسَّتَةُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيُشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ الشُّهَدَاءَ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَذْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: انْظُرُوا فِي النَّارِ: هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَسَامُحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَسْمَحُوا لِعَبْدِي كَأَسْمَاحِهِ إِلَى عَبْدِي.

ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَادْزُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: انْظُرْ إِلَى مُلْكِكَ أَعْظَمَ مُلْكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي صَحِحْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى.

* قوله: «ثم جلس»: الظاهر أنه جلس مكانه.

* «ثم جلس مكانه»: أي: استمر جالساً، وإلا فقد كان جالساً قبل - أيضاً -.

* «صلى الأولى»: أي: الظهر؛ فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

* «كُلَّ ذَلِكَ»: منصوبٌ على أنه ظرف لقوله: «لا يتكلم»؛ أي: لا يتكلم في جميع ما ذكر من الأوقات.

* «عرض عليّ»: أي: أظهر لي.

* «فجمع الأولون»: على صيغة الماضي، إما لأنه عرض عليه كذلك، فحكي على ذلك، وإما لأنه لتحقيقه نزل منزلة ما قد تحقق، وفي بعض النسخ: «يجمع» - على صيغة المضارع -.

* «فقطع^(١) الناس»: من قطع بالأمر؛ كفرح: ضاق به ذرعاً.

* «حتى انطلقوا إلى آدم»: قيل: الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ابتداءً، ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد ﷺ: إظهار فضيلته ﷺ؛ فإنهم لو سألوه ابتداءً، لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، وأما إذا سألوا غيره، ثم انتهوا إليه، فقد علم أن هذا المقام المحمود لا يقدر على الإقدام عليه غيره، - صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين -.

* «يُلْجِمُهُم»: من الإلجام، وهو إدخال اللجام في الفم؛ أي: يصل إلى أفواههم، فيمنعهم من الكلام، وهذا من نسبة حال بعض أفراد الجنس إليه، والله تعالى أعلم.

* «مثل الذي لقيتم»: أي: من شدة اليوم وطوله، إما لأن أصل الشدة تعمُّ الكلَّ، وإن اختلف قدرها في الناس، أو لأن ما اشتدَّ على أولاده يشتدُّ عليه

(١) في الأصل: «فقطع».

لأجلهم، والأظهر أن المراد: لقيتُ في الدنيا مثلَ ما لقيتُم من الذنب، فإنه أظهرُ في كونه عذراً في عدم الإقدام على الشفاعة وأوفق.

* «إلى أبيكم بعدَ أبيكم»: أي: أبيكم الثاني، وهذا إما للتغليب، أو لأنه لم يكن في أولئك من تقدّم نوحاً أو عاصره، بل كلُّ أولئك من ذرية نوح.

* «إن الله اصطفى... إلخ»: يحتمل أنه ﷺ استدللَّ به على اصطفاء نوح؛ ليتبين به وجه اختيار آدم إياه للشفاعة، ويحتمل أن آدم يقرؤه يومئذ.

* «إلى سيد ولد آدم»: - بفتح الواو واللام - يُطلق على الواحد والجمع، وجاء في الجمع - بضم فسكون - أيضاً، والمشهورُ في الحديث الأول.

* «فإنَّه أوَّل من تنشئ»: كأن عيسى يقول كذلك حيثُذ إحضاراً للحالة العظيمة، أو أن - صيغة المضارع - وقعت منه ﷺ في الحكاية نظراً إلى الحالة الراهنة، وإلا فالظاهر: انشقت؛ لكون هذا الكلام من عيسى بعد وقوع الانشقاق وقوله: «يوم القيامة» يؤيد الوجه الثاني.

* «فينطلق»: أي: محمداً إلى ربه للشفاعة، وهذا اللفظ إما من كلام الصديق يحكي به معنى ما سمع، أو من كلامه ﷺ، ذكر نفسه على وجه الغيبة تنبيهاً على أنه يوم يغيب عنه فيه نفسه، إما هيبةً لجلاله - تعالى -، أو لأنه في شأن أمته على خلاف سائر الخلق؛ فإنهم في شأن أنفسهم كما هو معلوم، ففي الكلام على الوجه الثاني التفاتٌ لطيفٌ، وفي بعض النسخ: «فينطلقون»: أي: الخلق إلى النبي ﷺ، وعلى النسختين في الكلام إيجازٌ كثيرٌ لا يخفى شأنه.

* «وقل يُسمع»: أي: قولك، والسماعُ كناية عن القبول.

* «تُشفع»: أي: تقبلُ شفاعتك، لكن قد جاء أنه يُحدُّ له من يشفع فيهم.

* «قال: فيذهب»: أي: بعد أن يرفع رأسه مرة ثانية، يريد: وأن يخرَّ ساجداً مرةً ثالثة - أيضاً -.

* «بَضْبَعِيهِ»: - بفتح فسكون -؛ أي: عَضْدَيْهِ، أو وَسَطَيْهِمَا.

* «حتى إنه»: غايةٌ لمقدّر مفهومٍ من المقام؛ أي: فيؤذنُ لي في الشفاعة، فأشفعُ، فيكونُ ما يكون.

* «حتى إنه ليردُّ عليّ»: - بتشديد الياء - كأنه خلصَ ما كان فيه من الغمِّ الذي غاب عنه النفس لأجله، فرجع إلى التكلم تنبيهاً على ذلك، ولا يمكن تخفيف الياء؛ لأنَّ وَرَدَ يتعدى إلى الماءِ بنفسه، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَّيِّتٌ﴾ [القصص: ٢٣].

* «ثم يُقال: ادعوا الصّديقين»: أي: يقول الله تعالى للملائكة، وتقديمُ الصديقين على الأنبياء يحتملُ أن يكونَ مِنَ الرواة سهواً؛ فإن الرواة وإن كانوا ثقاتٍ كما في «مجمع الزوائد»^(١)، ويشهدُ له الرجوعُ إلى معرفة حالهم، لكن الثقة غيرُ معصوم من السهو، ويحتملُ أن المراد: الصديقون من هذه الأمة، وهم يتقدمون تبعاً، والتقدّم تبعاً غيرُ ضارٍّ في قدر المتأخّر.

* «ادعوا الشهداء»: جمعُ شهيد؛ أي: الذين قُتلوا في الله، أو شاهدوا، والمراد: قوم بأعيانهم، أو هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والله تعالى أعلم.

* «فيقول له»: أي: الملك.

* «أسمحو»: من أَسَمَحَ، لغةٌ في سَمَحَ: إذا جاوزَ وأعطى عن كرم.

* «أحرقوني»: من الإحراق.

* «ثم اطحنوني»: من طحن؛ كمنع.

* «فأذروني»: من ذرا يذرو؛ كدعا يدعو؛ أي: فرّقوني واثروني.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/٣٧٤ - ٣٧٥).

* «لا يقدر عليّ»: أي: بهذا الطريق؛ أي: ولئن قدرَ عليّ، يعذبني، وكأنه لم يقل ذلك تكذيباً للقدرة، بل قال لأنه لحقه من شدة الحال ما غير عقله، وصيّره كالمجنون المبهوت، فلم يدرِ ماذا يقول وماذا يفعل، وهكذا حال العاجز المتحير في الأمر، يفعل كلّ ما يقدر عليه في ذلك الحال، ولا يدري أنه ينفعه ذلك أم لا، ويحتمل أنه اعتقد استحالة الإعادة بهذا الطريق، ثم نفى القدرة على ذلك، فالخطأ في اعتقاد بعض الممكنات مستحيل، أو ليس هذا من الكفر، والله تعالى أعلم.

ثم المشاهير تدلّ على أن الله قد غفر للتاجر المسامح، ولمن أوصى أولاده بذلك عند الموت، فإما أن يقال: تلك الأحاديث في غير هذين، أو يقال: المراد بالمغفرة في المشاهير أنه قرر لهما المغفرة، ولو بعد حين، والله تعالى أعلم.

* «إلى مُلْكٍ أعظم ملك»: الأول - بضم فسكون -، والثاني - بفتح فكسر -، والأول مضاف إلى أعظم المضاف إلى الثاني.

* «لم تسخرُ بي؟»: يقول لِعَدَمِ رؤية نفسه أهلاً لذلك، والله تعالى أعلم.

١٦- (١٦) - (٥/١) حدثنا قيس، قال: قام أبو بكر - رضي الله عنه -، فحمد الله - عز وجل -، وأثنى عليه، فقال: يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر، لا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يُعْصِبَهُمْ بِعِقَابِهِ».

قال: وسمعتُ أبا بكر يقول: يا أيها الناس! إياكم والكذب، فإن الكذب مُجَانِبٌ للإيمان.

* قوله: «فإن الكذب مجانبٌ للإيمان»: أي: مضادٌ له؛ كأن كلاً في جانبٍ

غير جانب الآخر، فإن الإيمان تصديق الحق، ولأشك أن تصديقه من قبيل الصدق؛ لأنه في معنى أنه حق، والكذب مضاؤه.

١٧- (١٨) - (٥/١) عن حميد بن عبد الرحمن، قال: توفّي رسول الله ﷺ، وأبو بكر في طائفة من المدينة، قال: فجاء فكشف عن وجهه، فقبله، وقال: فدى لك أبي وأمي، ما أطيبك حياً وميتاً، مات محمد ﷺ، ورب الكعبة... فذكر الحديث.

قال: فانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر، ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار، ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم، إلا وذكره، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار وادياً، سلك وادي الأنصار»، ولقد علمت يا سعد: أن رسول الله ﷺ قال، وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء.

* قوله: «في طائفة»: أي: طرف.

* «يتقاودان»: أي: يذهبان مسرعين؛ كأن كل واحد منهما يقود الآخر؛ لسرعته.

* «حتى أتوهم»: أي: حتى جاؤوا الأنصار، وجمع الضمير؛ لوجود من معهما من الأتباع، وضميرهم للأنصار، وقد تقدم ذكرهم، لكن وقع في هذه الرواية اختصار.

* «نحن الوزراء»^(١)... إلخ: يدل على أن توقفه عن بيعة أبي بكر لم يكن لزعم أن الأنصار أحق بالأمر، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «الوزاء».

١٨- (١٩) - (٥/١ - ٦) عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي يذكر: أن أباه سمع أبا بكر وهو يقول: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أنعمل على ما فرغ منه، أو على أمر مؤتلف؟ قال: «بل على أمر قد فرغ منه»، قال: قلت: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: «كلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له».

* قوله: «علي بن عياش»: - بتحتانية ومعجمة -.

* «العطاف»: - بتشديد الطاء - صدوقٌ يهم.

* قوله: «على ما فرغ منه»: أي: على وفق ما كُتب على الإنسان وفرغ منه من قَدَرِ الله.

* «أمر مؤتلف»: أي: على وفق اختيار وإرادة وقصدٍ من العبد مستأنفٍ مبتدئٍ من غير سبقٍ قضاءٍ وقدرٍ به، والمؤتلفُ: اسمٌ مفعولٍ من ائتنف العمل: استأنفه، افتعال من أنف، والأنسب بما بعده أن يقال: معناه: أنعمل لأجل ما قَدَّرَ الله لنا من الجنة والنار، أو لتحصيل ما لم يقع به قضاءٌ وقدرٌ، بل يحصل لنا بواسطة العمل من غير سبقٍ قضاءٍ وقدرٍ به؟

* «ففيم العمل؟»: أي: لأجل أي شيء العمل؟ وما فائدته؟ أو: لأي شيء وقع التكليف به؟ أي: إن العمل لا يردُّ القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبَّرَ الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسبباتٍ، ومن قَدَّرَ له أنه من أهل الجنة، قَدَّرَ له ما يقرُّبه إليها من الأعمال، ووفقَه لذلك بإقداره وتمكينه منه، وتحريضه بالترغيب والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار، قدر له خلاف ذلك، وخذله حتى اتبع هواه، وترك أمر مولاه.

والحاصل: أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار، فلا بد

من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه، ويسهل عليه، والله تعالى أعلم.

والحديث قد انفرد به أحمد، ولم يخرج أصحاب الكتب الستة في كتبهم، وفي إسناده مجهول، نعم المتن من مسند غير أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - صحيح.

١٩ - (٢٠) - (٦/١) عن الزُّهري، قال: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الفقه: أنه سمع عثمان بن عفان - رحمه الله - يحدث: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين تُوِّفِي النبي ﷺ حزنوا عليه، حتى كاد بعضهم يُوسِسُوا - قال عثمان: وكنتُ منهم، فبينما أنا جالس في ظِلِّ أُطَمٍ من الآطام، مرَّ عليَّ عمرُ - رضي الله عنه -، فسَلَّمَ عليَّ، فلم أشْعُرْ أَنَّهُ مرَّ ولا سَلَّمَ، فانطلقَ عمرُ حتى دخل على أبي بكرٍ - رضي الله عنه -، فقال له: ما يُعْجِبُكَ أَنِّي مررتُ على عثمان، فسَلَّمْتُ عليه، فلم يرِدْ عليَّ السلام؟ وأقبل هو وأبو بكرٍ في ولاية أبي بكرٍ - رضي الله عنه - حتى سَلَّمَا عليَّ جميعاً، ثم قال أبو بكرٍ: جاءني أخوك عمرُ، فذكر أَنَّهُ مرَّ عليك، فسَلَّمَ فلم ترُدَّ عليه السلام، فما الذي حَمَلَكَ على ذلك؟ قال: قلتُ: ما فعلتُ، فقال عمرُ: بلى والله لقد فعلتُ، ولكنها عُيْبَتُكُمْ يا بني أُمَيَّة، قال: قلتُ: والله ما شعرتُ أَنك مررتَ بي، ولا سَلَّمْتُ، قال أبو بكرٍ: صَدَقَ عثمانُ، وقد شَغَلَكَ عن ذلك أمرٌ؟ فقلتُ: أَجَل، قال: ما هو؟

فقال عثمانُ - رضي الله عنه -: تَوَفَّيَ اللهُ - عز وجل - نَبِيَّهُ ﷺ قبل أَن نسأله عن نَجَاةِ هذا الأمر، قال أبو بكرٍ: قد سألتُهُ عن ذلك، قال: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فقلتُ له: يَا أُمَيَّة أنتَ وأُمي، أنتَ أَحَقُّ بِهَا، قال أبو بكرٍ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما نَجَاةُ هذا الأمر؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ».

* قوله: «حين تُؤفِّي»: على بناء المفعول.

* «حزنوا»: كفرح.

* «يوسوسُ»: على بناء الفاعل، قال الطيبي: الوسوسة: حديث النفس، وهو لازم، قال الحريري: يقال: موسوس - بالكسر، والفتح - لحنٌ.

* «أطم»: - بضمين، وقد يسكن الثاني -، والإطام - بكسر همزة وفتحها مع مد - جمعه، وهو الحصن.

* «ما يعجبك؟»: «ما» استفهامية، والتقدير؛ أي: أي شيء يعجبك من أي مررت؟ أو نافية؛ أي: لا يعجبك هذا وقد وقع.

* «عبيّكم»: - بضم مهملة وتكسر، وتشديد باء موحدة وياء تحتية -؛ أي: تكبركم.

* «ما شعرتُ أنك مررت بي ولا سلمت»: كان يكفيه ما شعرت أنك مررت بي، لكن زاد تأكيداً؛ أي: ما نظرتُ إليك، ولا سمعتُ كلامك.

* «قال أبو بكر»: أي: لعمر الكلام الأول، ولعثمان الآخر.

* «عن نجاة هذا الأمر»: الظاهر أن المراد به: عذابُ الله؛ كما يدلُّ عليه لفظ المرفوع: «من قبل مني الكلمة» الحديث، لا أمر الوسوسة؛ لأنه لا يزول بمُجرد القبول، نعم الإكثارُ منها دافع للوسواس، لكن بعض الروايات الآتية تدلُّ على أن المراد أمر الوسوسة، فيحمل القبولُ على الأخذ على وجه أكثر منها، والله تعالى أعلم.

* «فقمّت إليه»: كأنه كان بعيدَ المجلس منه، فأراد القرب منه ليحقق مقصوده.

* «التي عرضت»: على صيغة التكلم، والعائدُ محذوف؛ أي: عرضتها، وجعله على صيغة المؤنث من المبني للمفعول بعيداً.

والحديث قد تفرد به أحمد، وفي إسناده مجهول، إلا أنه وثقه الزهري.

٢٠- (٢١) - (٦/١) عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال أبو بكر - رضي الله عنه - حين بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغِيرَ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ - عز وجل -».

* قوله: «عن جُنَادَةَ»: - بضم أوله ثم نون -.

* قوله: «عَسَيْتَ»: بالخطاب؛ أي: يتوقع منك، ومثله قوله - تعالى -: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، ويحتمل التكلم؛ أي: خفتُ.

* «أَنْ تُؤْثِرَهُمْ»: أي: تختارهم على من هو أهلٌ.

* «بِالْإِمَارَةِ»: - بكسر الهمزة -؛ أي: مع عدم أهليتهم، ولعله ظهر له بفراصة صادقة أن بني أمية غيرُ خالين عن ذلك.

* «وَذَلِكَ أَكْثَرُ... إلخ»: كأنه أشار إلى أنه يُخَافُ عليه أمورٌ أخرى - أيضاً -، فلعله دعاه إلى إمارته مصلحةً دينيةً.

* «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: يحتمل - كسر الهمزة - على أنه استئناف وقع موقع التعليل، - وفتحها - بتقدير اللام على التعليل.

* «وَلِيَ»: - بكسر اللام -.

* «فَأَمَرَ»: - بتشديد الميم -.

* «مُحَابَاةً»: من حاباه محاباة: اختصه ومال إليه؛ أي: بلا أهلية.

* «صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١): أي: توبةً ولا فدية، أو نافلة وفريضة، وقيل بعكس

(١) في الأصل: «فأولا عدلاً».

الثاني، والأول ورد مرفوعاً، وقيل: لا يُقبلان قبولَ رضا، وإن قبل قبولَ جزاء، كذا في «مجمع البحار»^(١).

* «حتى يدخله»: تعليل لا غاية، وهذا بيان ما يستحقه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

* «حمى الله»: الظاهر أن المراد هاهنا: ما أمر الله تعالى بحفظه من أمور الملك، وإن جاء تفسير الحمى في الحديث بالمحارم.

* «فمن انتهك»: هكذا في بعض النسخ، وهو تصحيف، والصواب: «ممن» - بالميم بدل الفاء -، وفي كثير من النسخ: «فقد»، وهو صحيح على أن المراد بإعطاء حمى الله: إباحة محارمه، والله تعالى أعلم، وانتهاك الحرمات: تناولها على غير وجهها.

وهذا الحديث قد تفرد به، وفي إسناده مجهول.

٢١- (٢٢) - (٦/١) عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي - عز وجل -، فزادني مع كل واحد سَبْعِينَ أَلْفًا»، قال أبو بكر - رضي الله عنه -: فرأيتُ أن ذلك آتٍ على أهل القُرى، ومُصِيبٌ من حافاتِ البوادي.

* قوله: «المسعودي»: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، اختلط قبل موته.

(١) كتاب: «مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتنى، المتوفى سنة (٩٨١هـ)، جرى فيه على طريقة «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير. انظر: «كشف الظنون» (١٥٩٩/٢)، وقد طبع طبعة قديمة بالهند.

* قوله: «أُعْطِيتُ»: صيغة المتكلم على بناء المفعول؛ أي: جعل الله من أمتي سبعين ألفاً.

* «على قلب رجل واحد»: أي: في عدم الاختلاف يومئذ، أو في الدنيا.

* «أن ذلك»: العدد.

* «آتٍ... إلخ»: أي: يشملهم.

* «ومصيب من حافات البوادي»: الحافة - بفتح فاء مخففة - : الجانب، والحافات جمعه؛ أي: مصيبٌ مدركٌ ناساً من أطراف البوادي.

تفرد به، وفي إسناده مجهول، والمسعودي، وقد تقدم حاله، لكن المتن ثابت مع زيادة: «وثلاث حثياتٍ من حثياتِ ربي»^(١).

٢٢- (٢٣) - (٦/١) عن ابن عمر، قال: سمعتُ أبا بكرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا».

* قوله: «عن زياد الجصاص»: - بجيم - هو زيادُ بنُ أبي زيادٍ، ضعيفٌ، وكذا شيخُه عليُّ بنُ زيدٍ.

* قوله: «في الدنيا»: متعلق بمقدّر وقع تفسيراً للآية؛ أي: قد يُجزى به في الدنيا، ويُحتمل أن يكون خبراً لقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ أي: هذه الآية كائنة في الدنيا، بمعنى أنها شاملةٌ لجزاء الدنيا، لا منحصرة في جزائها، والله تعالى أعلم.

(١) رواه الترمذي (٢٤٣٧)، كتاب: صفة القيامة والرفائق والورع، باب: (١٢)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٨٦)، كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٦٨/٥)، وغيرهم، عن أبي أمامة - رضي الله عنه -.

٢٣- (٢٥) - (٦/١ - ٧) عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر - رضي الله عنه -: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُورث»، ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة - عليها السلام - فهجرت أبا بكر - رضي الله عنه -، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، قال: وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر.

قال: وكانت فاطمة - رضي الله عنها - تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة، فدفعتها عمر إلى علي وعباس، فغلبه عليها علي، وأما خير وفدك، فأمسكهما عمر - رضي الله عنه -، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تغزوه، ونوائيه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك اليوم.

* قوله: «مما أفاء الله عليه»: أي: ردّ عليه من أموال الكفرة، وقيد إشارة إلى أنه كان حقيقاً بتلك الأموال، إلا أن الكفرة غلبوا عليها، فرد الله تعالى منهم عليه.

* «فغضبت... إلخ»: إن قلت: ما بال فاطمة - رضي الله تعالى عنها - غضبت بعدما سمعت الحديث؟ قلت: ما يمكن أن يكون ذاك يمنع الإرث بعد سماع الحديث، بل لعل ذاك بعدم إعطاء أبي بكر شيئاً إياها تكملاً وإحساناً؛ إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر يطلب شيئاً بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب، فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر.

فإن قلت: فما بال أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - ما فعل كذلك؟ قلت: قد

ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعله فيه النبي ﷺ، ورأى أن ذلك أهم، بل خاف الضلال على تركه.

فإن قلت: كيف صح منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيتها بالمنع، وقد جاء: «مَنْ أذى فاطمة فقد آذاني»^(١)؟ قلت: معلوم أن الحديث فيمن يقصد إيذاءها، وأما من قصد إصلاحاً، فاتفق في ضمن ذلك تأذيتها بحكم البشرية، فذاك لا يسمى إيذاء، ولا هو مندرج في الحديث، وهذا ظاهر عند من له عقل، وقد بسطنا في هذا في «حاشية الصحيحين».

* «فهجرت»: لا بمعنى ترك السلام بعد الملاقاة الذي جاء النهي عنه فوق ثلاث، بل بمعنى ترك الاهتمام بالملاقاة، والاحتراز عنها قصداً.
* «أن أزيغ»: أي: أميل من الحق إلى الباطل.

* «فدفعها عمر»: تطييباً لقلوبهما، مع اشتراط ألا يفعلا فيها إلا ما فعل فيها رسول الله ﷺ.

* «تعروه»: تنزله.

* «ونوائبه»: تفسير لسابقه.

٢٤ - (٢٧) - (٧/١) حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبي: أن أصحاب النبي ﷺ لم يذروا أين يقبرون النبي ﷺ، حتى قال أبو بكر - رضي الله عنه -: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»، فَأَحْزَرُوا فَرَأَشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فَرَأَشِهِ.

(١) رواه البخاري (٣٥٥٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب فاطمة - عليها السلام -، ومسلم (٢٤٤٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة، من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - بلفظ: «إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيها ما آذاها»، وهذا لفظ مسلم.

* قوله: «قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبي»: بإضافة الأب إلى -
ياء المتكلم -، وأبوه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ، لين، وَمَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ
انقطاع؛ لأنه ما حضر الواقعة، ولا ذكر من سمع منه.

* قوله: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»: قيل: ووافقه عليٌّ على ذلك،
وقال: أنا سمعته - أيضاً -.

٢٥- (٣١) - (٧/١) عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
سَيِّئُ الْمَلَكَةِ».

* قوله: «عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ»: هو ابنُ شراحيلَ الهمداني - بسكون ميم - يقال
له: مرة الطيب، ثقة، عابد.

٢٦- (٣٢) - (٧/١) عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ،
قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَثَّانٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ».

* قوله: «خَبٌّ»: - بفتح وبكسر فتشديد -.

* «ولا مثنان»: جاء في تفسيره: أنه الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنًى.

٢٧- (٣٥) - (٧/١) عن عبد الله: أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ،
قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

* قوله: «عن عبد الله: أن أبا بكر وعمر»: هو عبد الله بن مسعود.

* «غَضاً»: في «مجمع البحار»: الغَضُّ: الطريُّ الذي لم يتغير، أراد: طريقه في القراءة، وهَيَّأَتْه فيها، وقيل: أراد آياتِ سَمِعَهَا منه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١].

٢٨- (٣٧) - (٨/١) عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم: أن عثمان، قال: تَمَثَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ماذا يُنَجِّنَا مما يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا؟ فقال أبو بكر: قد سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فقال: «يُنَجِّيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ، فَلَمْ يَقُلْهُ».

* قوله: «ماذا ينجنينا مما يلقي الشيطان»: ظاهره أن المراد: ماذا يدفع عنا وسوسة الشيطان؟ فالمراد: أن تقولوا؛ أي: تكثروا؛ فإن الإكثار من الذكر يدفع الوسوسة، ويمكن أن المراد: ماذا يدفع عنا شره؟ فالمراد: أن الإيمان دافع لشر الوسوسة؛ بمعنى أنها لا تضرُّ مع الإيمان.

٢٩- (٣٩) - (٨/١) عن ابن عباس قال: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَلْحَدُ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلِلْآخَرِ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «عن ابن عباس»: قيل: هذا الحديث من مسند ابن عباس كما ذكره المزي في «مسنده»، فذكره في مسند أبي بكر بعيد.

* «يَضْرَحُ»: - بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين -: من ضَرَحَ لِلْمَيْتِ؛

كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح: القبر، أو الشق، والثاني هو المراد هاهنا بالمقابلة.

* «وكان يلحد»: من لحد؛ كمنع، أو ألحد.

* «خر»: أي: اختر له ما فيه الخير.

٣٠- (٤٠) - (٨/١) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِلِيَالٍ، وَعَلَيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غُلَامَيْنِ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَابَّأَبِي شَبُهَ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَاً بِعَلِيٍّ، قَالَ: وَعَلَيٌّ يَضْحَكُ.

* قوله: «وابَّأَبِي»: وى - بألف لينة في آخره -: اسمٌ لا عَجَبٌ.

* وقوله: «بأبي»: أي: هو مَفْدِيٌّ بِأَبِي، أو أَفْدِيهِ بِأَبِي، و«شبه» على الأول خبرٌ بعد خبرٍ لمقدر، وعلى الثاني خبرٌ لمقدر.

* «ليس شبيهاً»: بالنصب في رواية الكتاب، وكذا في بعض نسخ البخاري، لكن في غالب نسخه «شبيه» بلا ألف، فقيل: هو على أَنَّ «ليس» حَرْفٌ عطف كما قاله الكوفيون، ويحتمل على أن في «ليس» ضمير الشأن، وشبيه خبر لمقدر، ويمكن أن يقرأ منصوباً، وترك الألف خطأً على عادة أهل الحديث أنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف، والله تعالى أعلم.

٣١- (٤١) - (٨/١) عن أبي بكر، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً، فَرَدَّه، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ، فَرَدَّه، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ الثَّلَاثَةَ، فَرَدَّه، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ:

فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ.

* قوله: «إنك إن اعترفتَ الرابعة»: دليل على أن الرجم يتوقف على الاعتراف أربع مرات كما هو مذهب علمائنا الحنفية.

* «فحبسه»: أي: منعه عن الذهاب.

* «إلا خيراً»: أي: صحيح العقل.

٣٢- (٤٢) - (٨/١) عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة السَّلاسلِ، قال: وسألته عما قيل من بيعتهم، فقال - وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصارُ وما كلَّمَهُمْ به، وما كلَّم به عمرُ بن الخطاب الأنصارَ، وما ذكَّروهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه -: فبايعوني لذلك، وقبلتها منهم، وتَخَوَّفْتُ أَنْ تكون فتنةً، وتكون بعدها ردةً.

* قوله: «يزيد بن سعيد بن ذي عَصْوَان»: ضبط: - بفتح مهملة وسكون المهملة الثانية - و«العنسي» - بفتح فسكون -: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ^(١).

* قوله: «قال: وسألته»: أي: بعد إمارته، لا في غزوة السلاسل.

* «عما قيل»: على بناء المفعول من القول؛ أي: عما ذكر من شأن بيعة الأنصار، أو على بناء الفاعل من القبول، نسختان.

* «عما تكلمت»: - بسكون التاء -.

* «وما كلَّمَهُمْ»: أي: هو، يعني: أبا بكر.

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦٢٤/٧).

* «عمرُ»: - بالرفع -.

* «الأنصارُ»: - بالنصب -.

* «وما ذكَّرهُم»: من التذكير.

* «وقبلها»: من القبول.

* «وتخوفت»: أي: من التأخير في الأمر.

* «أن تكون»: أي: توجد، ولهذا أخروا في أمر الدفن، وقَدَّمُوا أمر البيعة - جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً -.

٣٣- (٤٣) - (٨/١) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب بن وحشي بن حَزْب، عن أبيه، عن جدّه وحشي بن حرب: أَنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - عَقَدَ لخالِد بن الوليد على قتال أهل الرِّدَّة، وقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ - عز وجل - على الكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ».

* قوله: «عقد لخالِد»: أي: قدر له الإمارة.

* «على قتال»: أي: لأجل قتال، أو على أهل قتال.

* «وأخو العشيرة»: أي: رئيس القبيلة.

* «وسيف»: أي: وهو سيف.

* «سلَّهُ»: أي: انتزعه وأخرجه من غمِّه، والمراد: أنه من جملة من قدره الله مهلكاً، وسلطه على أعدائه.

٣٤- (٤٤) - (٨/١) عن أوسط بن عمرو، قال: قَدِمْتُ المدينةَ بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنة، فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عامَ الْأَوَّلِ، فَخَنَقْتَهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! سَلُوا اللَّهَ الْمَعَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مَعَاةٍ، وَلَا أَشَدَّ مِنْ رِيَّةٍ بَعْدَ كُفْرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ».

* قوله: «فَأَلْفَيْتُ»: من أَلْفَى - بالفاء -؛ أي: وجدت، وفي نسخة: «فالتقيت» - بالقاف -.

* «فَخَنَقْتَهُ»: أي: أبا بكر؛ أي: منعته.

* «الْعَبْرَةُ»: - بفتح فسكون -: الدمعة، ويمكن - كسر العين -؛ لأن بكاءه كان عَن عِبْرَةٍ وَاعْتِبَارٍ.

* «من رِيَّةٍ»: - بكسر راء مهملة -: التَّهْمَةُ وَسَوْءُ الظَّنِّ؛ لأنه من مَقْدَمَاتِ الْكُفْرِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْهُمَا -.

٣٥- (٤٥) - (٨/١) عن عائشة، قالت: إن أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قال: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالوا: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ.

قال: فَإِنْ مِثُّ مِنْ لَيْلَتِي، فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ؛ فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ»: أي: لا تَوَخَّرُوا دَفْنِي إِلَيْهِ، وَلِهَذَا دَفَّنُوهُ لَيْلاً - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَانْظُرْ إِلَى صَدَقِ فِرَاسْتِهِ.

٣٦- (٤٦) - (٨/١) عن أبي عبيدة، قال: قام أبو بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ بعام، فقال: قام رسول الله ﷺ مقامَي عامِ الأوَّل، فقال: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ العَافِيَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ وَالْبِرِّ؛ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ؛ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ».

* قوله: «عن أبي عبيدة»: في «الترتيب»^(١): هو ابنُ عبدِ الله بنِ مسعود، ففي الحديث انقطاع، إلا أن المتن من طرقٍ غيره صحي. * قوله: «أفضل من العافية»: أي: بعد اليقين كما جاء في روايات^(٢).

٣٧- (٤٨) - (٩/١) حدثنا شعبة، قال: سمعت عثمان من آل أبي عَقِيلِ الشَّقْفِيِّ...

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَرَأَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزِ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(١) لمسند الإمام أحمد عدة من الترتيبات للعلماء، فرتبه الحافظ ابن عساكر المتوفى (٥٧١هـ) على أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في «مسنده». ورتبه الحافظ أبو بكر بن المحب المتوفى سنة (٧٨٩هـ) على معجم الصحابة، ورتبه الرواة كذلك كترتيب كتاب: «الأطراف» تعب فيه تعباً كثيراً، وقد أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه الحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ). ورتبه الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن عمر المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ) على حروف المعجم، ورتبه الإمام علي بن الحسين بن زكنون المتوفى سنة (٨٣٧هـ) على أبواب «صحيح البخاري». وغير ذلك من الترتيبات له. وانظر: مقدمة تحقيق «مسند الإمام أحمد» (٩٠/١-٩٢)، وانظر: مقدمة هذا الكتاب. ومقصود الإمام السندي بـ«الترتيب» في هذا الحاشية هو ترتيب ابن عساكر - رحمه الله -.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧١٥) والبزار في «مسنده» (٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٩) وفي «الدعاء» (٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٦٢/١)، وغيرهم.

* قوله: «إلا أنه قال: قال شعبة: وقرأ إحدى هاتين الآيتين: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ [النساء: ١٢٣]: لا يخفى أنه لا يناسبه لهذه الآية، ولفظ هذه الرواية ينبيء عن الشك، فالاعتماد على الرواية السابقة، والله تعالى أعلم.

٣٨- (٥٠) - (٩/١) حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت البراء، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، عطش رسول الله ﷺ، فمروا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قَدْحًا، فحلَبْتُ فيه لرسول الله ﷺ كُثْبَةً من لبن، فأتيته به، فشرب حتى رَضِيتُ.

* قوله: «عطش»: قد سبق ما يدل على أنه كان مع أبي بكر ماء، فكأنه كره شربه على الريق وخلو المعدة، ويبعد أن تكون هذه واقعة أخرى، والله تعالى أعلم.

٣٩- (٥١) - (٩/١) حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعت عمرو بن عاصم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو بكر: يا رسول الله! علّمني شيئاً أقوله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعي. قال: «قل: اللهم فاطر السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عالم الغيب والشَّهادة - أو قال: اللهم عالم الغيب والشَّهادة، فاطر السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ -، ربَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ».

* قوله: «وإذا أخذت مضجعي»: أي: وقت النوم.

* «فاطر السموات والأرض»: مبدعهما، نصبه على أنه صفة المنادى، أو على النداء، على اختلاف فيه.

* «وشركه»: - بكسر شين وسكون راء -: ما يوسوسُ به؛ من الإشراف بالله،
أو - بفتحيتين -: أي: حباثله ومصاده جمعُ شرَكة.

٤٠- (٥٤) - (٩/١) عن أبي بَرزَةَ الأسلمي، قال: أَغْلَظَ رجلٌ لأبي بكر
الصدِّيق، قال: فقال أبو بَرزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فانتَهَره وقال: ما هِيَ لأحدٍ بعدَ
رسول الله ﷺ.

* قوله: «سمعت أبا سَوَّار»: - بتشديد الواو -.

* قوله: «فانتهره»: أي: زجره.

* «ما هي»: أي: هذه العقوبة، وهي القتل.

* «لأحدٍ»: مشروعة لأجل إيذاء أحد.

وفيه دليل ظاهر على أن سَابَّ الشيخين لا يُقتل.

٤١- (٥٥) - (٩/١) - (١٠) عن عائشة زوجِ النبي ﷺ: أنها أخبرته: أن فاطمة بنت
رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسأله ميراثها من
رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدَّك، وما بقي من خُمس خَيْبَر، فقال
أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكَنا صَدَقَةٌ، إنما يَأْكُلُ آلُ
محمدٍ في هذا المالِ»، وإني والله لا أُغَيِّرُ شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها
التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ به
رسولُ الله ﷺ.

فأبى أبو بكر أن يَدْفَعَ إلى فاطمة منها شيئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكر في
ذلك، وقال أبو بكر: والذي نفسي بيده! لَلْقَرَابَةِ رسول الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ

من قرابتي، وأما الذي شَجَرَ بيني وبينكم من هذه الأموال، فإني لم آلُ فيها عن الحق، ولم أتركُ أمرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنَعته.

* قوله: «ولأعملنَّ»: - بالنون الثقيلة -.

* «فوجدتُ»: أي: غضبت.

* «لقرابة رسول الله»: أي: صلتهم.

* «شجر»: أي: وقع التنازع فيه.

* «لم آلُ»: - بهمزة ممدودة مفتوحة وضم لام - من الإيال؛ أي: لم أقصر.

٤٢- (٥٧) - (١٠/١) عن زيد بن ثابت، قال: أرسل إليَّ أبو بكر - رضي الله عنه - مقتل أهل اليمامة، فقال أبو بكر: يا زيد بن ثابت! إنك غلامٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتهمُّك، قد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآنَ فاجمعهُ.

* قوله: «مقتل أهل اليمامة»: هو ظرف زمان من القتل؛ أي: أيام محاربة المسلمين أهل اليمامة، وهم قومٌ مُسيلمة الكذاب، فقتل من قُتل من الحفاظ، فخاف ضياع القرآن؛ لأنه كان في الصدور، ويحتملُ أن المراد بأهل اليمامة: المسلمون الذين قاتلوا مسيلمة، وهو الظاهرُ من الرواية الثانية.

* «غلام»: أي: متيقِّظ غير بالغ، أو أن الكبر المخل للعقل، فلذلك قال: شاب عاقل، ولم يرد أنه لم يبلغ الحلم.

* «فتتبع»: من التتبع؛ أي: من الصدور ومما كانوا يكتبون عليه.

* «فاجمعهُ»: أي: ليأمن الضياع، ولم يكن المقصود في هذا الجمع أن يكون على لغة قريش التي نزلت عليها كما في جمع عثمان، فافترقا^(١)، فتأمل.

(١) في الأصل: «فافترقا».

٤٣- (٥٩) - (١٠/١) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: قيل لأبي بكرٍ: يا خليفة الله! فقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ به.

* قوله: «وأنا راضٍ به»: أي: بكوني خليفة لرسول الله ﷺ؛ أي: فلا حاجة إلى أن تزيدوا على ذلك إلى أن تقولوا: خليفة الله، وكأنه كره ذلك؛ لأنه قد يفضي بالتدرج إلى ما لا يليق، فأرشد إلى ترك التجاوز إلى مثله.

٤٤- (٦٠) - (١٠/١) عن أبي سلمة: أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي.

قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يورث»، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق.

* قوله: «أعول»: أي: أتحمل مؤونته.

٤٥- (٦١) - (١٠/١) عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أنه قال: كنا عند أبي بكر الصديق في عمله، فغضب على رجلٍ من المسلمين، فاشتد غضبه عليه جداً، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله! أضرب عنقه؟ فلما ذكرْتُ القتل، صرفَ عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو، فلما تفرقنا، أرسل إليّ بعد ذلك أبو بكر الصديق، فقال: يا أبا بَرْزَةَ! ما قلت؟ قال: ونسيْتُ الذي قلتُ، قلتُ: ذكْرْتِهِ. قال: أما تذكرُ ما قلتُ؟ قال: قلتُ: لا والله. قال: رأيت حين رأيتني غَضِبْتُ على الرجل، فقلتُ: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ أما تذكرُ ذاك؟ أَوَكُنْتَ فاعلاً ذاك؟ قال: قلتُ: نعم والله، والآن إن أمرتني فَعَلْتُ. قال: ويحك - أو: ويلك - إن تلك والله ما هي لأحدٍ بعد محمدٍ ﷺ.

* قوله: «في عمله»: أي: في إمارته^(١).

* «أضرب»: على الاستفهام، فيمكن أن يمد الهمزة، ويمكن أن يقرأ بهمزة واحدة تخفيفاً.

* «صُرِفَ»: على بناء المفعول؛ أي: أبو بكر، كأنه ترك حتى لا يطمع أحدٌ في قتل ذلك الرجل بغير حق.

* «قلتُ ذكْرَنيهِ»: من التذكير.

* «أن تلك»: العقوبة.

٤٦- (٦٣) - (١٠/١ - ١١) عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت عمرو بن عاصم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو بكر: يا رسول الله! قل لي شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيتُ، قال: «قل: اللهمَّ عالمَ الغيب والشَّهادة، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشَّيطانِ وشرِّه». وأمره أن يقولَه إذا أصبحَ وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه.

* قوله: «وأمره أن يقولَه... إلخ»: ظاهرُ هذه الرواية أن أبا بكر ما طلبَ أن يقول وقتَ النوم، إلا أن النبي ﷺ أوصاه به.

وقد تقدم ما يدل على خلافه، ويمكن الجواب بأن ما سبق كان بالنظر إلى ما آل إليه الأمر؛ أي: صارَ الأمر بالنظر إلى المال، كأنه طلب من أول الأمر ما يقوله عند الاضطجاع، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «إماراته».

٤٧- (٦٥) - (١١/١) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: كان ربما سَقَطَ الخِطَامُ من يد أبي بكر الصّدِّيق - رضي الله عنه -، قال: فيضربُ بذراع ناقة فينِيخُها فيأخذُ، قال: فقالوا له: أَفلا أمرتَنا نُنالُوكَ؟ فقال: إن حَبِي رسول الله ﷺ أمرني ألاَّ أَسألَ النَّاسَ شيئاً.

* قوله: «الخِطَامُ»: - بكسر الخاءِ -: حبلٌ يُقاد به البعير.

* «فينيخها»: من الإناخة.

* «حَبِي»: - بكسر الحاءِ وتشديد الباءِ -: أي: محبوبي.

٤٨- (٦٧) - (١١/١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّها، وحسابُهُم على اللهِ تعالى».

قال: فلما كانت الرِّدَّةُ، قال عمرُ لأبي بكر: تقاتِلْهُمْ، وقد سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول كذا وكذا؟ قال: فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: والله لا أَفَرِّقُ بين الصلاة والزكاة، وَلَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينهما. قال: فقاتلنا معه، فرأينا ذلك رَشَداً.

* قوله: «حتى يقولوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»: لا يخفى أنه لا بدَّ من إظهار: محمد رسول الله أيضاً، والغاية قد جاءت مختلفة في الروايات، فينبغي أن يراد: القدرُ الجامع؛ أي: حتى يظهروا الإسلامَ، وبه يظهر التوفيقُ بين الروايات كُلِّها، ثم لا بدَّ من القول بأن هذا الكلام في مشركي العرب الذين لا ينتهي القتال معهم بقبول الجزية، أو كان قبل شرع الجزية.

* «إلا بحقها»: أي: بحق هذه الكلمة، أو بحق الدماء والأموال.

* «وحسابهم على الله»: أي: فهو الذي يُحاسبهم بالبواطن، وأما نحن، فنقتصر على الظواهر.

* «كانت الردة»: أي: وُجدت الردة من الدين في المعاملة؛ حيث تركوا الزكاة، لا في الاعتقاد.

* «تقاتلهم»: بتقدير الاستفهام للإنكار.

* «وقد سمعت»: الظاهر: الخطاب، ويحتمل التكلم.

* «من فرق بينهما»: بأن يصلي ولا يزكي، وقال: إن الزكاة حق المال، فأشار إلى أنها داخلة في قوله: «إلا بحقها»، فلذلك تبعه عمر، ورآه رشداً، لكن وقع في هذه الرواية اختصار، ورُشداً - بضم فسكون، أو بفتحتين -.

٤٩- (٦٨) - (١١/١) عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أخبرني أن أبا بكر قال: يا رسول الله! كيف الصَّلاحُ بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فكلُّ سوءٍ عَمِلْنَا جُزِيْنَا به؟ فقال رسول الله ﷺ: «غَفَرَ الله لك يا أبا بكر، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟»، قال: بلى، قال: «فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ».

* قوله: «أخبرت»: أي: بناء المفعول، ومقتضاه أن في الحديث انقطاعاً.

* «كيف الصَّلاح»: أي: صَلاحُ الآخرة، وهو النجاة، أو صلاح الدنيا على وجه يؤدي إلى نجاة الآخرة، ولم يسأل عن وجه التوفيق بين هذه الآية وبين آيات المغفرة والشفاعة؛ فإن التوفيق إن ظهر فيها، وإلا يفوض الأمر إلى عالمه، ولا ينبغي إظهار التناقض والتدافع بين الآيات؛ لأنه من قبيل ضرب البعض ببعض، وقد جاء عنه النهي، وأما هذا السؤال، فأمر متعلق بالنفس، لا سكون لها بدونه، فلا بدَّ منه.

* «فكل سوء»: هذا العموم مأخوذ من وقوع النكرة في جرّ الشرط .

* «تمرض»: كتفرح، وكذا: «تَنْصَب» وكذا: «تحزن» .

* «اللاؤاء»: - بفتح فسكون همزة وآخره ألف ممدودة - : الشدة وضيقُ

المعيشة، ثم لا بدّ من تقييد هذه الآية؛ أي: إذا لم يغفر له بسبب كالحسنات؛

لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، أو بلا سبب؛ لقوله: ﴿وَيَغْفِرْ مَا

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ويمكن أن يقال: إن المغفرة بسبب من باب

المجازاة؛ إذ لولا الذنب، لازداد درجة بالحسنات، فعدم الازدياد من المجازاة،

وبلا سبب هو أن يخلص من النار بنحو الأمراض، وهو من باب المجازاة كما في

الحديث، فرجع الأمر إلى المجازاة، فليتأمل، والله تعالى أعلم .

٥٠ - (٧٢) - (١١/١ - ١٢) عن أنس بن مالك: أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه

فرائضُ الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله - عز وجل

- بها رسول الله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليُعْطِها، ومن سُئِلَ

فوقَ ذلك، فلا يُعْطِ: فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبل، ففي كلِّ خمسٍ ذؤُدٌ

شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرين، ففيها ابنةُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم

تكن ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بَلَغَتْ ستّةً وثلاثين، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى

خمسٍ وأربعين، فإذا بَلَغَتْ ستّةً وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الفحل إلى ستين،

فإذا بَلَغَتْ إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإذا بَلَغَتْ ستّةً

وسبعين، ففيها بنتا لبونٍ إلى تسعين، فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتَانِ

طَرُوقَتَا الفحل إلى عشرين ومئة، فإذا زَادَتْ على عشرين ومئة، ففي كلِّ أربعين

ابنةُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، فإذا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإبل في فرائضِ الصَّدَقَاتِ،

فَمَنْ بَلَغَتْ عندهُ صدقةُ الجَذَعَةِ، وليست عندهُ جَذَعَةٌ، وعندهُ حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ

منه، وَيَجْعَلُ معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتَا له، أو عشرين درهماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذْعَةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَرَفَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

* قوله: «إِنْ هَذِهِ»: - بكسر إِنْ عَلَى الْحِكَايَةِ -؛ أَي: هَذِهِ الصَّدَقَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا سَيَجِيءُ هِيَ الْمَفْرُوضَاتُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ.

* «الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ»: بِدَلٍّ مِنْ «الَّتِي» الْأُولَى.

* «فمن سُئِلَها»: على بناء المفعول.

* «على وَجْهها»: أي: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث.

* «فليعطها»: على بناء الفاعل، ويحتمل أن الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول، ويحمل «المسلمين» على هذا: على العاملين^(١) على الصدقات، وعلى الأول: على من وجبَ عليهم الزكاة.

* «فلا يعطه»: أي: الزائدة، أو أصل الواجب؛ لأنه انعزل بالجور.

* «فيما دون خمس وعشرين»: خبر لمقدر؛ أي: الغنم.

* وقوله: «ففي كل خمس ذود شاة»: تفصيل له، ويحتمل أن قوله: «ففي كل خمس ذود» بدل من قوله: «فيما دون»، فلا تقدير، والمشهور رواية إضافية خمس إلى الذود، وروي بتنوينه على أن الذود بدل منه، والذود - بفتح معجمة وسكون واو بعدها مهملة -: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد: بعير، وقيل: بل نافية؛ فإن الذود في الإناث دون الذكور، لكن حملوا في الحديث على ما يعمُّ الذكر والأنثى.

* «ابنة^(٢) مخاض»: هي التي دخلت في الثانية.

* «فابن لبون»: هو الذي دخل في الثالثة، وتوصيفه بالذكورة مع دلالة الاسم عليها للتأكيد وزيادة البيان، وللتنبية على أن زيادة السن في مقابلة ما سقط فضل الأنوثة.

* «حِقَّة»: - بكسر مهملة وتشديد قاف -: هي التي دخلت في الرابعة، ومعنى «طروقة الفحل»: هي التي طرَقَها؛ أي: نزا عليها، والطروقة - بفتح الطاء -: فعولة بمعنى مفعولة.

(١) في الأصل: «العالمين».

(٢) في الأصل: «ابنت».

* «جَذْعَة»: - بفتحتين -: هي التي دخلت في الخامسة .

* «ففي كل أربعين... إلخ»: أي: إذا زاد، يجعل الكلّ على عدد الأربعينات والخميسنات .

مثلاً: إذا زاد واحد على العدد المذكور، يعتبر الكل ثلاثاً أربعينات وواحداً، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومئة، وفي ثلاثين ومئة حقة لخمسين، وبنتا لبون لأربعينين، وهكذا، ويظهر التغيير عند زيادة عشرة .

* «وإذا تباين... إلخ»: أي: اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سنّاً، والموجودُ عند صاحب المال سنّاً آخر .
* «فإنها»: أي: الحقة .

* «تقبل منه»: موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، قيل: هذا محمول على أن ذاك كان هو التفاوت بين قيمة الجذعة والحقة في تلك الأيام، والواجب قدرُ تفاوت القيمتين، لا تعيينُ ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة، والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السن الواجب، ولم يجوزوا القيمة .

* «إن استيسرتا»: بأن كانتا في ماشيته مثلاً .

* «هَرَمَة»: - بفتح فكسر-؛ أي: كبيرة السن التي سقطت أسنانها .

* «ولا ذات عوار»: - بفتح، وقد تضم-؛ أي: ذات عيب .

* «ولا تيس»: أي: الفحل المعدّ لضراب الغنم .

* «المصدّق»: - بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة-؛ أي: العامل على الصدقة، والاستثناء متعلقٌ بالأولين؛ أي: لا يقبل المعيب إلا إذا رأى فيه مصلحة للفقير، أو - بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال

معاً مع كسر الدال - أصله المصدَّق، والمراد: صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأجر؛ أي: لا يؤخذ الفحل إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضراراً به.

* «ولا يُجمع بين متفرق»: هو عند الجمهور على النهي، لا ينبغي لمالكين يجبُ على مال كلٍّ منهما صدقةٌ، ومألُهما متفرقٌ؛ بأن يكون لكلٍّ منهما أربعون شاةً، فتجبُ في مال كلِّ شاةٍ واحدةٌ أن يُجمعا عند حضور المصدِّق فراراً عن لزوم الشاةِ إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاةٌ واحدةٌ، وكذا:

* «ولا يفرق بين مجتمع»: أي: ليس لشريكين مألُهما مجتمع بأن يكون لكلٍّ منهما مئة شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاثُ شياه أن يفرقاً مألُهما ليكون على كلٍّ واحدٍ شاةٌ واحدةٌ فقط، فللخلط عند الجمهور تأثيرٌ في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي أن يُفعل ذلك فراراً عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيةُ النهي إلى المصدِّق؛ أي: ليس له الجمعُ والتفريقُ خشيةً نقصانِ الصدقة.

* وقوله: «خشيةُ الصدقة»: متعلق بالفعلين على التنازع، أو بفعل يعمُّ الفعلين؛ أي: لا يُفعل شيء من ذلك خشيةُ الصدقة، وأما عند أبي حنيفة، فلا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد، وحاصلهُ نفي الخلطة لنفي الأثر؛ أي: لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها؛ أي: لا يُفعل شيء من ذلك خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة.

* «وما كان منه خليطين... إلخ»: معناه عند الجمهور: أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته؛ بأن كان لكلٍّ عشرون، وأخذ الساعي من مالٍ أحدهما، يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون، وللآخر أربعون مثلاً، فأخذ من صاحب عشرين، يرجع إلى صاحب أربعين بالثلاثين، وإن أخذ منه، يرجع على صاحب

عشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة يُحمل الخليط على الشريك؛ إذ المأل إذا تميز، فلا يؤخذ زكاة كلِّ إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز، وأخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسوية؛ أي: يرجع كلُّ منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله، مثلاً: لأحدهما أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز، فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنةً، وعن صاحب ثلاثين تبعاً، وأعطى كلُّ منهما من المال المشترك، فيرجعُ صاحب أربعين بأربعة أسباع التبع على صاحب ثلاثين^(١)، وصاحب ثلاثين^(٢) بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين.

* «واحدة»: أي: بشاة واحدة، فهو منصوب على نزع الخافض.

* «وفي الرقة»: - بكسر راء وتخفيف قاف -؛ أي: في الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو لا.

٥١- (٧٤) - (١٢/١) عن عمر، قال: تأيَّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة، أو حذيفة - شك عبد الرزاق -، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا -، فتوفي بالمدينة، قال: فلقيتُ عثمان بن عفان، فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، قال: سأنظرُ في ذلك، فلبثتُ لبالي، فلقيتُي، فقال: ما أريدُ أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيتُ أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنتَ عمر، فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنت أوجدُ عليه مني على عثمان، فلبثتُ لبالي، فخطبها إليَّ رسولُ الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال:

(١) في الأصل: «ثلاثين».

(٢) في الأصل: «ثلاثين».

قلت: نعم، قال: فإنه لم يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا، نَكَحْتُهَا.

* قوله: «تَأَيَّمْتُ»: أي: صارت بلا زَوج.

* «فعرضت عليه»: فيه عرضُ البناتِ على الصالحين.

* «فلم يرجع إليَّ شيئاً»: أي: ما ردَّ إليَّ جواباً، فهو من رجَعَ المتعدي، قال

- تعالى -: ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٨٣].

* «أوجد»: أغضب.

* «فخطبها إليَّ»: - بتشديد الياء -.

* «يذكرها»: من الذكر؛ أي: بإظهار ميله إليها.

* «لأفشي»: من الإفشاء بمعنى: الإظهار.

٥٢- (٧٥) - (١٢/١) - (١٣) عن أبي بكر الصديق، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، فقال رجل: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثرُ الأُمَمِ مملوكين وأيتاماً؟ قال: «بلى، فأكرمُوهم كرامة أولادكم، وأطعمُوهم مما تأكلون»، قالوا: فما يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْبِطُهُ تَقَاتُلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ».

* قوله: «أليس أخبرتنا»: أي: ليس الشأن، وإلا لكان الظاهر لَسْتُ؛ أي:

فبِمَ تأمرهم في المملوكين؟

* «فأكرمُوهم»: أي: المملوكين واليتامى؛ لتقدم ذكرِ الطائفتين، أو

المملوكين؛ لأنهم محل الكلام.

* «مما تأكلون»: أي: من جنسه أو بعضه.

* «يكفيك»: أي: حاجتك للتفرغ للعبادة.

* «فهو أخوك»: أي: فينبغي أن تراعيه كما ينبغي أن تراعي أخاك من النسب، وأما حملهُ على معنى أنه إذا صَلَّى وظهر لك إسلامه، فهو أخوك ديناً، فبعيد، والله - تعالى - أعلم.

٥٣- (٧٦) - (١٣/١) عن الزهري، قال: أخبرني ابن السَّبَّاق، قال: أخبرني زيد بن ثابت: أن أبا بكر - رضي الله عنه - أرسل إليه مَقْتَلَ أهل اليمامة، فإذا عمرُ عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استَحَرَّ بأهل اليمامة من قراء القرآن من المسلمين، وأنا أخشى أن يَسْتَحِرَّ القتلُ بالقراء في المواطن، فيذهبَ قرآنٌ كثيرٌ لا يُوعَى، وإنِّي أرى أن تأمرَ بجمع القرآن، فقلت لعمر: وكيف أفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خيرٌ، فلم يَزَلْ يُراجِعُنِي في ذلك حتى شَرَحَ الله بذلك صَدْرِي، ورأيتُ فيه الذي رأى عمرُ، قال زيد: وعمرُ عنده جالسٌ لا يتكلَّمُ.

فقال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتبُ الوَحْيَ لرسول الله ﷺ، فاجمعهُ. قال زيد: فوالله لو كلَّفوني نَقْلَ جبل من الجبال، ما كان بأثقلَ عليَّ مما أمرني به من جَمْعِ القرآن، فقلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

* قوله: «فإذا عمر عنده»: أي: فدخلتُ عليه، فإذا عمرُ عنده، والمفاجأة في مثله باعتبار ما وجده، وإلا فعمُرُ كان عنده من قبل.

* «قد استحَرَّ»: أي: اشتدَّ وكثر، استفعالٌ من الحرِّ بمعنى الشدة، والمرادُ بأهل اليمامة: المسلمون الذين قاتلوا مسيلمةَ، قيل: بعث أبو بكر خالد بن

الوليد مع جيش إلى اليمامة، فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً شديداً، وقتل من القراء سبع مئة، ومن غيرهم خمس مئة، ثم فتح، وقتل مسيلمة.

* «أن يستحر»: قيل: يحتمل أن تكون «أن» شرطية، ومفعول أخشى محذوف، أو مصدرية، فهو مفعوله، قلت: وهو الظاهر.

* «لا يؤعى»: على بناء المفعول؛ أي: لا يُحفظ.

فإن قلت: كيف يكون ذاك، أو يخاف من ذاك مع قوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؟

قلت: الكلام بالنظر إلى الأسباب ومراعاتها لا ينافي اعتقاد أنه لا بد من تحقق الحفظ؛ إذ قد يكون الحفظ منه - تعالى - بأن يوفق عباده لأسبابه.

* «كيف أفعّل شيئاً»: كأنه رأى أنه بدعة، وهي منكرة مطلقاً، ثم رأى أن ما له مدخل في حفظ الدين، فهو حسن، وإن كان بدعة.

* «لو كلفوني»: من التكليف.

وفي الحديث اختصار؛ أي: ثم اتفق رأيهما على ذلك، فجمعت.

٥٤ - (٧٧) - (١٣/١) عن ابن عباس، قال: لما قبض رسول الله ﷺ،

واستُخلف أبو بكر، خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ، فلم يُحرّكه، فلا أحرّكه. فلما استُخلف عمر، اختصما إليه، فقال: شيء لم يُحرّكه أبو بكر، فلست أحرّكه، قال: فلما استُخلف عثمان اختصما إليه، قال: فأسكت عثمان، ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربتُ بيدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت! أقسمتُ عليك إلا سلمته لعلي، قال: فسلمه له.

* قوله: «واستُخلف»: على بناء المفعول.

* «فأسكت عثمان»: أي: سكت، أو أعرض، أو أطرق، قيل: يقال: تكلم الرجل، ثم سكت، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم، قيل: أسكت.

* «ونكس رأسه»: أي: طأطأ رأسه كالمتفكر.

* «أن يأخذه»: أي: من عليّ.

* «إلا سلّمته»: من التسليم.

٥٥- (٧٨) - (١٣/١) عن عاصم بن كليب، قال: حدثني شيخ من قريش من بني تميم، قال: حدثني فلان وفلان وفلان، فعُدّ ستة أو سبعة كلهم من قريش، فيهم عبد الله بن الزبير، قال: بينّا نحنُ جلوس عند عمر، إذ دخل عليّ والعباسُ قد ارتفعت أصواتهما، فقال عمر: مه يا عباسُ، قد علمتُ ما تقولُ، تقول: ابنُ أخي، ولي شطرُ المال، وقد علمتُ ما تقول يا عليّ، تقول: ابنته تحتي، ولها شطرُ المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، فقد رأينا كيف كان يصنعُ فيه، فوليه أبو بكر من بعده، فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، ثم وليته من بعد أبي بكر، فأحلف بالله لأجهدنَّ أن أعملَ فيه بعمل رسول الله ﷺ، وعمل أبي بكر.

ثم قال: حدثني أبو بكر، وحلف إنه لصادق -: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يُورث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين»، وحدثني أبو بكر وحلف بالله إنه صادق -: أن النبي ﷺ قال: «إن النبي لا يَموتُ حتى يؤمّه بعضُ أمته».

وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، فقد رأينا كيف كان يصنعُ فيه، فإن شئتما، أعطيتكما لتعملان فيهِ بعمل رسول الله ﷺ، وعمل أبي بكر حتى أدفعه إليكما، قال: فخلّوا ثم جاءا، فقال العباس: اذفعه إلى عليّ، فإني قد طبّثُ نفساً به له.

* قوله: «قد ارتفعت أصواتهما»: أي: بالاختصام.

* «مّة»: أي: اسكت، أو: ماذا تقول؟ على أن أصله «مّا» الاستفهامية حذف ألفها، ثم اتصل بها هاء السكت.

* «قد علمتُ»: على صيغة المتكلم.

* «ابن أخي»: أي: النبي ابن أخي.

* «ولي شطر»: من تركته.

قلت: لا يمكن أن يقولوا ذاك بعد أن سمِعَا الحديث، لكن فعلهما واجتهادهما في طلب المال صار كأنه يشبه هذا القول منهما.

* «في يدي رسول الله»: بالثنية؛ أي: في تصرّفه.

* «رأينا»: علمنا.

* «فوليه»: أي: المال.

* «من بعده»: بعد النبي ﷺ.

* «لأجهدن»: من جهّد؛ كمنع: إذا جَدَّ واجتهد.

* «في فقراء المسلمين»: أي: يُصْرَفُ فيهم على أنه صدقة.

* «أن النبي»: يحتمل العهد على أنه المراد ﷺ، فقد أخبر عن غيب، فوقع، ويحتمل أن المراد الجنس، ولكن لا بدّ حينئذ من تخصيصه بنبيّ له أتباع حتى لا يُشْكَلَ بما سبق في حديث الشفاعة من أنه يجيء النبيّ وليس معه أحد، ولا يلزم منه أن يكون أبو بكر إماماً له في آخر مرضه، وهو خلاف قول الجمهور؛ لأنه ثبت أن عبد الرحمن بن عوف قد أمّه ﷺ^(١)، وهو يكفي في

(١) رواه مسلم (٢٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

صدق هذا الكلام، نعم ظاهر سوق عُمر يقتضي أنه نبه به على إمامة أبي بكر.

* «لتعملان»: - بفتح اللام وتشديد النون - على تقدير القسم، وهذا هو الذي يقتضيه المقام، وفي بعض النسخ: «لتعملا» بلام كي.

* «حتى أدفعه»: أعطاني العهد على ذلك حتى أدفعه.

* «فخلوا»: أي: تركا، أو مضيا، أو انفردا بينهما للمشورة.

* «ادفعه إلى علي»: كأنه رجع إلى رأي عباس عن ذلك بعد حتى طلب المشاركة معه كما في «الصحيحين»^(١)، والله تعالى أعلم.

٥٦- (٧٩) - (١٣/١) عن أبي هريرة: أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - تطلبُ ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: إنا سمعنا رسول الله ﷺ، يقول: «إني لا أورث».

* قوله: «فقالا»: أي: قاله أبو بكر، وأقره عمر، حتى كأنه شاركه في القول.

٥٧- (٨٠) - (١٣/١ - ١٤) عن قيس بن أبي حازم، قال: إني لجالسٌ عند أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، بعد وفاة النبي ﷺ بشهرٍ، فذكرَ قصةً، فتُودي في الناس: أن الصلاةَ جامعةٌ، وهي أولُ صلاةٍ في المسلمين تُودي بها: أن الصلاةَ جامعة، فاجتمع الناسُ، فصعد المنبر: شيئاً صنع له كان يخطبُ عليه، وهي أولُ خطبة خطبها في الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! ولوددتُ أن هذا كفانيه غيري، ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان

(١) رواه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (١٧٥٩).

لَمَعَصُوماً مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ .

* قوله: «أَنِ الصَّلَاةَ»: بتخفيف «أَنْ» على أنها تفسيرية؛ لما في النداء من معنى القول، وَ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً» - بنصبهما - بتقدير: احضروا الصلاة حال كونها جامعة، أو - رفعهما -، أو بتشديد أَنْ - .

* «شَيْئاً صَنَعَ لَهُ»: بدلٌ من المنبر، أو بَيَانٌ لَهُ، وَضَمِيرُ «لَهُ» لِلنَّبِيِّ ﷺ، أو لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَا صُنِعَ لَهُ فَقَدْ صُنِعَ لِمَنْ نَابَهُ وَوَلِيَ أَمْرَهُ .

* «أَنْ هَذَا»: أَي: أَمْرُ الْوَلَايَةِ .

* «أَخَذْتُمُونِي»: أَي: أَلْزَمْتُمُونِي بِأَلَّا أَعْمَلَ إِلَّا بِالصَّوَابِ الصَّرْفِ؛ بِحَيْثُ لَا يَخَالِطُهُ خَطَأٌ اجْتِهَادِي؛ أَي: لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْجَهْدِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالْخَطَأَ .

* «إِنْ كَانَ»: مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ أَي: إِنْ الشَّأْنُ .

٥٨- (٨١) - (١٤/١) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي شَوْءًا، أَوْ أَجْزَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» .

* قوله: «أَمَرَنِي»: أَي: أَمَرَ نَدْبٍ .

* «وَأَنْ أَقْتَرِفَ»: أَي: أَكْتَسَبَ .

مسند عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو عمرُ بنُ الخطابِ بنِ نفيلِ القرشيُّ العدويُّ، أبو حفص أميرُ المؤمنين، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وكان في أول الأمر شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً عليهم وفرجاً لهم من الضيق.

قال ابن مسعود: ما عبدنا الله جهراً حتى أسلم عمر^(١).

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل، أو بعمر»، فأصبح عمر، فغدا على رسول الله ﷺ فأسلم^(٢).

وفي حديث ابن عمر: «أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك»، فكان أحبهما إلى الله عمر^(٣)، ذكره في «الإصابة»^(٤).

(١) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٨٧)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال: والله ما استطعنا أن نصلي عند الكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨٣)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقال: حديث غريب، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢١/٧)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٤/٤٤)، وغيرهم.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٦٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/٣٦١)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٤/٤٤).

(٤) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٥٨٩).

ويكفي في فضله للبصير ما جاء في الصحيح: أنه ﷺ رأى الناس وعليهم قُمْصٌ منها ما يبلغ الشدي، ومنها دون ذلك، ورأى عُمرَ، فإذا عليه قميصٌ يجرُّه، فأوَّله بالدين.

ورأى أنه أتي له بقدر من لبن، فشرب وأعطى فضله لعُمر، وأوله بالعلم^(١).
فانظر إلى دينه وعلمه - رضي الله تعالى عنه -.

٥٩ - (٨٢) - (١٤/١) عن حارثة، قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عُمر، فقالوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطُهْرٌ. قال: ما فعله صاحبائي قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. واستشار أصحابَ محمد ﷺ، وفيهم عليٌّ، فقال عليٌّ: هو حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ.

* قوله: «فأفعله»: بالنصب على أنه جواب النفي.

* «واستشار»: بصيغة الماضي، وجعله مضارعاً للمتكلم بعيداً.

* «هو حسن»: أي: أخذ المال ممن يتصدَّق به بطيب نفسه لانتفاع المسلمين حسنٌ في ذاته، لكنه يؤدي في ثاني الحال إلى أن الأمر الذي يجيئون بعدُ يجعلونه بمنزلة الجزية، فينبغي تركه، فهذا إشارة إلى أنه ينبغي تركه خوفاً ممَّا يترتب عليه من المحذور في ثاني الحال، وهذا من قبيل سدِّ الذرائع، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم (٢٣٩٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر - رضي الله عنه -، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

لوفي «مجمع الزوائد»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، والطبراني^(١) في «الكبير»، ورجاله ثقات^(٢).

٦٠ - (٨٣) - (١٤/١) عن أَبِي وائِلٍ: أَنَّ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبِدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِيْبًا أَعْرَابِيًّا، فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَأَرَادَ أَنْ يَجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَجَّجْتَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، ثُمَّ جَاهِدْ. فَانْطَلَقَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَأَاهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَا: لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ، أَوْ: مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ. فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

قال الحكم: فقلتُ لأبي وائل: حَدَّثَكَ الصُّبِّيُّ؟ فقال: نعم.

* قوله: «أَنَّ الصُّبِّيَّ»: - هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء -.

* قوله: «فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ»: لم يُذَرَّ مِنْ قَالَ لَهُ، عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ إِمَا مَسْتَشْنَى؛ لظهوره، أَوْ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَكَذَا الْفَرَاخِ عَيْنًا.

* «فَرَأَاهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ»: - ضبط بضم صاد مهملة -.

* «لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ»: أي: إِنْ عَمِرَ مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ الْمَنَعُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي بِهِ، فَهُوَ مِثْلُ الْجَمَلِ فِي عَدَمِ الْفَهْمِ، وَالْجَمَلُ غَيْرُ مَكْلَفٍ وَغَيْرُ عَاقِلٍ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِذَا كَانَ مَعَ التَّكْلِيفِ وَالْعَقْلِ كَالْجَمَلِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْهُ.

* «هُدَيْتَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَتَاءِ الْخَطَابِ؛ أَي: هَذَاكَ اللَّهُ بِوَسْطَةِ مَنْ أَفْتَاكَ، أَوْ هَذَاكَ مَنْ أَفْتَاكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْكَبِيرِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (٦٩/٣).

فإن قلت: كان عمرُ يمنعُ عن الجمع، فكيف قرره على ذلك بأحسنِ تقريرٍ؟ قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح، ويرى أنه جَوَزُ للنبي ﷺ لذلك، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه، فالجمعُ في حقه سُنَّة، والله تعالى أعلم.

٦١- (٨٤) - (١٤/١) عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عمرو بن ميمون، قال: صَلَّى بنا عُمَرُ بِجَمْعِ الصَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرُكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* قوله: «بِجَمْعٍ»: - بفتح فسكون -؛ أي: بمزدلفة.

* «لَا يُفِيضُونَ»: لا ينزلون إلى منى.

* «ثم أفاض»: «ثم» لتأخير الإخبار، وإلا فهذا هو الخلاف، أو المعنى: أنه أراد في أول الوقوف أن يخالفهم، ثم أفاض، ويحتمل أن المعنى: أنه خالفهم في وقوف عرفات، ثم خالفهم بمزدلفة حيث أفاض، أو هو عطفٌ لمقدَّر؛ أي: خالفهم، فوقف، ثم أفاض، على أن المجموع بيان للخلاف.

٦٢- (٨٥) - (١٤/١) حدثنا عاصم بن كُلَيْب، قال: قال أبي: فحدثتُ به ابنَ عباس - رضي الله عنهما -، قال: وما أعجبك من ذلك؟ كان عُمَرُ - رضي الله عنه - إذا دعا الأَشْيَاحَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، دَعَانِي مَعَهُمْ، فَقَالَ: لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، قَالَ: فدعانا ذاتَ يومٍ، أو ذاتَ ليلةٍ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال في ليلةِ القدر ما قد عَلِمْتُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَثَرًا، ففِي أَيِّ الْوَتَرِ تَرَوْنَهَا؟

* قوله: «قال أبي»: أي: قولاً، إلا أنه لم يذكر؛ لعدم تعلق غرضه به.
 * «لا تتكلم»: تأديباً له، وتعليماً أن حق الصغير أن يتأخر عن الكبير في الكلام، وفي بعض النسخ «لا تكلم» بحذف إحدى التاءين.

٦٣- (٨٦) - (١٤/١) حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عُمَرَ بن الخطاب، فقالوا له: إنما أتيناكَ نَسْأَلُكَ عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغُسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً، فقال: أَسْحَارُ أَنْتُمْ؟! لقد سألتُموني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ منذ سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: «صلاة الرجل في بيته تطوعاً نورٌ، فمن شاء نورَ بيته»، وقال في الغُسل من الجنابة: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثم يتوضأ، ثم يُفِيضُ على رأسِهِ ثلاثاً»، وقال في الحائض: «لَه ما فوق الإزار».

* قوله: «سَحَارُ»: جمع ساحر؛ كحكام جمع حاكم، مدحهم بحسن الإصابة حيث سألوه وما سألوا غيره، وكان عنده علمُ ذلك على أتم وجه.
 * «نور»: أي: في البيت.

* «نورٌ»: أي: في التنور؛ فإنها دلالة لأهل البيت على صلاح الحال، والرغبة في الخير، فصار كالنور لهم.

* «على رأسه ثلاثاً»: أي: وعلى سائر جسده، وتركه إما اقتصاراً من الراوي، أو ترك لعلم المخاطب به وظهوره عنده.

* «له ما فوق الإزار»: أي: يستمتع بها فوق الإزار، فلا بد لها أن تترز أولاً، وبهذا أخذ الجمهور.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَرَجَالُهَا ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مَجْهُولًا.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ؛ أَيْ: فَبَيْنَ الْمَجْهُولِ^(١).

٦٤ - (٨٧) - (١٤/١ - ١٥) عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمَسِّحُ عَلَى خُفِّهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ، فَلَا تُرَدِّدْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسِّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

* قوله: «فأنكرت ذلك عليه»: إما لأنه ما بلغه مسح الخفين أصلاً، ورآه أنه مخالفٌ للقرآن ظاهرًا، فأنكر.

وفيه: أنه قد يخفى مثلُ هذا المشهور الذي قارب المتواترَ على الأكابر، فضلاً عن غيرهم، أو لأنه ما بلغه في الإقامة، وإنما بلغه في السفر، فرأى أنه من رخص السفر.

* «فلا ترد عليه»: لكثرة علمه وحفظه وورعه، وفي حديث مثله لا يتوقف.

* «فإن رسول الله ﷺ»: تعليلٌ لمقدر؛ أي: وما فعله صحيح.

* «كان يمسح»: أي: حالة الإقامة إن قلنا: إن كلامه كان فيها، وإلا، فالأمر ظاهر.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

٦٥ - (٨٩) - (١٥/١) عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى: أن عمر بن الخطاب

قام على المنبر يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي؛ رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين، قال: وذكر لي أنك ديك أحمر، فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فقالت: يقتلك رجل من العجم. قال: وإن الناس يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، وخلافته التي بعث بها نبيه ﷺ، وإن يعجل بي أمر، فإن الثوري في هؤلاء الستة الذين مات نبي الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن بايعتم منهم، فاسمعوا له وأطيعوا، وإني أعلم أن أناساً سيطعون في هذا الأمر، أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام، أولئك أعداء الله الكفار الضالّاء.

وايم الله! ما أترك فيما عهد إليّ ربي فاستخلفني شيئاً أهم إليّ من الكلالة، وايم الله! ما أغلظ لي نبي الله ﷺ في شيء منذ صحبتُهُ أشدّ ما أغلظ لي في شأن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «تكفيك آية الصيف، التي نزلت في آخر سورة النساء»، وإني إن أعش، فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ.

وإني أشهد الله على أمراء الأمصار أنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، ويبينوا لهم سنة نبيهم ﷺ، ويرفعوا إليّ ما عمي عليهم.

ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، وايم الله! لقد كنت أرى نبي الله ﷺ يجذ ربحهما من الرجل، فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع، فمن أكلهما لا بد، فليمتهما طبعاً.

قال: فخطب الناس يوم الجمعة، وأصيب يوم الأربعاء.

* قوله: «لا أراها»: - بضم الهمزة -؛ أي: لا أظن تلك الرؤيا.

* «كَانَ دِيكًا»: - بكسر فسكون -: معروفٌ.

* «قال»: أي: الراوي.

* «وذكر»: على بناء المفعول، يريد أنه ما سمع هنا من عمر، ولكن سمعه من غيره.

* «يقتلك رجل من العجم»: فكان كذلك.

روي أن عمر كان لا يترك عجمياً يدخل المدينة، فكتب إليه المغيرةُ من الكوفة أن لي غلاماً نجاراً حداداً فيه منافعٌ للمدينة، فأذن له، وجعل عليه خراجاً مئة، فشكا كثرةَ الخراجِ إلى عمر، فقال عمر: ما هو بكثير في جنب ما تحسن، فغضب العليج، وقال له عمر يوماً: حَدَّثْتُكَ أَنَّكَ تَصْنَعُ رَحَى يَطْحَنُ بِالرَّيْحِ، فَسَخَطَ، وَقَالَ: سَأَصْنَعُ لَكَ رَحَى يُتَحَدَّثُ بِهَا فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، فَاسْتَعْمَلَ خَنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، وَكَمَنَ لَهُ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ عَمْرٌ يُوَقِّظُ النَّاسَ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ جَاءَ فِي الْمَحْرَابِ، فَوُثِبَ عَلَيْهِ، وَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ، وَطَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ^(١).

* «ليضيع»: من أضاع، أو ضَيَّعَ - بالتشديد -.

* «وَخلافته»: أي: إجراء الأحكام في الأرض نيابةً عنه.

* «وإن يَعَجَلْ»: كيفرح.

* «في هذا الأمر»: أي: يرون أنهم أحقُّ بالأمر من الستة.

* «أولئك أعداء الله»: أي: كأعداء الله في المعاملة، وأراد به التغليب، ويحتمل أن هؤلاء كانوا منافقين.

* «فيما عهد إلي»: أي: في أمر الدين الذي أوصاني به.

(١) وانظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥٣ - ١٣٥٤).

* «واستخلفني»: أي: جعلني خليفة في إجرائه.

* «عَمِي»: كَفَرِحَ.

* «إلا خبيثتين»: كريهتين ريحاً.

* «يجد ريحهما»: أي: ريح أحدهما.

* «فيخرج به من المسجد»: تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة.

* «حتى يؤتى به البقيع»: كان ذلك للتنبيه على أنه لا يصلح لمصاحبة الأحياء؛ لأنهم يتأذون بمثل هذه الرائحة، وإنما يصلح لمصاحبة الأموات، أو أنه قد لحق الأموات حيث جعل نفسه محروماً من ذكر الله في المساجد.

* «فَلْيُمْتَهُمَا»: من أمات؛ أي: ليزل ريحهما بالطبخ.

٦٦- (٩٠) - (١٥/١) عن عبد الله بن عمر، قال: خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نعاهدُها، فلما قَدِمناها، تفرّقنا في أموالنا، قال: فعُدِّي عليّ تحت الليل، وأنا نائمٌ على فراشي، ففدّعت يداي من مرفقيّ، فلما أصبحتُ، استُصْرِخ عليّ صاحبائي، فأتاني، فسألاني عن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري، قال: فأصلحاً من يدَيّ، ثم قَدِموا بي على عمر، فقال: هذا عملُ يهود.

ثم قام في الناس خطيباً، فقال: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهودَ خيبرَ على أنّا نُخرجُهم إذا شئنا، وقد عدّوا على عبد الله بن عمر، ففدّعوا يديه كما بلّغكم، مع عدوّتهم على الأنصاريّ قبله، لا نشكُّ أنهم أصحابُهم، ليس لنا هناك عدوّ غيرهم، فمن كان له مالٌ بخيبر، فلْيَلْحَقْ به، فإنّي مُخرجُ يهودَ فأُخْرِجُهُمْ.

* قوله: «نتعاهدها»: أي: نراعيها ونتحافظ عليها.

* «فُعدي»: على بناء المفعول.

* «عليّ»: - بتشديد الياء - يقال: عُدي عليه: إذا سُرِق أو ظلم.

* «فقدعت»: على بناء المفعول، والفَدَع - بفتححتين -: عوجٌ في المفاصل، كأنها قد زالت عن موضعها.

قيل: دفعته يهود خيبر من بيت، وقيل: اتهموا أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله، ففدع.

* «استُصرخ»: على بناء المفعول.

* «عليّ»: - بالتشديد -؛ أي: أخبرا بأمرى، ونوديا لأجلي، والاستصراخ: الاستغاثة.

* «عامل»: بالمساقاة.

* «مع عَدُوهم»: - بفتح فسكون -.

* «على الأنصار»: بقتل نفس منهم حتى وداه ﷺ من عنده.

٦٧- (٩١) - (١٥/١) عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب بيّنا هو يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجلٌ، فقال عمر: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعتُ النداء فتوضأتُ. فقال: أيضاً! أَوَلَمْ تَسْمَعُوا أن رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا راح أحدُكم إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟.

* قوله: «إذ جاء رجل»: عثمان - رضي الله تعالى عنه -.

* «لم تحتبسون»: الاحتباسُ جاء لازماً ومتعدياً، فيمكن هاهنا بناءُ الفاعل أو المفعول.

* «ما هو»: أي: قدرُ الاحتباس إلا أن سمعت.

* «فقال: أيضاً!»: أي: تركت الاغتسال.

٦٨- (٩٢)- (١٦/١) عن أبي عثمان، قال: جاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - ونحن بأذربيجان: يا عْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، وإياكم والتَّعَمُّمُ، وزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلَبَّوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهانا عن لبوس الحرير، وقال: «إِلَّا هَكَذَا»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعِيهِ.

* قوله: «وإياكم والتَّعَمُّمُ»: الواو للعطف على ما قبله؛ لأن في الحديث اختصاراً^(١).

* «ولبوس الحرير»: - بفتح اللام -.

* «إصبعيه»: وقد جاء: «أربعة أصابع».

٦٩- (٩٣)- (١٦/١) عن أبي سنان الدُّؤَلِي: أَنَّهُ: دخل على عمر بن الخطاب وعنده نَفَرٌ من المهاجرين الأولين، فأرسل عمر إلى سَفَطِ أَنَسٍ به من قَلْعَةٍ من العراق، فكان فيه خاتم، فأخذه بعضُ بَنِيهِ فأدخله في فيه، فانتزعه عمرُ منه، ثم بكى عمر - رضي الله عنه -، فقال له مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وقد فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَفَرَّ عَيْنَكَ؟ فقال عمر: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) في الأصل: «اختصار».

* قوله: «محمدُ بنُ عبد الرحمنِ بنِ لَبِيْبةٍ»: - بموحدين - الأولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة، صدوقٌ فيه لين، كذا في «التقريب»^(١)، وقد ضبط - بفتح اللام -.

* قوله: «إلى سَفَطٍ»: - بفتحيتين -: كالجوالقي، أو كالفقة.

* «وَأَنَا أَشْفِقُ»: - بضم همزة وكسر فاء -: أي: أخاف.

هذا الحديث تفرد به أحمد، وفي بعض الرجال كلام.

وفي «المجمع»: إسناده حَسَنٌ^(٢).

٧٠- (٩٤) - (١٦/١) عن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: كيف يصنع أحدنا إذا هو أجنبٌ، ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسلَ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَتِمَّ».

* قوله: «لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: أي: مثلما يتوضأ للصلاة، لا أنه يصلي به، والأمر للندب.

٧١- (٩٥) - (١٦/١) عن عبد الله بن عباس، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: لما تُوفِّيَ عبدُ الله بن أبيّ، دُعِيَ رسولُ الله ﷺ للصَّلَاةِ عليه، فقام إليه، فلما وَقَفَ عليه يريدُ الصلاةَ، تحوَّلتُ حتى قمْتُ في صدره، فقلت: يا رسولَ الله! أَعَلَى عَدُوِّ الله عبدُ الله بن أبيّ القاتل يومَ كذا وكذا - يُعَدِّدُ أيامه - قال: ورسولُ الله ﷺ يتبسَّمُ، حتى إذا أكثرتُ عليه، قال: «أَخَّرَ عَنِّي

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٩٣)، (تر: ٦٠٨٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٣٦/١٠).

يا عُمَرُ، إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ.

قَالَ: فَعَجَبْتُ لِي وَجَرَاءَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُرُهُمْ فَسِئَفٌ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مَنْفِقٍ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

* قَوْلُهُ: «دُعِي»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

* «تَحَوَّلْتُ»: أَي: مِنْ مَقَامِي.

* «فِي صَدْرِهِ»: أَي: فِي حِذَاءِ صَدْرِهِ.

* «أَعْلَى عَدُوِّ اللَّهِ؟»: أَي: أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ؟

* «يَعْدُدُ»: مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَضَمِيرُ الْفَاعِلِ لِعُمَرَ.

* «أَخَّرَ عَنِّي»: بِمَعْنَى: أَخَّرَ نَفْسَكَ أَوْ كَلَامَكَ، أَوْ بِمَعْنَى: تَأَخَّرَ.

* «خَيْرْتُ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أَي: خَيْرَنِي اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] بَيْنَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَعَدَمِهِ.

* «فَاخْتَرْتُ»: أَي: الْإِسْتِغْفَارَ، لَا أَنَّهُ نَهَاَنِي عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْكَلَامِ.

* «لَوْ أَعْلَمُ... إلخ»: انْظُرْ إِلَى كَمَالِ رَحْمَتِهِ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ تَرَحَّمُ بِهِذَا الْمَقْدَارَ عَلَى هَذَا الْمُؤْذِي الَّذِي كَانَ دَائِمًا فِي إِيْذَانِهِ.

* «فَعَجَبْتُ لِي وَجَرَاءَتِي»: الْوَاوُ لِلْمَعْيَةِ، وَمَعْنَى لِي: مِنِّي، أَوْ الْمُرَادُ: أَنَّهُ عَجَبَ لِي الْآنَ مِنْ جَرَأَتِي فِيمَا كَانَ.

* «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»: ذَكَرَ «اللَّهُ» لِلتَّزْيِينِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ مِنِّي.

* «ما كان إلا يسيراً»: هكذا «يسيراً» بالنصب على أن في «كان» ضميراً؛ أي: ما كان الزمان بعد ذلك إلا قليلاً.

٧٢- (٩٦) - (١٦/١) عن ابن إسحاق، كما حدثني عنه نافع مولاه، قال: كان عبد الله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد، فليأْتِزْ به، ثم ليصل؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تَلْتَحِفُوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعلُ اليهود.

قال نافع: ولو قلتُ لك: إنه أَسَنَدَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، لرجوتُ ألا أكون كذبتُ.

* قوله: «إلا ثوب واحد»: الأحاديث المرفوعة تدل على التفصيل في المسألة، وهو أنه إذا كان^(١) ضيقاً، فليجعلهُ إزاراً، وإن كان واسعاً، فليجعلهُ إزاراً ورداءً، فليحملْ هذا الحديث - إن ثبت رفعه - عليه؛ أي: إلا ثوب واحد ضيق.

* «فليأْتِزْ به»: بالهمزة، وهذه هي اللغة الفصيحة، بخلاف «فليْتِزْ» بالإدغام.

* «لا تلتحفوا»: يقال: التحف بالثوب: إذا جعل بعضه إزاراً، وبعضه رداء.
* «بالثوب»: أي: إذا كان ضيقاً، ولعل اليهود كانوا يلتحفون بالضيق؛ لقلّة اهتمامهم بستر العورة، والله تعالى أعلم.

* «قال نافع: لو قلت»: كأنه ظنَّ الرفع، ولم يكن جازماً به.

(١) ليست في الأصل.

٧٢ م / - (٩٧) - (١٦/١) عن عقبة بن عامر: قال: حدثني عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ».

* «قيل له: ادخل الجنة» أي: قيل له ذلك يوم يدخل الجنة، ولا يلزم منه أن يدخلها ابتداء، ثم هذا لا ينافي إعداد الأبواب لأهلها كما جاء في الأحاديث؛ لجواز أن كلاً لا يوفق^(١) للدخول إلا من باب هو أهله، وكذا لا ينافي ما جاء من تعليق مثل هذا القول بأعمال مخصوصة في الأحاديث؛ لجواز أن يكون ذلك التعليق للترغيب في تلك الأعمال، ولا يكون له مفهوم^(٢).

وبالجملة: فالمفهوم لا يعارض الصريح؛ إذ لا يلزم اعتباره عند من يعتبره، فكيف عند غيره؟

بقي أن حديث عقبة بن عامر عن عمر في «صحيح مسلم» وغيره قد جاء معلقاً، ولفظه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، هذا لفظ مُسلم^(٣)، وفي لفظ غيره زيادة، وهذا يدل ظاهراً على أن ترك التقييد هاهنا من تصرفات الرواة، على أن في إسناده شهر بن حوشب، وقد أغلظ فيه بعضهم القول، حتى نسبوه إلى الوضع، والذي في «التقريب»: أنه صدوق كثير الإرسال والأوهام^(٤)، فليعرف، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «يوافق».

(٢) في الأصل: «مفهوماً».

(٣) رواه مسلم (٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٦٩) (تر: ٢٨٣٠).

٧٣- (٩٨) - (١٦/١) عن مجاهد، قال: حَذَفَ رجلٌ ابناً له بسيفٍ فقتله، فَرُفِعَ إلى عُمر، فقال: لولا أَنِي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوالدُ من وَلَدِهِ»، لقتلتُكَ قبلَ أَن تَبْرَحَ.

* قوله: «عن مُطَرِّفٍ»: - بضم ففتح فتشديد مكسورة -.

* قوله: «حذف»: - بمهملة ثم معجمة -؛ أي: ضرب.

* «لا يقاد»: أي: لا يُقتل قصاصاً لأجل قتل ولده.

* «قبل أن تبرح»: أي: تزول من مكانك.

والحديثُ قد تفرد به، وإسنادهُ حسن - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم.

٧٤- (٩٩) - (١٧/١) عن عابس بن ربيعة، قال: رأيتُ عمرَ نظر إلى الحَجَرِ، فقال: أما واللهِ لولا أَنِي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، ما قَبَّلْتُكَ، ثم قَبَّلَهُ.

* قوله: «لولا أَنِي... إلخ»: يريد أنه يقبله اتباعاً للسنة، لا لاعتقاد في الأحجار كما كان عليه في الجاهلية.

٧٥- (١٠٠) - (١٧/١) عن الزهري، قال: أَخبرنا السائب بن يزيد ابنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بن عبد العُزَّى أَخبره أَنَّ عبد الله بن السَّعْدِي أَخبره: أَنَّهُ قَدِمَ على عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته، فقال له عمر: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي من أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قال: فقلتُ: بلى، فقال عمر: فما تريدُ إلى ذلك؟ قال: قلت: إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عَمَالَتِي صدقةً على المسلمين. فقال عمر - رضي الله عنه -: فلا تفعلْ، فَإِنِّي قد كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان النبي ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ:

أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَنَمُوْلُهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

* قوله: «أَلَمْ أُحَدِّثْ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَالْمَقْصُودُ: أَصْدُقُوا فِيْمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ عَنْكَ أَمْ لَا؟ وَإِلَّا فَلَا يَحْسُنُ هَذَا الِاسْتِفْهَامُ؛ لِأَنَّ عَمْرَ أَعْلَمُ بِكَوْنِهِ حَدَثَ بِهِ أَمْ لَا، فَكَيْفَ يَسْتَفْهَمُ عَنْهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ؟

* «تَلِي»: - بِكسْرِ اللَّامِ -.

* «أُعْطِيتَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

* «الْعُمَالَةُ»: - بِالضَّمِّ - : أَجْرَةُ الْعَامِلِ.

* «فَمَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟»: أَي: لِأَيِّ شَيْءٍ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ وَتَرِيدُهُ؟

* «وَأَعْبُدْ»: - بضم الباء - : جُمع عَبْد.

* «مِنْ هَذَا الْمَالِ»: أَي: الْحَلَالِ.

* «غَيْرُ مُشْرِفٍ»: أَي: غَيْرُ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ، وَلَا طَامِعٍ فِيهِ.

* «فَلَا تُتْبِعْهُ»: مِنْ أَتْبَعَ مُخَفَّفًا، قِيلَ: دَلَّهُ ﷺ عَلَى الْأَفْضَلِ مِمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْإِثَارِ وَتَرَكِ الْأَخْذَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَأْجُورًا بِإِثَارِهِ عَلَى الْأَحْوَجِ، لَكِنْ أَخْذَهُ وَتَصَدَّقَهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ شَخُّ النَّفُوسِ.

وَفِيهِ: أَنْ مِنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَأَنْ أَخْذَ مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ السُّؤَالِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، كَذَا قِيلَ.

قلت: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَامِعًا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

٧٦- (١٠١) - (١٧/١) عن الزهري، قال: حدثني ربيعة بن دَرَّاج: أن علي بن أبي طالب سَبَّحَ بعدَ العصر ركعتين في طريق مَكَّةَ، فرآه عمر، فتغيَّظ عليه، ثم قال: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

* قوله: «سَكُنْ بَنُ نَافِعٍ»: قال فيه أبو حاتم: شيخ.

* «ربيعة بن دراج»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى الزهري عن رجلٍ عنه^(١).

قلت: وظاهرُ هذه الراوية يدلُّ على الاتصال.

* قوله: «سَبَّحَ»: - بتشديد الباء -؛ أي: صَلَّى النافلة.

* «لقد علمتُ»: بصيغة التكلم، فهو اعتذار لتغيُّظه، أو بصيغة الخطاب، فهو إلزام له، وعلى الثاني، فلعله صَلَّى لتخصيص النهي بما لا سببَ له مثلاً، وصلى بسبب، والله تعالى أعلم.

٧٧- (١٠٢) - (١٧/١) حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن رجل من قریش من بني سهم، عن رجل منهم يقال له: ماجدة، قال: عَارَمْتُ غلاماً بمكة، فعضُّ أذني، فَقَطَعْتُ منها - أو عَضَضْتُ أذنه فقطعتُ منها -، فلما قدم علينا أبو بكر - رضي الله عنه - حاجاً، رُفِعْنَا إِلَيْهِ، فقال: انطَلِقُوا بهما إلى عمر بن الخطاب، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، فَلْيُقْتَصَّ. قال: فلما انتهي بنا إلى عمر، نَظَرَ إلينا، فقال: نعم، قد بلغ هذا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ادعوا لي حَجَّاماً. فلما ذُكِرَ الْحِجَامُ، قال: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَعْطِيتُ خَالَتِي غُلاماً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّاماً أَوْ قَصَّاباً أَوْ صَائِغاً».

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٢٢٩/٤).

* قوله: «عارمت»: أي: خاصمت وفانتت.

* «رُفَعْنَا»: على بناءِ المفعول؛ أي: رُفِعَ أمرُنا، أو بناءِ الفاعل؛ أي: رَفَعْنَا أمرنا.

* «فلما انْتَهِيَ بنا»: على بناءِ المفعول.

* «قد أُعْطِيت»: على بناءِ الفاعل.

* «خالتي» قال الحافظ السيوطي: في «حاشية أبي داود»: سئلتُ عن هذه الخالة من هي؟ فلم يحضرني إذ ذاك، ثم رأيت الطبراني ذكر في «المعجم الكبير» فاختة بنت عمرو، أخرجته من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وهبتُ لخالتي فاختة بنت عمرو غلاماً، وأمرتها ألا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً»^(١).

وفي «الإصابة»: للحافظ ابن حجر: فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي ﷺ، وأورد الحديث المذكور^(٢).

قيل: إنما كره الحجام والقصاب؛ لأجل النجاسة التي يبشرانها، مع تعذر الاحتراز، وأمّا الصائغ، فلما يدخل في صنعة من الغش، ولأنه يصوغ الذهب والفضة، وربما كان منه آنية أو حلي للرجال، وهو حرام، أو لكثرة الوعد والكذب في كلامه.

٧٨- (١٠٤) - (١٧/١) عن أبي سعيد، قال: خطب عمرُ الناسَ، فقال: إن الله - عز وجل - رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ما شاء، وإن نبيَّ الله ﷺ قد مَضَى لسبيله، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كما أَمَرَكُم الله - عز وجل -، وَحَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٩/٢٤).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٧/٨).

* قوله: «رخص... إلخ»: يريد أن المتعتين متعة الحج ومتعة النكاح جوازهما في وقته ﷺ كان مخصوصاً به للتخفيف، على خلاف الأصل، وكان منوطاً بإذنه، متى أذن، جاز، ومتى لم يأذن، لم يجر، فرجع الأمر بموته إلى الأصل الذي هو عدم الجواز فيهما، وهذا الذي قال في متعة النساء صحيح، كيف وقد جاء النهي عنه صريحاً دون متعة الحج؟ ولذا اتفق العلماء فيها على الجواز.

* «فأنموا الحج... إلخ»: أي: بإنشاء سفر لكل منهما، حمل الإتمام على هذا المعنى، فاستدل به على عدم جواز متعة الحج، لكن الحمل على ما زعم غير لازم، والله تعالى أعلم.

* «وحصنوا»: أشار إلى أن متعة النساء مخلة بالتحصين، والأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

٧٩- (١٠٥) - (١٧/١) عن عمر بن الخطاب، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيرقد الرجل إذا أجنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

* قوله: «أيرقد^(١)»: أي: أيحسن له الرقاد؟ وإلا، فلا شك في جوازه، وإن لم يتوضأ.

* «قال: نعم»: نقل السيوطي في إعرابه - الفتح والكسر - في نعم، لغتان فصيحتان، إلا أن - الفتح - كثير في كلام العرب، وقد جاء - الكسر - في كلام النبي ﷺ وجماعة من الصحابة وأشياخ قریش، ذكره الكسائي، وحكى أن ابن عمرو قال: الفتح لغة كنانة، فقال عمر: النعم: الإبل، فتركوا نعم، انتهى^(٢).

(١) في الأصل: «يرقد».

(٢) انظر: «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للسيوطي (٣٠٣/١).

٨٠ - (١٠٧) - (١٧/١) حدثنا شريح بن عبيد، قال: قال عمر بن الخطاب: خرجتُ أتعرضُ رسولَ الله ﷺ قبل أن أُسلمَ، فوجدته قد سبقني إلى المسجد، فقمْتُ خلفه، فاستفتح سورةَ الحاقة، فجعلتُ أعجبُ من تأليف القرآن، قال: فقلت: هذا والله شاعرٌ كما قالت قريش، قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١﴾ وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمَنُونَ ﴿٢﴾ قَالَ: قلت: كاهنٌ، قال: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٥﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٧﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزٍ ﴿٨﴾﴾ إلى آخر السورة [الحاقة: ٤٠-٤٧]، قال: فوقع الإسلامُ في قلبي كلَّ موقع.

* قوله: «خرجت»: من البيت.

* «أتعرض»: بالإيذاء باليد أو اللسان.

* «فقلت: هذا»: أي: في نفسي، ولا يخفى أن تأليف القرآن لا يشبه تأليف الشعر بالبداهة، فكيف اشتبه عليه؟ إلا أن يقال: قصدهُ الخلاف لبس عليه، أو يقال: تأليفُ سورةِ الحاقة له نوعٌ مناسبةٌ تأليف الشعر.

* «قلت: كاهن»: كأنه يوم سمع النفي تدبَّر في نفسه، فرجعَ عن اعتقاده، أو أن النفي صار كالمعجزة له من حيث إنه جواب عما في نفسه، وهو غيب، ولهذا ظنَّه كاهناً، ثم زال اعتقادهُ كونه كاهناً بالتدبُّر عند سماع النفي مع ما ظهر من مضاعفة الإعجاز، وعند سماع أنه من الله تعالى مع الاستدلال عليه بقوله: ﴿وَلَوْ نَقُولُ ﴿١٤٤﴾﴾ [الحاقة: ٤٤]، فقوي عند ذلك عنده أنه الحقُّ، وصارَ الإسلام محبوباً بكل وجه، والله تعالى أعلم.

والحديثُ قد تفرد به، ورجاله ثقات، إلا أن شريحاً لم يدرك عمرَ، كذا في «المجمع»^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٢/٩).

٨١- (١٠٨) - (١٨/١) عن سُريح بن عُبَيْد، وراشد بن سعد، وغيرهما، قالوا: لما بَلَغَ عمرُ بن الخطاب سَرْغَ، حَدَّثَ أَنَّ بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أَنَّ شِدَّةَ الوبَاءِ في الشام، فَقُلْتُ: إِنَّ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ، اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عَلِيٍّ قَرِيشٍ؟! - يَعْنُونَ بَنِي فَهْرٍ -، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ تُوفِّي أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً».

* قوله: «سَرْغَ»: ضبط - بفتح فسكون وإعجام غين -: اسمُ محلٍ.

* «حَدَّثَ»: على بناء المفعول.

* «قال»: أي: عمرُ، وكذا:

* قوله: «فَقُلْتُ»: من كلامه، وانظر إلى حَدِّ التَّقْوَى؛ حَيْثُ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا يُعَدُّ لَهُ جَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ.

* «مَا بَالُ عَلِيٍّ قَرِيشٍ»: في «القاموس»: عَلِيٌّ مُضَرٌّ - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ -: أَعْلَاهَا^(١).

وكان أبو عبيدة من بني فهر، فأرادوا أن رؤساء قريش وعلياهم إذا كانوا بني فهر فما بال عليا قريش؟

* «نَبْذَةً»: - بفتح نون وضمها وسكون موحدة -: أي: يتقدمهم شيئاً يسيراً، هذا هو المشهور، وفي «القاموس»: جلس نَبْذَةً، ويضم؛ أي: ناحية^(٢).

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٩٤)، (مادة: علو).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٣٢)، (مادة: النبذ).

في «المجمع»: الحديث مرسل، راشدٌ وشريحٌ لم يدركا عمر.
قلت: الحديث عن غيرهما - أيضاً -، لكن لا عبرة بذلك؛ لجهالتهم.

٨٢- (١٠٩) - (١٨/١) عن عُمَر بن الخطاب، قال: وُلِدَ لِأَخِي أُمِ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غَلامٌ، فَسَمَّوْهُ: الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءٍ فَرَّاعَتْكُمْ، لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ».

* قوله: «ولد لأخي أم سلمة»: الحديث عده الحافظ أبو الفضل العراقي في الموضوعات، وقال: أورده ابن حبان في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش، وقال: هذا خبرٌ باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا رواه عمر، ولا حَدَّثَ به سعيد، ولا الزهري، وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه، فكثُرَ الخطأ في حديثه وهو لا يعلم، وقد أورده ابن^(١) الجوزي في موضعين من كتابه «الموضوعات»، وقال: لعل هذا قد أدخل على ابن عياش لما كبر، أو رواه وهو مختلط، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: قول ابن حبان: إنه باطل، دعوى بلا دليل، وقوله: لم يقله رسول الله ﷺ، ولا عمر، ولا سعيد، ولا الزهري، شهادة على النفي من غير استقراء تام، فهي مردودة، وكلامه في إسماعيل بن عياش غير مقبول؛ فإن روايته عن الشاميين عند الجمهور قوية، وهذا الحديث منها، وإنما ضَعُفُوهُ في غير الشاميين، نصَّ على ذلك ابنُ معين، وأحمد، وغيرهم، بل وثَّقه بعضهم مطلقاً، وقد وافق ابنُ حبان الجماعة في ذلك، ونسبته إلى الاختلاط غير ثابتة، وإنما نسبوه إلى سوء الحفظ في حديثه عن غير الشاميين، ثم قدر بكلام طويل أن

(١) ليست في الأصل.

الحديث عن سعيد بن المسيب مُرسلاً صحيحٌ، جاء بروايات عديدةٍ بأسانيدٍ صحيحةٍ وغيرها.

وأما ذكرُ عمرٍ فيه، فلم يتابع عليه، وكذا ذكرُ أبي هريرة كما في بعض الروايات شاذٌ، والحديثُ قد جاء عن أم سلمة بإسنادٍ حسنٍ، فالظاهر أن الحديث من روايتها، ثم قال: له شاهدٌ رواه الطبراني عن معاذ، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه: قال: «الوليد: اسمُ فرعون هادمِ شرائع الإسلام، يئوءُ بدمه رجلٌ من أهل بيته»^(١)، وقال قبلَ هذا الكلام: الحديثُ ليس من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، بل من أحاديث آداب التسمية، وفيه إخبار عن الغيب، ولهذا ذكره في دلائل النبوة.

وقال الإمام أحمدٌ وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام، شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها، تساهلنا، انتهى؛ أي: فلو سلّم وقوعُ تساهلٍ فيه لا يضرُّ.

وقال في أثناء الكلام: قال الأوزاعي: كانوا يرون أنه الوليدُ بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليدُ بن يزيد؛ لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه، فأنفتحت الفتنُ على الأمة، وكثر فيهم الهرج.

وقال الزهري: إن استُخلف الوليدُ بن يزيد، فهو هو، وإلا فهو الوليدُ بن عبد الملك، انتهى^(٢)

٨٣- (١١٠) - (١٨/١) عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجالٌ مَرَضِيُونَ فيهم عمرٌ، وأرضاهم عندي عمر: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨/٢٠).

(٢) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» (ص: ١٢ - ١٣).

العَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* قوله: «لا صلاة»: نفي بمعنى النهي.

٨٤- (١١١) - (١٨/١) عن الحارث بن معاوية الكندي: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عَمْرٌ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لَا أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رُبِمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ، كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّيْتُ خَلْفِي، خَرَجَتْ مِنْ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عَمْرٌ: تَشْتَرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَثُوبٌ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ.

وعن الركعتين بعد العصر، فقال: نهاني عنهما رسول الله ﷺ.

قال: وعن القَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصُرَ فترتفع عليهم في نفسك، ثُمَّ تَقْصُرَ فترتفع، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعُكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

* قوله: «عبد الرحمن بن جُبَيْر^(١)»: - بجيم وموحدة ومصغر - بن نُفَيْر -

بنون وفاء مصغر -.

* «الكندي»: - بكسر الكاف -.

* قوله: «عن ثلاث خلال»: كخصال لفظاً ومعنى.

* «فإن صليت أنا وهي»: عطف على المرفوع المتصل، ولذلك أُكِّدَ بِمَنْفَصِلٍ حَتَّى يَصِحَّ الْعَطْفُ؛ أَي: إِنْ صَلَّيْتُ مَعِيَ بِلَا تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ، وَجَوَابُ عَمْرِ مُوَافِقٌ

(١) في الأصل: «عبد بن الرحمن بن جبير».

لقول علمائنا: إنه لا ينبغي محاذاة المرأة في الصلاة، نعم لا يدلُّ على أن المحاذاة مفسدة؛ لجواز كونها مكروهة.

* «وعن القصص» - بفتح القاف - مصدرُ قصَّ، والمراد: الوعظ.

* «أن أنتهي إلى قولك»: أي: آخذ به.

والحديثُ قد انفرد به.

وفي «الترتيب»: واختاره الضياء^(١).

وفي «المجمع»: الحارثُ بنُ معاوية الكنديُّ وثقه ابن حبان، وروى عنه غيرُ واحد، وبقيته رجاله من رجالِ الصحيح^(٢).

٨٥- (١١٢) - (١٨/١) عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها، ولا تكلمتُ بها ذاكراً ولا آثراً.

* «ولا تكلمت بها ذاكراً»: أي: عن نفسي.

* «ولا آثراً»: أي: راوياً عن غيري.

٨٦- (١١٤) - (١٨/١) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطبَ بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: «استَوْصُوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَفْشُو الكَذِبُ، حتى إنَّ

(١) انظر: «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٢٠٤/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨٩/١).

الرجلَ لِيَتَدَيَّءَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ
الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ
بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

* قوله: «مقامي فيكم»: أي: خطيباً.

* «استوصوا»: الاستيضاء: قبولُ الوصية؛ أي: أوصيكم بهم خيراً، فاقبلوا
وصيتي فيهم.

وقال الطيبي: السينُ للطلب؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم فيهم بخير، أو
بطلبِ بعضكم من بعض بحسنِ الثناء عليهم، والإعراض عما شجرَ بينهم،
وقيل: الاستيضاء بمعنى: الإيضاء.

* «ثم يفسؤ الكذب»: عطفٌ على مقدر؛ أي: فيكثرُ الخيرُ في هذه القرون
الثلاثة، ثم يفسؤ؛ أي: يظهرُ الكذبُ.

* «حتى إن الرجل... إلخ»: أي: يجترئ على شهادة الزور، ويقول
للناس: أنا شاهدٌ لكم من غير أن يسأله؛ لعلمهم بأنه لا شهادة عنده.

* «قبل أن يُسأَلَها»: على بناء المفعول.

* «بُحْبُحَةُ الْجَنَّةِ»: ضبط - بضم موحدتين بينهما مهملة ساكنة -، هكذا وقع
في نسخ الكتاب، والذي في «النهاية»^(١)، و«المجمع»^(٢)، و«القاموس»^(٣)،
و«الصحاح»^(٤): بُحْبُوحَةُ الدارِ أو الجنة - بزيادة الواو بعد الموحدة الثانية -،
وفسروها بوسط الدار أو الجنة.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٩٨/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٥/٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٧٢).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣٥٤/١)، (مادة: بحج) ..

* «فليُزِم الجماعة»: أي: لا ينفرد عن جمهور أهل الصلاح برأي، أو لا ينفرد بالصلاة عن الجماعة، أو لا ينفرد عن إمام المسلمين بترك الطاعة فيما عليه فيه الطاعة.

* «لا يخلون»: فهي - بنون ثقيلة -.

* «بامرأة»: أي: أجنبية.

* «ثالثهما»: بالحمل على الفساد بينهما.

٨٧- (١١٥) - (١٩/١) عن حَكِيم بن عُمير، وَضَمْرَة بن حبيب، قالَا: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِي عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ.

* قوله: «هذي»: - بفتح فسكون -: هي السيرة والطريقة.

وفي «المجمع»: في إسناده أبو بكر بن مريم، وقد اختلط، وبقيّة رجاله ثقات^(١).

٨٨- (١١٦) - (١٩/١) عن ابن عباس، قال: قال عمر: كنا مع رسول الله ﷺ في رَكْبٍ، فقال رجل: لا وأبي! فقال رجل: «لا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ.

* قوله: «فقال رجل: لا وأبي»: هو عُمر كما جاء في الروايات.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤١٤/٩).

٨٩ - (١١٧) - (١٩/١) عن الزُّهري، قال: حدثنا عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة قال: لما تُوفي رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكر بعده، وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، قال عمر: يا أبا بكر! كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فمن قال: لا إلهَ إلاَّ الله، فقد عَصَمَ مِنِّي مالهُ ونَفْسُهُ إلاَّ بحَقِّهِ، وحِسابُهُ على الله؟» قال أبو بكر: والله لأُقاتِلَنَّ - قال أبو اليمان: لأقتلَنَّ - من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله! لو مَنَعوني عِناقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتُهم على مَنعِها.

قال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيْتُ أن الله - عز وجل - قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرَفْتُ أنه الحق.

* قوله: «وكان أبو بكر بعده»: أي: إماماً.

* «وكفر»: أي: معاملةً بمنع الزكاة، لا اعتقاداً.

* «من فَرَّقَ»: - بالتخفيف أو بالتشديد -؛ أي: بأن فعل إحداهما^(١)، وترك الأخرى.

* «عناقاً»: - بفتح العين - ذكر مبالغة، وإلا فهو ليسَ من أسنانٍ ما يؤخذُ في الزكاة.

* «ما هو»: أي: سَبَبُ رجوعي إلى رأي أبي بكر.

* «إلا أن رأيْتُ... إلخ»: أي: لما ذكر أبو بكر من قوله: فإن الزكاة حقُّ المال؛ فإن فيه إشارةً إلى دخول الزكاة في الاستثناء المذكور بقوله ﷺ: «إلا بحَقِّهِ».

(١) في الأصل: «إحديهما»، وهو خطأ من الناسخ.

٩٠- (١١٩) - (١٩/١) عن عمر بن الخطاب، قال: قضى النبي ﷺ: أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا.

* قوله: «أحق بصدرها»: أي: إذا ركب أحد الدابة مع صاحبها، فلا ينبغي له أن يطمع في صدرها، بل ينبغي أن يترك صدرها لصاحبها، ثم المراد بالصاحب: من يستحق التصرف، لا المالك؛ فإن المستأجر أحق بالصدر من المالك، والله تعالى أعلم.

٩١- (١٢٠) - (١٩/١) عن حُمَرة بن عبد كلال، قال: سار عمر بن الخطاب إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها، حتى إذا شارفها، بلغه ومن معه أن الطاعون فاشي فيها، فقال له أصحابه: ارجع ولا تقحم عليه، فلو نزلتها وهو بها، لم نر لك الشخوص عنها، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فعرّس من ليته تلك، وأنا أقرب القوم منه، فلما انبعث، انبعثت معه في أثره، فسمعتة يقول: ردوني عن الشام بعد أن شارفت عليه؛ لأن الطاعون فيه، ألا وما منصرفي عنه بمؤخر في أجلي، وما كان قدومي منه بمعجلي عن أجلي، ألا ولو قد قدمت المدينة، ففرغت من حاجات لا بد لي منها فيها، لقد سرت حتى أدخل الشام، ثم أنزل حمص، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب ولا عذاب عليهم، مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر منها».

* قوله: «عن حُمرة»: - بضم حاء مهملة وسكون ميم بعدها راء مهملة -، و«كلال» - بضم الكاف -.

* قوله: «فاشي»: أي: كثير فيها.

* «ولا تقحم عليه»: في «القاموس»: قحم في الأمر؛ كنصر: رمى بنفسه فيه

فجأة بلا رَوِيَّة، وَفَحَّمْتُهُ تَقْحِيماً، أو أَفَحَّمْتُهُ، انتهى^(١)، والوجوه الثلاثة هاهنا محتملة، وعلى الأخيرين التقدير: لا تقحم الناس، و«على» بمعنى «في».

* «الشخوص»: الخروج والذهاب.

* «فعرَّس»: - بتشديد الراء -؛ أي: نزل في آخرها.

* «في أثره»: - بفتحتين -، أو - بكسر فسكون -؛ أي: في عقبه.

* «ردُّوني»: - بفتح الراء - على صيغة الماضي.

* «الآ»: - بالتخفيف -؛ حرف تنبيه.

* «منصرفي»: انصرفي.

* «بمؤخَّر»: من التأخير.

* «قدومية»: - بهاء السكت -، ويحتمل هاء الضمير، إلا أن المشهور في مثله الانفصال.

* «بمعجَّلي»: من التعجيل.

* «في البرَّث»: - بفتح فسكون -: الأرض السهلة، أو الجبل من الرَّمْل، أو أسهل الأرض وأحسنها، كذا في «القاموس»^(٢).

وفي «المجمع»: وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف^(٣).

٩٢- (١٢١)- (١٩/١) عن عقبة بن عامر: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه، فقال: «مَنْ قام إذا استقلَّت

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٨٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢١١).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦١/١٠).

الشَّمْسُ، فتوضَّأَ، فأَحَسَّنَ الوُضُوءَ، ثم قام فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

قال عقبه بن عامر: فقلت: الحمد لله الذي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال لي عمر بن الخطاب، وكان تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فقلت: وما ذاك بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحَسَّنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

* قوله: «إذا استقلت الشمس»: أي: وقت الضحى، وفي رواية مسلم لم يذكر هذا القيد^(١).

* «ركعتين»: زاد في رواية مسلم: مقبلاً عليها بقلبه ووجهه، وكأنه لم يذكر هاهنا، اكتفاءً بإحسان الوضوء؛ فإنه يدل على إحسان الصلاة.

* «تُجَاهِي»: - بضم التاء -؛ أي: وجهه إلى وجهي.

٩٣- (١٢٢) - (٢٠/١) عن الأشعث بن قيس، قال: ضِفْتُ عَمْرَ، فتناول امرأته فضرِبها، وقال: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْمُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ»، ونسيْتُ الثالثة.

* قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ»: ضبط - بضم ميم وسكون سين وكسر لام -.

* قوله: «ضِفْتُ»: - بكسر ضاد معجمة -؛ أي: نزلت ضيفاً عليه.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم.

* «فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»: أي: عن سَبَبِ الضرب؛ لأنه قد يكون أمراً لا يناسب إظهاره.

* «ولا تنم إلا على وترٍ»: يُحْمَلُ على أنه قاله لمن لا يثق الانتباه من آخر الليل.

٩٤- (١٢٣) - (٢٠/١) عن أم عمرو بنت عبد الله: أنها سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول في خطبته: إنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «من يَلْبَسِ الحريرَ في الدُّنيا، فلا يُكْسَاهُ في الآخِرَةِ».

* قوله: «فلا يكساه»: - على بناء المفعول - يحمل على أنه لا يشتهيهِ، فلا يعطى؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، وجعله كنايةً عن عدم دخوله الجنة؛ لأن لباسهم فيها حرير؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] بعيداً، إذ لا يلزم منه الحصر، والله تعالى أعلم.

٩٥- (١٢٤) - (٢٠/١) عن جابر، قال: أخبرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ الرَّكِيبُ فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ».

* قوله: «في جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ»: - بفتح الجيم والنون -؛ أي: جوانبها.

* «حاضر»: الحضرُ خلافُ البدو، والمقصود: بيان انقراض المسلمين من أطراف المدينة.

٩٦- (١٢٥) - (٢٠/١) عن قاصِّ الأجناد بالقسطنطينية: أنه سمعه يحدث: أن عمر بن الخطاب، قال: يا أيها الناس! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلا يَقْعُدَنَّ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر، ومن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ».

* قوله: «يدار عليها بالخمر»: أي: وإن لم يشرب، فيؤخذ منه أنه لا يحضرُ مجلساً فيه المنكر، وإن لم يشارك فيه.

* «وَمَنْ كَانَتْ»: هذا في المرأة؛ بدليل: كانت، فالمرأة لا ينبغي لها دخولُ الحمام في الإزار - أيضاً -.

٩٧- (١٢٦) - (٢٠/١) عن عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَظْلَمَ رَأْسَ غَارٍ، أَظْلَمَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كان له مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قال يونس: أو يرجع -، وَمَنْ بَنَى اللهُ مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

* قوله: «وَمَنْ جَهَّزَ»: - بتشديد الهاء -؛ أي: هيئاً له ما يحتاجُ إليه.

* «يَسْتَقِلَّ»: أي: يرتفع عن ذلك المحل، ويخرج، أو يستغني عن السؤال.

* «حَتَّى يَمُوتَ»: أي: الغازي.

* «وَمَنْ بَنَى اللهُ»: أي: خالصاً له.

* «يُذَكِّرُ فِيهِ»: أي: على بناءِ المفعول، والجملةُ في مَوْضعِ التعليل؛ أي: بُنيَ لِيُذَكِّرَ اللهُ - تعالى - فيه، ففيه اهتمامٌ بأمر الإخلاص.

قال ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه، كان بعيداً من الإخلاص»^(١).

* «بيتاً»: تنكيره للتعظيم؛ أي: عظيماً، وإسناد البناء إلى الله تعالى مجاز، أو البناء مجاز عن الخلق، والإسناد حقيقة.

٩٨- (١٢٧) - (٢٠/١) عن سلمان بن ربيعة، قال: سمعتُ عمرَ يقول: قَسَمَ رسول الله ﷺ قسمةً، فقلت: يا رسول الله! لَعَيِّرُ هؤلاءَ أَحَقُّ مِنْهُمْ: أَهْلُ الصُّفَّةِ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تُخَيِّرُونِي بَيْنَ أَنْ تَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، وَبَيْنَ أَنْ تُبْخَلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

* قوله: «لَعَيِّرُ هؤلاءَ»: - بفتح اللام -.

* «أَحَقُّ مِنْهُمْ»: أي: ممن أعطيتهم.

* «أَهْلُ الصُّفَّةِ»: بدل من «غير هؤلاء».

* «إنكم تُخَيِّرُونِي»: من التخيير، والمراد: فيكم من يخيرني، وهو تعريض لمن أعطيتهم، وهذا هو الموافق لما في بعض النسخ: «أنهم يخيروني»، وكذا هو الموافق للرواية الأخرى: «أنهم خيروني»، وهي رواية مسلم - أيضاً -^(٢)، ويحتمل أن المراد تأديب عمر؛ حيث قال: لَعَيِّرُ هؤلاءَ أَحَقُّ؛ لما فيه من إيهام أن قسمته على خلاف الأصوب.

* «بِالْفُحْشِ»: - بضم فسكون -: اسم من الإفحاش، وهو القول الرديء.

* «أَنْ تُبْخَلُونِي»: - بتشديد الخاء - بمعنى: النسبة إلى البخل، وظاهر هذه

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٥٦)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

الرواية: أن المعنى: أنهم جَعَلُوا المعاملة مَعِي دائرة بَيْنَ أمرين: إما أن يسألوني بقولٍ غير لائق، وإما أن يبخلوني، فصارَ كأنهم خيروني بينهما، فلاجل ذلك أبادرُ إلى إعطائهم قبل سؤالهم ونسبتهم إياي إلى البخل، والله تعالى أعلم.

٩٩- (١٢٩) - (٢٠/١) عن أبي رافع: أن عُمَرَ بن الخطاب عنه كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابنُ عمر، وسعيد بن زيد، فقال: اعلَمُوا أَنِّي لم أَقُلْ في الكَلَالَةِ شيئاً، ولم أَسْتَخْلِفْ من بعدي أحداً، وأنه مَن أدرك وفاتي من سَبِي العرب، فهو حُرٌّ من مال الله - عز وجل -، فقال سعيدُ بن زيد: أما إنك لو أشرتَ برجلٍ من المسلمين، لَأَثَمْتَكِ الناسُ، وقد فَعَلَ ذلك أبو بكر، واثمَنه الناسُ. فقال عمر: قد رأيتُ من أصحابي حِرْصاً سَيِّئاً، وإني جاعلٌ هذا الأمرَ إلى هؤلاء النَّفَرِ الستة الذين ماتَ رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، ثم قال عمر: لو أدركني أحدُ رجلين، ثم جعلتُ هذا الأمرَ إليه، لو ثِقْتُ به: سالمٌ مولى أبي حُذَيْفَةَ، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ.

* قوله: «فهو حُرٌّ من مال الله^(١)»: يدل على أن للسلطان إعتاق عبيد بيت المال.

* «برجل»: أي: بإمامته بعدك.

* «لا تئمنك»: - بهمزة -، وفي بعض النسخ - بتشديد تاء -، والصوابُ هو الأول.

* «حرصاً سيئاً»: أي: على الإمارة، والحريصُ لا يليق به الإمارة.

* «لو ثقت»: وثق كورث: إذا ائتمنه.

(١) في الأصل: «فهو من مال الله».

١٠٠ - (١٣١) - (٢١/١) عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أكبَّ على الرُّكْن، فقال: إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولو لم أَرِ حَبِّي ﷺ قَبْلَكَ، أو اسْتَلَمَكَ، ما اسْتَلَمْتُكَ، ولا قَبَّلْتُكَ، لقد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

* قوله: «لو لم أَرِ حَبِّي»: - بكسر الحاء -؛ أي: محبوبي.

١٠١ - (١٣٢) - (٢١/١) حدثنا حَمَّاد، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا»، فَأَلْقَاهُ، فَتَخْتَمُ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ»، فَتَخْتَمُ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ.

* قوله: «في يد رجل»: أي: لا بساً في يده، لا أنه كان في يده بلا لُبْسٍ.

* والمراد بقوله: «ألق ذا»: أي: اترك اللبس، لا ارمِ بالخاتم من يدك.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ عَمَّارَ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ^(١).

قلتُ: لكن ذكر في «المجمع» بعدَ هذا شاهداً له من رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: رَجَالُهُ ثِقَاتُ^(٢).

١٠٢ - (١٣٣) - (٢١/١) عن عبد الله، قال: لما قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِثْلًا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٥١/٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ
يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

* قوله: «عن عبد الله»: هو ابن مسعود.

* قوله: «أن يتقدم أبا بكر»: أي: اجتماع أميرين مع اتحاد المسجد يقتضي
أن يتقدم أحدهما يوماً، والآخر يوماً، وهو يفضي إلى تقدمه على أبي بكر، وإلا
فالتقدم على أبي بكر في هذه الصورة خفي؛ لجواز أن يكون أبو بكر أميراً
للمهاجرين، فهو متقدم عليه، فلي تأمل.

١٠٣ - (١٣٤) - (٢١/١) عن جابر: أن عمر بن الخطاب أخبره: أنه رأى رجلاً
توضأ للصلاة، فترك موضعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال:
«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فرجع فتوضأ ثم صلى.

* قوله: «فأحسن وضوءك»: لا دلالة له على أعاده الوضوء بتمامه، نعم
قوله: «فتوضأ»: يدل ظاهراً على أنه أعاده، وهو فهم منه، فلا عبرة به، على أنه
يمكن أن المراد به: فأحسنه وأتمه، والله تعالى أعلم.

١٠٤ - (١٣٥) - (٢١/١) عن فَرْوُخٍ مَوْلَى عِثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ - خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَأَى طَعَاماً مَنثوراً، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟
فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!
فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ، قَالَ: وَمَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرْوُخٌ مَوْلَى عِثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَى
عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فِدَاعَهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟
قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ، أَوْ بِجُذَامٍ»،

فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين! أعاهدُ الله وأعاهدُك، ألا أعودَ في طعامٍ أبداً، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيعُ.
قال أبو يحيى: فلقد رأيتُ مولى عُمر مجذوماً.

* قوله: «الطَّاطِري»: - ضبط بفتح طاءين مهملتين بينهما ألف، ثم راء مهملة..

* «عن فروخ»: - ضبط بتشديد الراء..

* قوله: «فإنه قد اختكر»: على بناء المفعول؛ أي: اشتراه من يحبسه إلى الغلاء.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه، واختاره الضياء^(١)، كذا في «الترتيب».

١٠٥ - (١٣٦) - (٢١) عن الزهري، حدثنا سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ عمر يقول: كان النبي ﷺ يُعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

* قوله: «وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ»: اسم فاعل من أشرف؛ أي: غير طامع.

* «فلا تتبعه»: من أتبع مخففاً.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٣٧٩-٣٨٠).

١٠٦ - (١٣٨) - (٢١/١) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: هَشِشْتُ يوماً، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، قُلْتُ: لَا بِأَسَرِّ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيم؟».

* قوله: «هَشِشْتُ»: - بكسر الشين الأولى - من هَشَّ للأمر: إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخفَّ، فكأن المراد: نظرت إلى امرأتي أو جَارِيتي، فقل إمسكي للنفس.

* «فَقَبَّلْتُ»: - بالتشديد -.

* «فَقِيم؟»: أي: فأَيُّ شَيْءٍ تعظم هذا؟ أي: إذا علمتَ أن المضمضة لا تفسد، فأَيُّ إفساد في القبلة، وهي أبعدُ من المضمضة؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وفي «الترتيب»: رواه أبو داود، وصححه ابنُ حبان، واختاره الضياء^(١).

١٠٧ - (١٣٩) - (٢١/١ - ٢٢) عن أَبِي الْأَسْوَد: أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ، فَهَمُّ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَتْنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَد: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٥)، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/١٩٥).

* قوله: «أتيت المدينة»: أي: أردتُ أن آتيها.

* «فوافيتها»: أي: أتيْتُها.

* «ذريعاً»: أي: كثيراً.

* «فأُثني»: على بناءِ المفعول.

* «خير»: - بالرفع أو النصب - كما في بعض النسخ؛ أي: ثناء حسناً.

* «وجبت»: أي: الجنة، أو المغفرة، وفي الثاني: النار والعقوبة.

* «ثم مرَّ»: على بناء المفعول.

* «شر»: من باب المشاكلة؛ إذ الثناء لا يتعلق بالشر، وظاهر الحديث: أن شهادة الناس علامة على ما سبق له من خير أو شر، سواء طابق الواقع أم لا، وقيل: بل إذا طابق الواقع، أو قارب المطابقة، ورُدَّ بأنه لا فائدة حيثنذ في الشهادة، والله تعالى أعلم.

١٠٨ - (١٤٠) - (٢٢/١) عن عمر، قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ في رَمَضانَ، والفتح في رمضان، فأفطرنا فيهما.

* قوله: «والفتح في رمضان»: أي: كان في رمضان فيهما؛ أي: في الغزوة والفتح.

١٠٩ - (١٤١) - (٢٢/١) حدثنا المُثَنَّى بن عوف العَنَزِي، بصريّ، قال: أَنبَأَنِي الغَضْبَان بن حَنْظَلَة: أَنَّ أَبَاه حَنْظَلَة بن نُعَيْم وَفَدَّ إِلَى عمرَ، فكان عمرُ إِذَا مَرَّ به إِنسان مِن الوفد، سأله: ممن هو؟ حتى مَرَّ به أَبِي، فسأله: ممن أنت؟ فقال: من

عَنْزَةَ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ».

* قوله: «من عَنْزَةَ»: - بفتحتيْن والعين مهملة -: اسم قبيلة.

* «حي»: أي: قبيلة.

* «مِنْ هَاهُنَا»: اسم إشارة إلى جهتهم؛ أي: في هذه الجهة.

* «مَبْنِيٌّ»: - بالعين المعجمة - كَمَرَمِيٍّ؛ أي: بَغَى عليهم أعداؤهم.

* «منصورون»: أي: سينصرهم الله - تعالى -.

١١٠ - (١٤٣) - (٢٢/١) عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ».

* قوله: «إِنَّ أَخَوْفَ»: هو اسم تفضيل مبني للمفعول.

* «مَا أَخَافَ»: قيل: «ما» نكرة موصوفة، والعائد محذوف؛ أي: أخوف شيء أخافه.

قلت: ويحتمل أنها موصولة.

* «كل منافق»: من كان باطنه على خلاف ظاهره.

* «عليم اللسان»: أي: علمه مقتصرٌ على لسانه، ليس لقلبه منه حَظٌّ.

١١١ - (١٤٤) - (٢٢/١) عن سالم بن عبد الله: أنه كان مع مَسْلَمَةَ بن عبد الملك في أرض الرُّوم، فَوُجِدَ في مَتَاعِ رجلٍ غُلُول، فسأل سالمَ بنَ عبدِ الله، فقال: حدثني عبد الله، عن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وَجَدْتُمْ في مَتَاعِهِ غُلُولًا، فَأَحْرِقُوهُ - قال: وَأَحْسِبْهُ قال: واضربوه -». قال: فأخرج متاعه في

السوق، قال: فَوَجَدَ فِيهِ مَصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا، فَقَالَ: بِعُهُ، وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ.

* قوله: «غُلُول»: - بضم معجمة -؛ أي: سرقة من الغنيمة.

* «فأحرقوه»: أي: متاعه؛ كما في رواية أبي داود^(١)، أخذ^(٢) بظاهره طائفة، منهم أحمدٌ، وحمله الجمهور على التغليظ؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ أمر بإحراق متاع أحدٍ مما وجد الغلول عنهم في وقته كما ذكره البخاري^(٣)، وَالله تعالى أعلم.

* «بعه»: أي: لا تحرقه تأدباً.

هذا يدل على أن المصحف إذا صار عتيقاً، لا ينبغي أن يُحرق بالنار.

١١٢ - (١٤٥) - (٢٢/١) عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتموِّدُ من خمسٍ: من البُخلِ، والجُبْنِ، وفتنة الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ، وسوءِ العُمُرِ.

* قوله: «سوء العمر»: أي: أرذل العمر.

١١٣ - (١٤٦) - (٢٢/١) عن أبي يزيد الخولاني: أنه سمع فضالة بن عبيد، يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «الشَّهداءُ ثلاثةٌ: رجلٌ مؤمنٌ جيِّدٌ الإيمانِ لقيَ العدوَّ، فصَدَّقَ اللهَ حتى قُتِلَ، فذلك الذي يَرَفَعُ إليه الناسُ أعناقَهم يومَ القيامةِ - ورفع رسولُ الله ﷺ رأسه حتى وقعت قَلَنسُوتهُ أو قَلَنسوةُ عمر -، ورجلٌ مؤمنٌ جيِّدٌ الإيمانِ لقيَ العدوَّ، فكأنَّما يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلَحِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَتَتَلَه، هو في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، ورجلٌ مؤمنٌ جيِّدٌ الإيمانِ

(١) رواه أبو داود (٢٧١٣)، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال.

(٢) في الأصل: «أخذ».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١١١٨/٣).

خَلَطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، لقيَ العدوَّ، فَصَدَّقَ اللهَ حتى قُتِلَ، فذلك في
الدرجة الثالثة.

* قوله: «فَصَدَّقَ الله»: - بالتخفيف -؛ أي: جَاهَدَ في سَبِيلِهِ بالصدق.

* «يرفع إليه الناس»: أي: لارتفاع درجته.

* «ورفع رسول الله ﷺ رأسه»: أي: لبيان كيفية رفع الناس أعناقهم.

* «وقعت»: أي: سقطت من غاية الرفع.

* «أو قلنسوة عمر»: يريد أن عمر أيضاً رفع رأسه، فلا يدري أنه سقطت
قلنسوة أيهما.

* «فكأنما يُضْرَبُ»: على بناء المفعول؛ أي: فحصل له أدنى ضعف في
صدق الهمة، وصار كمن يُضْرَبُ جلده بشوك طلع، فيميل، قيل: هو إما كناية
عن قَفَّ شعره من الفَرْع والجبن، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه، والطلح: شجرٌ
عظامٌ من شجر العضاة، له نَوْرٌ طيبُ الرائحة.
* «غَرْبٌ»: أي: لا يُدْرِي راميهِ.

١١٤ - (١٤٧) - (٢٢/١) عن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُقَادُ والدٌ من
وَلَدِهِ». وقال رسول الله ﷺ: «يَرِثُ المَالُ مَنْ يَرِثُ الوَلَاءَ».

* قوله: «يرث المال من يرث الولاء»: أي: العصباء يرثون المال كما
يرثون الولاء.

١١٥ - (١٥٠) - (٢٣/١) عن أبي يزيد الخولاني، قال: سمعتُ فضالة بن عبيد
يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «الشُّهداءُ

أربعة: رجلٌ مؤمنٌ جيّد الإيمانِ لَقِيَ العدوَّ فَصَدَّقَ اللهَ فَقُتِلَ، فذلك الذي يَنْظُرُ الناسَ إليه هكذا - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَلَنْسُوءَةُ عَمْرٍ - والثاني رجلٌ مؤمنٌ لَقِيَ العدوَّ فَكَأَنَّما يُضْرَبُ ظَهْرُهُ بِشَوْكِ الطَّلَحِ، جَاءَهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ، فذلك في الدرجة الثانية، والثالث رجلٌ مؤمنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ العدوَّ، فَصَدَّقَ اللهُ - عز وجل - حَتَّى قُتِلَ، فذلك في الدَّرَجَةِ الثالثة، والرابع: رجلٌ مؤمنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا، لَقِيَ العدوَّ، فَصَدَّقَ اللهُ حَتَّى قُتِلَ، فذلك في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

* قوله: «أسرف على نفسه»: أي: تعدّى عليها وظلمها بالإكثار من المعاصي.

١١٦ - (١٥٢) - (٢٣/١) - عن جابر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَيُخْرِجُ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ لَا يُعْبَرُ بِهَا - أَوْ لَا يُعْبَرُ بِهَا إِلَّا قَلِيلٌ -، ثُمَّ تَمْتَلِكُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَلَا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَدًا».

* قوله: «ثم لا يعبر بها»: من عَبَرَ النهرَ؛ كَنَصَرَ، عُبُورًا؛ أي: قطعهُ؛ أي: لا يمشي فيها إلا قليل.

* «أو لا يُعْبَرُ بِهَا»: ضبط - ببناء المفعول - من العبور، ولا يخفى أن قوله: «إلا قليل» لا يوافق هذه اللفظة، ولفظ «الترتيب» يدل على أنه مضارع عَمَرَ - بالميم - من التعمير، وهو أقرب.

* «وتُبْنَى»: على بناء المفعول... إلخ، ولعل هذا في آخر الزمان، والسين في قوله: «سيخرج» لا ينافية، إما لأنه للتأكيد، لا للاستقبال القريب، أو لأن الآتي قريب، وقد قال - تعالى -: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۖ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦-٧].

١١٧- (١٥٤) - (٢٣/١) عن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

* قوله: «لَا تُطْرُونِي»: هو - بضم أوله - من الإطراء، وهو مجاوزة الحدِّ في المدح والكذب.

* «كما أطرت النصارى»: باتخاذهم عيسى إلهًا، أو ولده، أو ثالثَ ثلاثة.

١١٨- (١٥٥) - (٢٣/١) عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية ورسولُ الله ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: كان إذا صَلَّى بأصحابه، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، قال: فلما سَمِعَ ذلك المشركونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بَقْرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ؛ فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنكَ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

* قوله: «عن ابن عباس»: لا تعلق له بمسند عمر، والله تعالى أعلم.

* قوله: «متوارٍ»: أي: مختفٍ من الكفرة.

* «فلا تسمعهم»: من الإسماع، وهو - بالنصب - جواب النهي.

* «حتى يأخذوه»: علة للنهي، والحديثُ كظاهر الآية يدل على أن الجهر هو

رفع الصوت بالمبالغة، وأما الصوت الوسط، فلا يسمى جهراً.

١١٩- (١٥٦) - (٢٣/١) عن ابن عباس، قال: خطب عمر بن الخطاب، وقال

هشيم مرة: خطبنا -، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، فذكر الرِّجْمَ، فقال:

لَا تُخْذَعَنَّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ،

ورَجَمْنَا بعده، ولولا أن يقول قائلون: زادَ عمرُ في كتاب الله - عز وجل - ما ليس منه، لكتَبْتُهُ في ناحيةٍ من المصحف، شَهِدَ عمرُ بن الخطاب وقال هُشِيم مرة: وعبدُ الرحمن بن عوف وفلان وفلان -: أن رسول الله ﷺ قد رَجَمَ ورجمنا من بعده، ألا وإنه سيكونُ مِنْ بعدكم قومٌ يُكَذِّبون بالرَّجْم، وبالدَّجَال، وبالشفاعة، وبِعذابِ القبر، وبقومٍ يُخْرِجون من النار بعد ما اُمتَحَشُوا.

* قوله: «لا تُخَدَعَنَّ»: نهى - بنون الثقيلة - على بناء المفعول؛ أي: لا تتركوا الرجم بخداع الشيطان أنه ليس في كتاب الله، فهو غير لازم.

* «لولا أن يقول»: كنايةٌ عن ثبوتِ النسخِ تلاوة؛ بحيث إنه إذا كتب، يتبادر الناس إلى الإنكار، والمعنى: لولا النسخُ تلاوةً، لكتبت، لكنه منسوخٌ تلاوةً، فلا يمكن كتابته.

* «ألا وإنه سيكون»: يحتملُ أنه سمعه من النبي ﷺ، ويحتملُ أنه مما ألهم به، فكان كما قال.

* «بعد ما اُمتَحَشُوا»: على بناءِ الفاعلِ، من اُمتَحَش: إذا احترق.

١٢٠ - (١٥٧) - (٢٣/١ - ٢٤) عن أنس، قال: قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاثٍ، قلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مُصلًى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله! إن نساءك يدخلُ عليهن البرُّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آيةُ الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥]، قال: فنزلت كذلك.

* قوله: «لو اتخذنا»: «لو» للتمني، أو للشرط، والجزاء مقدر؛ أي: لكان أحسن.

* «البَرُّ» : - بفتح الموحدة وتشديد المهملة - وقد جاء موافقته في أسارى بدر، وترك الصلاة على المنافقين، فلعل الاختصار على ذكر الثلاث لداعٍ إلى ذلك، لا للحصر، والله تعالى أعلم.

١٢١ - (١٥٨) - (٢٤/١) عن المسور بن مخرمة: أن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، فقرأ فيها حرفاً لم يكن نبيُّ الله أقرَّانِها، قال: فأردتُ أن أساورَه وأنا في الصلاة، فلما فرغ، قلتُ: من أقرأك هذه القراءة؟ قال: رسولُ الله ﷺ، قلت: كذبتُ، والله ما هكذا أقرأكَ رسولُ الله ﷺ، فأخذتُ بيده أقوده، فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنك أقرأتني سورة الفرقان، وإنني سمعتُ هذا يقرأ فيها حرفاً لم تكن أقرأتنيها، فقال رسولُ الله ﷺ: أقرأ يا هشامُ، فقرأ كما كان قرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلتُ»، ثم قال: «اقرأ يا عُمَرُ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلتُ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ».

* قوله: «حرفاً»: أي: لغاتٍ من لغات العرب غير لغة قريش؛ كالتابوه موضع التابوت مثلاً.

* «أن أساورَه»: أي: أوائبُه وأقاتله.

* «كذبت، والله»: حلف على وفق ما بطن، فلا إثم عليه ولا كفارة.

* «على سبعة أحرف»: أي: على سبع لغات من لغات العرب، فيجوز أن يقرأ القارئ على أيِّ لغة تسهل عليه القراءة على تلك اللغة، وكان الأمرُ كذلك في أول الأمر كما تدل عليه الأحاديث، وقد فسَّروا الحروف السبعة بوجوه أخرى، لكن ما ذكرنا أوفقٌ بالأحاديث، والله تعالى أعلم.

١٢٢- (١٥٩) - (٢٤/١) عن عُمر، قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْتَوِي، ما يَجِدُ ما يَمْلَأُ به بطنه من الدَّقَلِ.

* قوله: «يلتوي»: أي: ينقلب ظهراً لبطن، ويميناً وشمالاً؛ من شدة الجوع.

* «من الدَّقَلِ»: - بفتحيتين -: التمر الرديء.

١٢٣- (١٦٠) - (٢٤/١) عن أنس، قال: قال عُمر: وافقتُ ربي - عز وجل - في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث -، قال: قلتُ: يا رسول الله! لو اتخذتَ المَقَامَ مُصَلًّى؟ قال: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: لو حجبتَ عن أمهات المؤمنين، فإنه يَدْخُلُ عليك البرُّ والفاجر؟ فأنزلت آيةَ الحجاب، قال: وبلغني عن أمهات المؤمنين شيءٌ فاستقرتُهنَّ أقولَ لهنَّ: لتَكْفُنَّ عن رسول الله ﷺ، أو لَيُبَدِّلَنَّ الله بكنَّ أزواجاً خيراً منكنَّ مُسلماتٍ، حتى أتيتُ على إحدى أمهات المؤمنين، فقالت: يا عمر! أما في رسول الله ﷺ ما يعِظُ نساءه حتى تعِظُهنَّ؟ فكففتُ، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خيراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ﴾ الآية [التحریم: ٥].

* قوله: «فإنه يدخل عليك»: أي: وهنَّ عندك.

* «فاستقرتُهنَّ»: أي: تتبعتهنَّ واحدةً بعد واحدةٍ بالدخول عليهن.

* «لتكفنَّ»: من الكفَّ.

١٢٤- (١٦١) - (٢٤/١) عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالعِقيق

يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجةٍ». قال الوليد: يعني: ذا الحليفة.

* قوله: «أتاني الليلة آتٍ»: الحديث صريح في أنه كان قارناً من أول الأمر؛ لأنه أمر به في أول الأمر، ولا يمكن أن يخالف ما أمر به، فقول^(١) النووي وغيره: إنه كان مفرداً بالحج أول الأمر، ثم أدخل العمرة عليه^(٢)، بعيدٌ.

١٢٥- (١٦٢) - (٢٤/١) عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحَدَثَان، سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ - وقال سفيان مرة: سمع رسول الله ﷺ -: «الذهبُ بالورقِ ربًّا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربًّا إلا هاء وهاء، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًّا إلا هاء وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًّا إلا هاء وهاء».

* قوله: «إلا هاء»: هو كجاء على الأفصح: اسمُ فعلٍ بمعنى هاك؛ أي: خُذْ، وهو حال بتقدير القول؛ أي: إلا مقولاً في البدلين: هاء وهاء؛ أي: إلا عندَ حضور البدلين.

١٢٦- (١٦٣) - (٢٤/١) عن الزهري، سمع أبا عُبَيْدٍ، قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن رسول الله ﷺ نَهَى عن صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

(١) في الأصل: «فَعُول».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١٦/٨).

* قوله: «هذين اليومين»: أي: أصالة، وأما بقية أيام التشريق، فالنهي عنها تبعاً.

١٢٧- (١٦٥) - (٢٤/١ - ٢٥) عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جُبٌّ؟ قال: «يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ». وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: «لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنَامَ».

* قوله: «أينام أحدنا؟»: أي: أيحسُنْ له أن ينام؟

١٢٨- (١٦٦) - (٢٥/١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله - عز وجل -، فرآها أو بعض نتاجها يُباع، فأراد شراءه، فسأل النبي ﷺ عنه، فقال: «اتْرُكْهَا تُؤَافِكَ، أَوْ تَلْقَها جميعاً». وقال مرة: فنهاه، وقال: «لا تَشْتَرِه ولا تُعْذِ في صَدَقَتِكَ».

* قوله: «حَمَلَ على فرس»: أي: تصدَّق بفرس على أحد.

* «توافتك»: بالجزم على جواب الأمر، وفي بعض النسخ: توافتك - بالرفع - على الاستئناف، وكذا قوله: «أو تلقها»: بالوجهين؛ أي: تجيئك وافيأ يوم القيامة؛ أي: إذا عُدت فيها، ينقص أجرها، وإلا يتم أجرها.

* «ولا تعد»: من العود.

١٢٩- (١٦٧) - (٢٥/١) عن عمر يبلغ به النبي ﷺ - وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: عن النبي ﷺ - قال: «تابعوا بين الحجِّ والعُمرة؛ فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ».

* قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة»: أي: اجعلوا كلاّ منهما تابعاً للآخر، واقعاً عقبه؛ أي: إذا حججتم، فاعتمروا، وإذا اعتمرتهم، فحججوا.

* «ينفيان»: أي: الحج والعمرة، والعائد مقدر؛ أي: بها؛ أي: بالمتابعة.

* «الكير»: - بكسر الكاف -: كير الحداد المبنى من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار، والمبني من الطين كور، والظاهر أن المراد هاهنا نفس النار على الأول، وفتحها على الثاني.

* «الخَبَث»: - بفتحيتين -، ويروى - بضم فسكون -: هو الوسخ، والرديء الخبيث.

١٣٠ - (١٦٨) - (٢٥/١) عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله - عز وجل -، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

* قوله: «إنما الأعمال بالنية»: قال النووي - رحمه الله تعالى -: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحة روايته، قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: هو ثلث الإسلام.

وقال ابن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، انتهى^(١).

وأفردت النية؛ لكونها مصدراً، وقد جاءت الرواية بلفظ الجمع؛ لموافقة الأعمال.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥٣/١٣).

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوْرَاقٍ، وَذَكَرُوا لَهُ مُعَانِي، وَإِنَّمَا الَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَاهُ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقَالَ: إِنْ الْأَعْمَالُ؛ أَيِ: الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ لَا تَوْجِدُ وَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْفَاعِلِ مِنْ فَعْلِهِ إِلَّا مَا نَوَى؛ أَيِ: نِيَّتُهُ، عَلَى أَنَّ «مَا» مُصَدْرِيَّةٌ؛ أَيِ: الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ نَفْعاً أَوْ ضَرراً هِيَ النِّيَّةُ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَحْسَبُ بِحَسَبِهَا خَيْراً وَشَرّاً، وَيُجْزَى الْمَرْءُ بِحَسَبِهَا عَلَى الْعَمَلِ ثَوَاباً وَعِقَاباً، وَإِذَا تَقَرَّرَ الْمَقْدِمَتَانِ، تَرْتَبَ عَلَيْهِمَا.

* قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»: أَيِ: قَصْداً وَنِيَّةً، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ أَجْراً وَثَوَاباً... إلخ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ بَسْطُ ذِكْرَتِهِ فِي «حَاشِيَةِ الْأَذْكَارِ»، وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: تَخْلِي [الْقَلْبَ] وَتَطْهِيرُهُ عَنْ لُوثِ الْأَغْرَاضِ الْبَاطِلَةِ، وَتَحْلِيهِ وَتَعْمِيرِهِ بِتَحْصِيلِ النِّيَّاتِ الصَّالِحَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ النِّيَّةَ هِيَ مَنَاطُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْأَعْمَالِ، لَا بَيَانَ أَنَّ صِحَّةَ الْأَعْمَالِ وَإِسْقَاطَهَا عَنْ الذِّمَّةِ لَا تَكُونُ بِدُونِ النِّيَّةِ، فَالْحَدِيثُ شَرْحٌ وَتَوْضِيحٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ يَجْعَلُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» تَنْبِيهاً عَلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ هِيَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَصَحُّ وَلَا تَوْجِدُ، أَوْ لَا تَتِمُّ، أَوْ لَا تَكْمَلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ أَيِ: بِنِيَّتِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا شَرْعاً.

* وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»: يَجْعَلُ تَنْبِيهاً عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى؛ أَيِ: لَيْسَ لِلْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا قَصَدَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَيَجْعَلُ قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩)، كِتَابُ: الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: أَخْذُ الْحَلَالِ وَتَرْكُ الشُّبُهَاتِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

هجرته إلى الله... إلخ»: تفصيلاً للقاعدة الثانية، لا تعلّق لها بالقاعدة الأولى، وهذا أوفق بكلام غالب الشراح، وإلى الأول يشير كلام القاضي في «شرح المصباح»، والله تعالى أعلم.

١٣١- (١٦٩)- (٢٥/١) عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: كنت رجلاً نصرانيّاً فأسلمتُ، فأهلكتُ بالحجّ والعُمرة، فسمعني زيدُ بن صُوحان، وسَلَمَانُ بنُ ربيعةَ، وأنا أَهْلُ بهما، فقالا: لَهَذَا أَضَلُّ من بَعِيرِ أَهْلِهِ، فكأنّما حُمِلَ عليّ بكلمتهما جِبْلٌ، فقدمت على عمر، فأخبرته، فأقبل عليهما فلا مَهْمَا، وأقبل عليّ فقال: هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

قال عبدة: قال أبو وائل: كثيراً ما ذهبْتُ أنا ومسروق إلى الصُّبَيِّ نسأله عنه.

* قوله: «قال الصُّبَيُّ»: - بضم مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية -.

* قوله: «فكأنّما حُمِلَ»: على بناء المفعول.

١٣٢- (١٧٠)- (٢٥/١) عن ابن عباس: ذُكِرَ لعمر: أَنْ سَمُرَةَ - وقال مرة: بلغ عمرَ أَنْ سَمُرَةَ - باعَ خمرًا، قال: قَاتَلَ اللهَ سَمُرَةَ، إِنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهَ اليهودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

* قوله: «باعَ خمرًا»: كأنه ما علمَ بالنهي عن بيعه.

* «فَجَمَلُوهَا»: يقال: جَمَلْتُ الشَّحْمَ - بجيم - من ضَرَبَ وَنَصَرَ، وَأَجْمَلْتُهُ: إذا أَذْبَنَهُ وَاسْتَخْرَجْتُ دُهْنَهُ، وكانوا يفعلون ذلك ليُخْرِجَ عن كونه شحماً، يَحْتَالُونَ به.

١٣٣- (١٧١) - (٢٥/١) عن عُمر بن الخطاب، قال: كانت أموالُ بني النَّضِيرِ مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ، ولا رِكابٍ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصةً، وكان يُنفِقُ على أهله منها نفقةً سنّته - وقال مرة: قوت سنّته -، وما بقي جَعَلَه في الكُراع والسِّلاح عُدَّةً في سبيلِ الله - عز وجل -.

* قوله: «مما لم يوجف»: لم يسرع.

* «عُدَّة»: - بضم العين وتشديد الدال -: ما أُعِدَّ لأمر يحدث.

١٣٤- (١٧٣) - (٢٥/١) عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «الولدُ للفِراش».

* قوله: «للفراش»: أي: لمن له الفراش؛ أي: يثبتُ نسبُ الولد منه، لا من الزاني.

١٣٥- (١٧٤) - (٢٥/١) عن يعلى بن أمية، قال: سألتُ عمرَ بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقد آمن الله الناس؟! فقال لي عمر: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

* قوله: «وقد آمن الله الناس»: آمن - بالمد -؛ أي: جعلهم آمنين، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَأَمَانُهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٤]؛ أي: فما بالهم يقصرون الصلاة؟

* «صدقة»: أي: شرعَ لكم ذلك رحمةً عليكم، وإزالةً للمشقة عنكم؛ نظراً

إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد، فهو اتفاقي، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا، فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له.

١٣٦ - (١٧٥) - (٢٥/١ - ٢٦) عن قيس بن مروان: أنه أتى عمر، فقال: جئتُ يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركْتُ بها رجلاً يُملي المصاحفَ عن ظَهْرِ قَلْبِهِ، فغَضِبَ وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شُعْبَتَي الرَّحْلِ، فقال: وَمَنْ هو وَيَحْك؟ قال: عبدُ الله بن مسعودٍ، فما زال يَطْفَأُ وَيُسَيِّرُ عنه الغَضْبُ، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها.

ثم قال: وَيَحْك، والله ما أعلمُه بقي من الناس أحد هو أَحَقُّ بذلك منه، وسأحدثُكَ عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمُرُ عند أبي بكر الليلةَ كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَرَ عنده ذاتَ ليلةٍ، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يَستمع قراءته، فلما كِدْنَا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُتْرِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يقول له: «سَلْ تُعْطَ، سَلْ تُعْطَ». قال عمر - رضي الله عنه -: قلت: والله لَأَغْدُونَ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ، قال: فغدوتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ، فوجدتُ أبا بكر - رضي الله عنه - قد سبقني إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، ولا والله ما سابقتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطٍّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ.

* قوله: «يُملي»: - بضم الياء - من الإملاء؛ أي: يلقي على الكاتب.

* «يملأ^(١)»: - بفتح ياء آخره همزة -.

(١) في الأصل: «يملئ».

* «ما بين شُعْبَتِي الرحل»: الشعبة - بضم شين وسكون مهملة -: الطرف .

* «يُطْفَأُ»: كيفرح ؛ أي: يذهب لهبُ غضبه، وفيه تشبيهُ الغضب بالنار، وفاعلُ يطفا: الغضبُ، على التنازع .

* «وَيُسَيَّرُ»: على بناء المفعول ؛ من سَيَّر - مشدداً- ؛ أي: يُنقل عنه الغضب، وَيُبْعَدُ، وفي بعض النسخ: «يُسْرَى»، على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً؛ أي: يُزال ويُكشف .

* «يَسْمُرُ»: كينصر ؛ أي: يحدث بالليل .

١٣٧- (١٧٧) - (٢٦/١) عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ، عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأة؛ فَإِنْ ثَالَتَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْرَهُ حَسَنَتُهُ، وَتَسْوَأُهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

* قوله: «يحلف أحدهم على اليمين»: أي: على المحلوف عليه؛ أي: هو من إكثاره الكذب في الكلام يعلم أنه لا يروج خبره عند الناس إلا بالحلف، فيحلف لذلك من غير أن يستحلف .

١٣٨- (١٨٠) - (٢٦/١) عن عمر - عن النبي ﷺ، قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ» .

* قوله: «بالنياحه عليه»: أي: إذا أوصى بها، وقيل: أو علم من حالهم فعلها، أو لم يمنعهم عنها، فلا ينافي الحديث قوله - تعالى -: ﴿لَا تُزْرُوا زُرَّهٖ وَزَدَّ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٣٩ - (١٨١) - (٢٦/١) عن عبد الملك، حدثنا عبد الله مولى أسماء، قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر: أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال: أما ما ذكرت من صوم رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعتُ عمر - رضي الله عنه -، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

* قوله: «العلم في الثوب»: أي: إذا كان من حرير.

* «أو ميثرة^(١) الأرجوان»: - بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلة -: وطاءٌ صغير محشوٌ يجعل على سرج الفرس، أو رَحْل البعير، والأرجوان - بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة -: وردٌ أحمرٌ معروف.

وقد جاء النهي عن ميثرة الأرجوان، والنهي عنه لأنه ذأب المتكبرين من أهل السرف، ومفهومُ حديث النهي أنه إذا لم تكن حمراء، لم يحرم؛ لقصد الاستراحة، خصوصاً للضعفاء.

* قوله: «فكيف بمن يصوم الأبد»: أي: أنا أقول بصوم الأبد، فكيف أحرم صوم رجب؟

* «فإني سمعتُ»: أي: فقلتُ بكراهته على مقتضى إطلاق الحديث، وفي هذه الرواية اختصار.

(١) في الأصل: «ميثرة الأرجوان».

وقد جاء أنه قال في ميثرة الأرجوان: «ميثرتي أرجوان»؛ أي: فكيف أقول^(١) بتحريره. والله تعالى أعلم.

١٤٠ - (١٨٢) - (٢٦/١ - ٢٧) عن أنس، قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة، فترأينا الهلال، وكنت حديد البصر فرأيتُه، فجعلتُ أقول لعمر: أما تراه؟ قال: سأراه وأنا مُستلقٍ على فراشي. ثم أخذ يُحدِّثنا عن أهل بدر، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم بالأمس، يقول: «هذا مَضْرَعُ فلانٍ غداً - إن شاء الله وهذا مَضْرَعُ فلانٍ غداً - إن شاء الله» قال: فجعلوا يُصرعون عليها، قال: قلتُ: والذي بعثك بالحق! ما أخطؤوا تيك، كانوا يُصرعون عليها.

ثم أمر بهم فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم، فقال: «يا فلان، يا فلان، هل وجدتُم ما وعدكم الله حقاً، فإني وجدت ما وعدني الله حقاً»، قال عمر: يا رسول الله، أتكلّم قوماً قد جيّفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا».

* قوله: «وكنت حديد البصر»: - بالحاء -؛ أي: نافذه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَصَرَكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

* «مصارعهم»: أي: محالّ سقوطهم إذا قتلوا.

* «بالأمس»: أي: من يوم القتل.

* «يُصرعون»: على بناء المفعول.

* «قد جيّفوا»: - بتشديد الياء - على بناء الفاعل؛ أي: صاروا جيّفاً منتنةً، الجيفة - بكسر الجيم - : جثة الميت إذا نتن.

(١) في الأصل: «أقل».

* «ما أنتم بأسمع»: استدلوا به على أن الميت يسمع، وقيل: بل هو خاصٌّ بهؤلاء، وهو دعوى لا عبرة بها، كيف وقد جاء عذابُ القبر، وهو يقتضي نوعَ حياة، فلا يستبعد السماع. والله تعالى أعلم.

١٤١- (١٨٣) - (٢٧/١) حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: فلما رجع عمرو، جاء بنو مَعْمَر بن حَبِيب يخاصُّونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال: أقضي بينكم بما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ، فهو لعصبيته من كان»، فقضى لنا به.

* قوله: «فلما رجع عمرو»: أي: عمرو بن العاص من الشام إلى المدينة.

* «ما أحرز الولد»: أي: من الولاء.

* «فقضى لنا»: أي: لعمرو، وفي هذه الرواية اختصار، وقد جاء في الأحاديث تفصيل هذه الواقعة بطولها.

١٤٢- (١٨٤) - (٢٧/١) عن يحيى بن يَعْمَر، وحُميد بن عبد الرحمن الحِميرِي، قالا: لقينا عبدَ الله بنَ عمر، فذكرنا القدر، وما يقولون فيه، فقال: إذا رجعتُم إليهم، فقولوا: إن ابنَ عمر منكم بريءٌ، وأنتم منه بُراءٌ - ثلاثِ مرار -، ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب: أنهم بينما هم جلوسٌ - أو قعودٌ - عند النبي ﷺ، جاءه رجل يمشي، حسن الوجه، حسن الشعر، عليه ثياب بياض، فنظر القومُ بعضهم إلى بعضٍ: ما نعرف هذا، وما هذا بصاحبِ سفرٍ.

ثم قال: يا رسول الله! أتيتك؟ قال: «نعم»، فجاء فوضع رُكبته عند رُكبته، ويديه على فخذه، فقال: ما الإسلام؟ قال: «شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتؤتي الزَّكَاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»، قال:

فما الإيمان؟ قال: «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قال: فما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قال: فمتى الساعة؟ قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قال: فما أشراطها؟ قال: «إِذَا الْعُرَاةُ الْحُفَاءُ الْعَالَةَ رِجَاءَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُيَّانِ، وَوَلَدَتِ الْإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ»، قال: ثم قال: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فطلبوه فلم يَرَوْا شيئاً، فمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، ثم قال: «يَا بَنَ الْخَطَّابِ! أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

قال: وسأله رجل من جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَ نَعْمَلُ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قال: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى» فقال رجل، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَعْمَلُ؟ قال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يُبَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُبَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

قال: يحيى: قال: هو كذا.

* قوله: «فَذَكَّرْنَا الْقَدَرَ»: - بفتحيتين، ويسكن -.

* «وما يقولون»: أي: نفاثته.

* «فيه»: في شأنه.

* «إليهم»: أي: إلى النفاة.

* «برآء»: ككرماء؛ أي: قد انقطعَ بيننا المحبةُ حتى تثوبوا^(١) إلى الاعتقاد الحق.

* «ما نعرف»: أي: قائلين: ما نعرفُ هذا في النفس أو بالإشارة.

* «آتيك»: أي: أتقربُ منك.

(١) في الأصل: «تتوبوا».

* «ويديه على فخذيه»: أي: فخذَي نفسه جالساً على هيئة المتعلّم، ذكره النووي^(١)، واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلى التوقير، وأشبهُ بِسَمَت ذوي الأدب، أو فخذَي النبي ﷺ، ذكره البغوي وغيره^(٢)، ويؤيده الموافقة لقوله: فوضع ركبتيه عند ركبتيه، ورجّحه ابنُ حجر بأنه كذلك في رواية ابن خزيمة، قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوي الظن أنه من جفاة الأعراب^(٣).

قلت: وكذا رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر، والواقعةُ متحدةٌ، والله تعالى أعلم.

* «وتقيم»: يجوز نصبه بتقدير أن يكون عطفاً على الاسم الصريح، وحاصلُ الجواب أن الإسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية.

* «أن تؤمن»: أي: تصدّق، فالمرادُ به المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي، فلا دور، وفي هذا التفسير إشارةٌ إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصلُ الجواب: أن الإيمانَ هو الاعتقادُ الباطني.

* «فما الإحسان؟»: أي: في العبادة، أو الإحسان الذي حثَّ الله - تعالى - عباده على تحصيله بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* «كأنك تراه»: صفةٌ مصدرٌ محذوف؛ أي: عملاً كأنك فيه تراه، أو حال؛ أي: والحالُ كأنك تراه، ومرجعه إلى أن تكون خاشعاً خاضعاً في طاعته على وجهٍ تراعيه لو كنتَ رائيّاً له، ولا شك أنك لو رأيته، لما تركت شيئاً مما قدرت

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/١٥٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/٢٨٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١١٦).

عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال رؤيتك إلا كونه تعالى رقيباً عالمًا مطلقاً على حالك، وهذا موجود وإن لم تكن تراه، فلذلك قال ﷺ في تعليقه:

* «إِن لم تكن تراه، فإنه يراك»: أي: وهو يكفي في مُرَاعَاة الخشوع بذلك الوجه، ف«إِن» على هذا وصليّة لا شرطية، والكلام بمنزلة: فإنك وإن لم تكن تراه، فإنه يراك، فليفهم.

* «ما المسؤول عنها... إلخ»: أي: هما مستويان في عدم العلم.

* «فما أشراطها؟»: أي: علامات قربها.

* «الرعاة الحُفَاة»: كل منهما - بضم الأول -.

* «العالة»: جَمْع عَائِل بمعنى: الفقير.

* «رِعاء الشاء»: كلٌّ منهما - بالمد -، والأول - بكسر الراء -، والمراد: الأعرابُ وأصحابُ البوادي.

* «تطاولوا»: بكثرة الأموال.

* «أربابهن»: أي: يحكم الأولادُ على الأمهاتِ حكمَ الأربابِ على الإمَاءِ؛ من كثرة العقوق، وإِضَاعَةِ الحقوق، وَلِلنَّاسِ في معناه وجوه.

* «عليَّ الرجلَ»: - بتشديد الياء ونصب الرَّجُلِ -؛ أي: رُدُّوا الرجلَ علي.

* قوله: «فيم نعمل؟»: قد سَبَقَ مثله في مسند أبي بكر، ولعل المعنى: أنعمل لشيء قد وقع به التَّقْدِيرُ من الجنة أو النار، أو لشيء نحصله بأعمالنا من غير سَبَقٍ تقدير به؟

* «يُستأنف»: على بناء المفعول.

١٤٣ - (١٨٥) - (٢٧/١) عن شُعبة، حدثني سَلَمَةُ بن كُهَيْل، قال: سمعت أبا الحَكَم، قال: سألتُ ابنَ عباس عن نَبِيذِ الجَرِّ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نَبِيذِ الجَرِّ، والدُّبَاءِ، وقال: مَنْ سرَّه أَنْ يُحرِّمَ ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه، فليحرِّم النَّبِيذَ. قال: وسألتُ ابنَ الزبير، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والجَرِّ. قال: وسألتُ ابنَ عمر، فحدَّث عن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ.

قال: وحدثني أخي، عن أبي سعيد: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الجَرِّ والدُّبَاءِ، والمُرْقَتِ، والبُسْرِ، والتَّمْرِ.

* قوله: «عن نَبِيذِ الجَرِّ»: - بفتح فتشديد - : إناء معروف؛ أي: عن الَّذي يُنبذ فيه، وإن لم يكن مُسكرًا.

* «فليحرِّم النَّبِيذَ»: أي: النَّبِيذُ المتقدم ذكره، وهو نَبِيذُ الجَرِّ والدُّبَاءِ، لا مطلقاً، وقد ثبت فيه النهي، لكن صحَّ أَنْ النهي منسوخٌ، وكثير من الصحابة وغيرهم قد خفي عليهم النَّاسخُ، والله تعالى أعلم.

* «والمُرْقَتِ»: أي: المَطْلِيّ بالزفتِ.

* «والبُسْرِ والتَّمْرِ»: أي: نبيذهما جميعاً.

١٤٤ - (١٨٦) - (٢٧/١ - ٢٨) عن مَعْدَانَ بن أَبِي طلحة: أَنَّ عمرَ خطب يومَ جمعة، فذكر نبيَّ الله ﷺ، وذكر أبا بكر - رضي الله عنه -، وقال: إني قد رأيتُ كَأَن ديكاً قد نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ، ولا أراه إِلاَّ لحضور أَجْلِي، وَإِن أَقواماً يأمرُونِي أَن أَسْتَخْلَفَ، وَإِن الله لم يكن ليُضَيِّعَ دينَه، ولا خِلافته، والذي بَعَثَ به نبيُّه ﷺ، فَإِن عَجَل بي أَمْرٌ، فالخِلافةُ شُورى بينَ هؤلاءِ الستة الذين تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وإني قد علمتُ أَن قوماً سَيَطْعُنُونَ في هذا الأَمْر، أَنَا ضَرَبْتُهُم بيدي

هذه على الإسلام، فإن فعلوا، فأولئك أعداء الله الكفرة الضالّال.

وإني لا أدعُ بعدي شيئاً أهمّ إليّ من الكلالة، وما أغلظَ لي رسول الله ﷺ في شيء منذ صاحبه ما أغلظَ لي في الكلالة، وما راجعته في شيء ما راجعته في الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمرُ! ألا تكفيك آية الصّيف التي في آخر سورة النساء؟»، فإن أعش، أقض فيها قضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن.

ثم قال: اللهمّ إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيتهم، ويعدلوا عليهم، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم.

أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خيبتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به، فأخذ بيده، فأخرج إلى البقيع، ومن أكلهما، فليمتهما طبخاً.

* قوله: «فإن أعش أقضي»: هكذا - بثبوت الياء - في النسخ، فعل هذه - الياء - للإشباع، أو لمعاملة المعتل بمعاملة الصحيح، وإلا فالظاهر حذفها.

١٤٥ - (١٨٧) - (٢٨/١) عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لطلحة بن عبيد الله: ما لي أراك قد شعنتَ واغبرزت منذ توفي رسول الله ﷺ؟ لعلك ساءك يا طلحةُ إمارة ابن عمك؟ قال: معاذ الله، إني لأجدركم ألا أفعَل ذلك، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلمُ كلمة لا يقولها رجلٌ عند حضرة الموت إلا وجد رُوحه لها روحاً حين تخرج من جسده، وكانت له نوراً يوم القيامة»، فلم أسأل رسول الله ﷺ عنها، ولم يخبرني بها، فذلك الذي دخلني، قال عمر: فأنا أعلمها، قال: فله الحمد، قال: فما

هي؟ قال: هي الكلمة التي قالها لعمه: لا إله إلا الله، قال طلحة: صدقت.

* قوله: «قد شعنت»: أي: تفرّق شعرك.

* «إمارة»: - بكسر الهمزة -؛ أي: إمارة أبي بكر.

* «إني لأجدركم»^(١)... إلخ: أي: أحق بأن أرضى بإمارته.

* «روحاً»: أي: رحمة ورضواناً.

في «المجمع»: والحديث رواه ابن ماجه، ورواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصّحيح^(٢).

١٤٦ - (١٨٨) - (٢٨/١) عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا - معشر اليهود - نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية هي؟ قال: قوله - عز وجل -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، قال: فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ: عشية عرفة، في يوم الجمعة.

* «عشية عرفة في يوم الجمعة»: أي: فهو لنا عيد، بل عيدان على الدوام بلا تكلف منا، فليله الحمد على ذلك.

١٤٧ - (١٨٩) - (٢٨/١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبدة بن الجراح إلى

(١) في الأصل: «إني لأجدرك».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٢٤/٢) وعنده: روى ابن ماجه بعضه.

عمر، فكتب: أَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

* قوله: «مولى من لا مولى له»: أي: من لا مولى له، فماله يرجع إلى حكمه تعالى، أو المراد: أنه تعالى ينصُرُ مَنْ لَا ناصِرَ له.

* قوله: «الخال وارث من لا وارث له»: أي: من أصحاب الفروض والعصبات، وهذا دليل على توريث ذوي الأرحام كما هو مذهب أبي حنيفة، ومن لا يقول بإرثه يقول: يحتمل أنه قاله على وجه السلب والنفي؛ كما يقال: الجوعُ زادُ مَنْ لَا زادَ له، والصبرُ حيلةُ مَنْ لَا حيلةَ له، ويحتمل أن يريد به: إذا كان عصبه، أو يريد به: السلطان؛ فإنه يسمَّى خالاً.

قلت: والأول باطل؛ لما جاء من قوله: «يرثه»، والثاني كذلك؛ لقوله: «من لا وارث له»، والثالث بعده لا يخفى، ثم الكلُّ مردود بفهم عمر، والله تعالى أعلم.

١٤٨- (١٩٠) - (٢٨/١) عن عمر بن الخطاب: أَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً، فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا، فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ».

* قوله: «فتؤذي»: - بالنصب - جوابُ النهي.

١٤٩- (١٩١) - (٢٨/١) عن عمر: أَن جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ

ويصدّقه، قال: فقال النبي ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

* قوله: «يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ»: أي: والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه، والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع، وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعلم مطابقة هذا له.

١٥٠ - (١٩٢) - (٢٨/١) عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ - وَقَالَ مَرَّةً: جَاءَ اللَّيْلُ - مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ التَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؟» يعني: المشرق والمغرب.

* قوله: «أَفْطَرَ الصَّائِمُ»: أي: دخل في وقت الإفطار، أو أنه ما بقي صائماً، أكل أو لم يأكل؛ لذهاب وقت الصوم.

* قوله: «يعني: المشرق»: أي: بـ«ها هنا» الأول، والمغرب بالثاني.

١٥١ - (١٩٣) - (٢٨/١ - ٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنتُ مع عمر، فأتاه رجل، فقال: إني رأيتُ الهلالَ هلالَ شَوَّالٍ، فقال عمر: يا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْطَرُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى عُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا، أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خَيْرَ أَمْنِي، وَخَيْرَ الْأَمَّةِ، رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَبِيقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ.

* قوله: «إِلَى عُسٍّ»: - بضم فتشديد - : الْقَدَحُ الْعَظِيمُ.

* «عَنْ هَذَا»: أي: مسح الخفين.

* «خيراً مني»: أي: رأيتُ خيراً مني.
وفي إسناده عبدُ الأعلى الثعلبيُّ، قال النسائيُّ: ليسَ بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة، كذا في «المجمع»^(١).

١٥٢- (١٩٤) - (٢٩/١) عن جابر بن عبد الله: أن عمرَ بن الخطاب، قال: إن نبيَّ الله ﷺ لم يُحرِّم الضَّبَّ، ولكنه قَذَرَهُ.
وقال غيرُ محمدٍ: عن سليمانَ الشُّكْرِي.
* قوله: «قَذَرَهُ»: كفرح؛ أي: كرهه طبعاً لا ديناً.

١٥٣- (١٩٥) - (٢٩/١) عن عبد الله بن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: أنه استأذنه في العمرة، فأذن له، وقال: «يا أخِي! لا تَسْنَا مِن دُعَائِكَ»، وقال بعدُ في المدينة: «يا أخِي! أَسْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ»، فقال عمرُ: ما أَحَبُّ أن لي بها ما طَلَعَتْ عليه الشمسُ؛ لِقَوْلِهِ: «يا أخِي!».

* قوله: «أنه استأذنه»: أي: عمرُ استأذَنَ النبي ﷺ في العمرة.
* «يا أخِي»: - بالتصغير - هو المشهور، ويَحْتَمِلُ التَّكْبِيرَ، ويَحْمِلُ التَّصْغِيرُ على التَّلَطُّفِ.

* «أن لي بها»: أي: بدلَ هذه الكلمة؛ لما فيها من الدلالة العظيمة على التَّلَطُّفِ والقرب منه ﷺ حتى جَعَلَهُ بمنزلة الأخ منه.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٤٦/٣).

وفي إسناده عاصمُ بن عبد الله بن عاصم، وفيه كلام كثير؛ لغفلته، وقد وثِّق، كذا في «المجمع»^(١).

١٥٤- (١٩٨) - (٢٩/١) عن ابن السَّمُط: أَنَّهُ أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: دُومِين، مِنْ حِمْنَصٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -.

* قوله: «دُومِين»: ضبط - بضم دال مهملة وسكون واو وكسر ميم -.

* «فقال: رأيت عمر»: في استدلاله بذلك نظر؛ لأن النبي ﷺ قد خرج حاجاً إلى مكة، وكذا عمر، فلا دلالة لقصرهما على جواز القصر في المسافة القصيرة.

١٥٥- (١٩٩) - (٢٩/١) قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب الناس، فقال عمر: أَيْتُهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!.
* قوله: «قال أبو عبد الرحمن»: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، كنيته: أبو عبد الله.

* قوله: «والوضوء أيضاً»: أي: فعلت، والاقتصار عليه - أيضاً؟

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢١١/٣).

١٥٦ - (٢٠٢) - (٢٩/١ - ٣٠) عن سالم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب بيّننا هو قائمٌ يخطُب يومَ الجمعة، فدَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ، فناداه عمرُ: آيَةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: إني شِغِلْتُ اليوم، فلم أُنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سَمِعْتُ النداء، فلم أَرِذْ على أن تَوَضَّأت، فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد عَلِمْتُمْ - وفي موضع آخر: وقد علمت - أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالْعُسْلِ؟! .

* قوله: «إني شِغِلْتُ»: على بناء المفعول.

١٥٧ - (٢٠٣) - (٣٠/١) حدثنا عكرمة - يعني: ابنَ عمار -، حدثني سِمَاكُ الحَنْفِيُّ أبو زُمَيْلٍ، قال: حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يومُ خَيْرٍ، أَقْبَلَ نَفَرٌ من أصحابِ النبي ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، إني رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا بنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فنادِ في النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قال: فَخَرَجْتُ فناديتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

* قوله: «كَلَّا»: ردعٌ لهم عن ذلك القول.

* «في بردة»: أي: لأجل بردةٍ، أو: والحالُ أَنَّهُ في بردةٍ، ويدل على المعنى الثاني مَا جاء أَنَّها اشتعلت عليه ناراً.

* «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»: إما لبيان أن فاعل هذا الفعل مَا كان مُؤْمِنًا من قلبه، أو لبيان أن الذين يدخلون الجنة ابتداءً هم الكاملون في الإيمان، السَّالِكُونَ مسالكَه، وأما المفرطون في مراعاة حُدُوده، فأمرهم إلى الله - تعالى -، فإن شاء عذبهم كهذا، وإما لتعريض مَنْ شك في خبره ذلك بأن من شكَّ فيه، فلا يدخل الجنة؛ لخروجه عن الإيمان بذلك، والله تعالى أعلم.

١٥٨- (٢٠٥) - (٣٠/١) حدثنا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي بِكَرْبَنِ عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله بن هُبَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِي يَقُولُ: سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

* قوله: «حَقَّ تَوَكُّلِهِ»: بَأَن لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكُمْ مَدَاخِلُهُ لغيره تعالى فِي الرِّزْقِ أصلاً، وَعَمَلْتُمْ بِمَقْتَضَاهُ.

* «لَرَزَقَكُمْ»: كُلَّ يَوْمٍ رِزْقاً جَدِيداً، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى حِفْظِ الْمَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِالْخُرُوجِ وَالْحَرَكَةِ؛ فَإِنَّ السَّعْيَ مَعْتَادٌ فِي الطَّيْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: * «تَغْدُو»: أَي: تَخْرُجُ أَوَّلَ النَّهَارِ.

* «خِمَاصًا»: - بِكَسْرِ - : جِيَاعاً، «وَتَرُوحُ»: أَي: تَرْجِعُ آخِرَهُ.

* «بِطَانًا»: - بِكَسْرِ الْبَاءِ -؛ أَي: مِمْتَلِئَةُ الْأَجْوَافِ، وَهِيَ جَمْعُ خَمِيصٍ وَبَطِينٍ؛ كَالْكَرَامِ جَمْعُ كَرِيمٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى حِفْظِ الْمَالِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ حَقِّ التَّوَكُّلِ عَلَى الْجَلِيلِ الْمُتَعَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٥٩- (٢٠٦) - (٣٠/١) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»: أَي: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَالْكَلامِ وَالْإِكْرَامِ، أَوْ: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالْمُنَازَعَةِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ.

١٦٠ - (٢٠٨) - (٣٠/١ - ٣١) حدثنا سِماك الحنفي أبو زُمَيْل، حدثني ابن

عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يومُ بدرٍ، قال: نظر النبي ﷺ إلى أصحابه، وهم ثلاثُ مئةٍ وثِيفٌ، ونَظَرَ إلى المُشْرِكِينَ، فإذا هُم ألفٌ وزيادَةٌ، فاستقبلَ النبي ﷺ القِبْلَةَ، ثم مَدَّ يديه، وعليه رداؤه وإِزاره، ثم قال: «اللهم أَيْنَ ما وَعَدْتَنِي؟ اللهم أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَنِي، اللهم إِنَّكَ إِن تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فلا تُعَبِّدْ في الْأَرْضِ أَبَداً»، قال: فما زال يستغيثُ رَبَّهُ - عز وجل -، ويدعوه حتى سَقَطَ رداؤه، فَأَتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فَرَدَّاهُ، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: يا نبيَّ الله! كذاكَ مُنَاشَدْتُكَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُجِزُ لَكَ ما وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل -: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَتَى مُيْدُكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

فلَمَّا كان يومَئِذٍ، والتَقَوْا، فَهَزَمَ اللهُ - عز وجل - المُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فاستشار رسولُ الله ﷺ أبا بكرَ وعليًا وعُمَرَ، فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله! هؤلاء بنو العَمِّ والعَشِيرَةُ وَالْإِخْوَانُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ، فيكونُ ما أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا على الكُفَّارِ، وعسى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فيكونونَ لَنَا عَضُدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرى يا بنَ الْخَطَابِ؟»، قال: قلتُ: والله ما أَرى ما رَأى أبو بكر، ولكني أَرى أَنْ تُمَكِّنَنِي من فلانٍ - قَرِيبٍ لعمر - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ عَلِيًّا من عَقِيلٍ فيضْرِبَ عُنُقَهُ، وتَمَكِّنَ حمزةَ من فلانٍ، أَخِيهِ، فيضْرِبَ عُنُقَهُ، حتى يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ في قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هؤلاء صناديدهم وَأَثْمَتُهُمْ وقادُتُهُمْ. فهوِي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوُ ما قلتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

فلما أَنْ كان من الْعَدِ، قال عمرُ: غَدَوْتُ إلى النبي ﷺ، فإذا هُوَ قاعِدٌ وأبو بكر - رضي اللهُ عنه - وإذا هُما بَيْنَكِيانٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أَخْبِرْنِي ماذا يُبْكِيكَ أَنْتَ وصاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءً، بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءً، تَبَاكَيْتُ لِبِكَائِكُما،

قال: فقال النبي ﷺ: «الذي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - لشجرة قريبة -، وأنزل الله - عز وجل -: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] من الفداء، ثم أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ.

فلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، عُوِقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءِ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشُمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَلَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْآ أَصْبَحْتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءِ.

* قوله: «يَوْمُ بَدْرٍ»: - بالرفع - على أن «كَانَ» تامة؛ أي: تحقق، أو - بالنصب - على أنها ناقصة؛ أي: كَانَ الزَّمَانُ يَوْمَ بَدْرٍ.

* «وَنَيْفٌ»: - بفتح فسكون، وقد تشدد الياء مكسورة -، قيل: وهو الأصل الأكثر: الزيادة قبل أن تصير عَقْدًا.

* «أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي؟»: طلبٌ للمسارعة في حصول المطلوب.

* «إِنْ تَهْلِكُ»: «إِنْ» شرطية جازمة، و«تهلك» من الإهلاك، أو من الهلاك على أن فاعله: هذه العصابة، والمراد: الصحابة الذين كانوا معه.

* «هَذِهِ الْعِصَابَةُ»: - بكسر العين -: الجماعة، قيل: هم الجماعةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

قلت: مقتضى الحديث الإِطْلَاقُ وتركُ التقييد والتحديد بما ذكر.

* «فَلَا تُعْبَدُ»: على بناء المفعول والجزم؛ أي: وأنت تحبُّ أن تُعْبَدَ، فانصرهم، ولا تهلكهم، ففيه توسلٌ إلى الاستجابة، قيل: قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن تبعه حينئذ، لا يبعث أحد يدعو إلى الإيمان.

قلت: هذا مبني على أن المراد بالعصاة هو ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم لكن ربما يقال: ما كان معه كلُّ الصحابة، إلا أن يقال: عند هلاك هؤلاء يخاف على الباقيين الهلاك أو الارتداد، والله تعالى أعلم.

ثم الدعاء بذلك مع أنه قد سبق به الوعد الصادق؛ لكونه تعالى غنياً لا يبالي بشيء، وإن الوعد يحتمل أن يكون مقيداً بقيد وقع التقصير منهم في مراعاته.

وبالجملة: ففيه تنبيه على أن العبد ينبغي له أن يكون دائماً على وجل من الأمر وخوف، ولا ينبغي له الاغترار في حال، وإلا، فلا شك في كونه رضي الله عنه على الغاية القصوى في العلم بصدق وعده تعالى.

وقيل: بل كان الوعد مجملاً، فكان جائزاً عنده ألا يقع النصر يومئذ؛ لأن وعده بالنصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة.

قلت: لو كان كذلك، لما صح أن يقول: «لم تُعَبِّدْ في الأرض أبداً»؛ لأن النصر إذا كان بالآخرة للمسلمين، فلا بد أنهم يعبدونه، وأيضاً كون الوعد مجملاً خلاف الظاهر.

وقال النووي: دعاؤه بذلك ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة^(١)، وقد كان وعد الله تعالى إحدى الطائفتين، إما العير، وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى، ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيذه من غير أذى يلحق المسلمين، انتهى.

قلت: ظاهر لفظ الدعاء يأبى ذلك؛ لدلالته على جواز هلاك العصاة، فالوجه ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

* «فَرَدَّاهُ»: - بالتشديد -؛ أي: ألبسه الرداء.

(١) في الأصل: «عبارة».

* «كذلك»: قال النووي: هكذا رواية مسلم عند الجمهور بالذال، ول بعضهم: «كفاك» - بالفاء -، وفي رواية البخاري: «حسبك»، وكله بمعنى^(١).

* «مناشدتك»: المناشدة: السؤال، مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت، وهو - بالرفع على الفاعلية، وبالنصب على أنه مفعول - للكفّ المفهوم من الكفاية - والنصب - أشهر، ولعل الصديق ذكر هذا الكلام تبشيراً له ﷺ بظهور آثار إنجاز الوعد؛ حتى يخفف عليه ما هو فيه من غاية الشدة، فلا يرد أنه كيف للصديق ذاك، مع أن يقينه ﷺ فوق يقين كل أحد؟

* «بألف من الملائكة مردفين»: قيل: أي: متتابعين، بعضهم في أثر بعض، وما جاء في الآية الأخرى بثلاثة آلاف، فقليل: معناه: أن الألف جاؤوا أولاً، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف.

* «فهزم الله - عزَّ وجلَّ - المشركين»: أي: كسرهم، ونصر المسلمين عليهم.

* «والإخوان»: أي: نسباً لا ديناً.

* «حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هودة للمشركين»: الهودة: اللين، والمراد: حتى لا يبقى فينا لينٌ للكفرة، فيعلم الله تعالى منّا ذلك موجوداً كائناً؛ فإنّ علم الشيء موجوداً، يكون حين وجوده.

* «صناديدهم»: رؤسائهم.

* «فهوي»: - بكسر الواو -؛ أي: أحبه واستحسنه.

* «تباكيْتُ»: أي: تكلفتُ في حصوله؛ للموافقة.

* «عذابكم»: أي: عذابٌ من عرض منكم، أو عذابُ الكلِّ.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/٨٥).

* «حتى يُثخن»: أي: يُكثر القتل والقهر في العدو.

* «رَبَاعِيَّة»: الرباعية: كالثمانية.

* «وَهَشِمَتْ»: كُسرت.

١٦١- (٢٠٩) - (٣١/١) عن عمر بن الخطاب، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: فسألته عن شيء ثلاث مرَّاتٍ، فلم يردَّ عليَّ، قال: فقلتُ لنفسي: ثَكِلْتُكَ أَثْمَكَ يا بَنَ الخطاب، نَزَرْتُ رسول الله ﷺ ثلاث مرَّاتٍ، فلم يردَّ عليك، قال: فركبتُ راحلتي، فتقدَّمتُ مخافةً أن يكون نَزَلَ فيَّ شيءٌ، قال: فإذا أنا بمنادٍ ينادي: يا عمر! أين عمر؟ قال: فرجعتُ، وأنا أظنُّ أنه نزل فيَّ شيءٌ، قال: فقال النبي ﷺ: «نَزَلَتْ عليَّ البارحة سورةٌ هي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» [الفتح: ٢-١].

* قوله: «في سفر»: هو سفر الحديبية.

* «فلم يرد عليَّ»: قيل: لاشتغاله بما كان من نزول الوحي، وتكرير السؤال من عمر يحتمل أن يكون لظنه أنه ما سمع.

* «ثَكِلْتُكَ»: - بكسر الكاف -؛ أي: فقدتُك، قيل: دعاءٌ على نفسه بالموت، والموتُ يعمُّ كلَّ أحدٍ، فالدعاءُ به كلاً دعاءً.

* «نَزَرْتُ»: - بزاي مفتوحة مخففة، وقد تشدد -؛ أي: ألححت عليه وبالغت في السؤال.

* «فتقدمت»: أي: في السير.

* «مخافة»: أي: مخافة أن أزيد في السؤال حتى ينزل فيَّ شيءٌ؛ أي: في مذمتي.

١٦٢- (٢١٠) - (٣١/١) عن ابن الحَوْتَكِيَّة، قال: أتي عمر بن الخطاب بطعام، فدعا إليه رجلاً، فقال: إني صائم، ثم قال: وأَيُّ الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص، لحدّثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابيُّ بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عَمَّار، فلما جاء عمار، قال: أشاهدُ أنتَ رسولَ الله ﷺ يومَ جاءه الأعرابيُّ بالأرنب؟ قال: نعم، فقال: إِنِّي رأيتُ بها دماً، فقال: «كلوها» قال: إني صائم، قال: «وَأَيُّ الصَّيَامِ تَصُومُ؟»، قال: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً، فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ».

* قوله: «أُتِي»: على بناء المفعول.

* «وَأَيُّ الصَّيَامِ»: أي: صيام؛ أي: طرف من الشهر، قال أبو البقاء: أَيٌّ: هاهنا - منصوب - بتصوم، والزمانُ مقدَّر؛ أي: أَيُّ زَمَانِ الصَّوْمِ تَصُومُ؟ بقرينة الجواب، ويحتمل أن يقدر المضاف في الجواب؛ أي: صيام أول الشهر.

* قوله: «أشاهد أنت»: مثل أراغب أنت يا إبراهيم؟

* «رأيت بها دماً»: أي: رأيت أنها تحيض.

* «فصم الثلاث عشرة... إلخ»: أي: أيام البيض، وفيه إدخال أداة التعريف على الاسم الأول من المركب، وهو القياس، ولا بد من اعتبار المضاف؛ أي: في يوم الليلة الثلاث عشرة؛ لأن الصوم في اليوم لا في الليلة.

وفي «المجمع»: في إسناد عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٩٥).

١٦٣- (٢١١) - (٣١/١) عن مسروق بن الأجدع، قال: لقيتُ عمرَ بن الخطاب، فقال لي: مَنْ أَنْتَ؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الأجدعُ شيطانٌ»، ولكنك مسروقُ بن عبد الرحمن. قال عامر: فرأيتُه في الدِّيوان مكتوباً: مسروق بن عبد الرحمن، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: هكذا سَمَّاني عمر - رضي الله عنه -.

* قوله: «ولكنك... إلخ»: غيَّره اتباعاً له ﷺ؛ فإنه كان يُغيِّر الأسماء القبيحة، وفيه أنه يجوز تغيير اسم غير الحاضر، بل الميت، والله تعالى أعلم.

١٦٤- (٢١٢) - (٣١/١) عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ نهى عن العَزَل عن الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

* قوله: «عن مُحَرَّر»: كمحمد - براءين مهملتين -.

* قوله: «عن الحُرَّة»: يدل على أنه لا حاجة إلى إِذْنِ الأَمَّة، بل إن كانت للغير، فالإِذْنُ للسيد، والله تعالى أعلم.

١٦٥- (٢١٣) - (٣١/١ - ٣٢) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: لَئِنْ عَشْتُ إِلَى هذا العام المُقْبِلِ، لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا.

* قوله: «إلا قسمتها»: كأنه رأى أنه ما بقيت الحاجةُ إلى وضع الخراج على الأرض، وَالْأَصْلُ الْقِسْمَةُ.

١٦٦- (٢١٧) - (٣٢/١) عن سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ، فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

* قوله: «على ظهر أخيه»: أي: لضرورة الزحام.

في «المجمع»: في إسناده سَيَّارٌ، وهو مَجْهُولٌ^(١).

١٦٧- (٢٢٠) - (٣٢/١) عن عمر بن الخطاب قال عبد الله: وقد بَلَغَ به أبي إلى النبي ﷺ - قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وَرْدِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ حِزْبِهِ - مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ.

* قوله: «من فاته شيء من ورده»: هو ما يجعل الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما، والحديث تحريضٌ على المبادرة في القضاء، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروطٌ بخصوص الوقت، وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى.

١٦٨- (٢٢١) - (٣٢/١ - ٣٣) حدثنا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنِيفٍ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَيْنَ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/٢ - ١٠).

مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِداؤه، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِداؤه [فردَّاه، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَذَّاكَ مَنَاشِدْتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَفِي مُدْكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ، وَالتَّقْوَا، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا بَنَ الْخَطَابِ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبٍ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتَمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتَمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صِنَادِيذُهُمْ وَأَنْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا هُمَا بِيَكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءً، بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءً، تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، وَلَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - لَشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ -، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَرَفَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمْ

الفداء، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ.

* قوله: «أَبُو زُمَيْل»: بالتصغير.

* قوله: «وَتَمَكَّنَ حَمْزَةً مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ»: أَي: مِنَ الْعَبَّاسِ.

١٦٩ - (٢٢٢) - (٣٣/١) - (٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عَمْرٌ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عَمْرٌ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ عَمْرٌ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ! - قَالَ الزَّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهِ، مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ -، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنَزَلِي فِي بَنِي أُمِيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْتَيْنِ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟

لا تُراجعي رسولَ الله ﷺ، ولا تسأليه شيئاً، وسَليني ما بدا لك، ولا يُعَرِّثُكَ أَنْ
كانت جَارَتُكَ هي أَوْسَمَ وأَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ منك - يريد: عائشة.

قال: وكان لي جَارٌ من الأنصار، وكُنَّا نَتَنَاقَبُ الزُّوْلَ إلى رسولِ الله ﷺ،
فينزِلُ يوماً، وأنزلُ يوماً، فيأتيني بخبرِ الوحي وغيره، وآتية بمثل ذلك، قال:
وكُنَّا نتحدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخيلَ لتغرُونَا، فنزل صاحبي يوماً، ثم أتاني عِشاءً
فضربَ بابي، ثم ناداني فخرجتُ إليه، فقال: حدثَ أمرٌ عظيمٌ. فقلت: وما ذا،
أجاءتْ غَسَّانُ؟ قال: لا، بل أعظمُ من ذلك وأطولُ، طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ. فقلتُ:
قد خَابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ، قد كنتُ أَظُنُّ هذا كائناً.

حتى إذا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثم نزلتُ فدخلتُ على حفصة
وهي تبكي، فقلتُ: أَطَلَّقَكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري، هو هذا مُعْتَزِلٌ
في هذه المَشْرَبَةِ. فَأَتَيْتُ غلاماً له أَسْوَدَ، فقلتُ: استأذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ الغلامُ ثم
خرج إليَّ، فقال: قد ذكركَ له فَصَمَتَ، فانطلقتُ حتى أَتَيْتُ المِنْبَرَ، فإذا عنده
رَهْطٌ جُلُوسٌ يبكي بعضهم، فجلستُ قليلاً، ثم غلبني ما أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغلامَ
فقلتُ: استأذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثم خرج عليَّ، فقال: قد ذكركَ له
فصمت. فخرجتُ فجلستُ إلى المِنْبَرَ، ثم غلبني ما أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغلامَ، فقلتُ:
استأذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثم خرج إليَّ، فقال: قد ذكركَ له فَصَمَتَ، فوليتُ مَذْبِراً،
فإذا الغلامُ يَدْعُونِي، فقال: ادْخُلْ، فقد أَذِنَ لك. فدخلتُ، فسَلَّمْتُ على
رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتَكِيٌّ على رَمْلٍ حَصِيرٍ - وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثٍ
صَالِحٍ قَالَ: رُمَالَ حَصِيرٍ - قد أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فقلتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رسولَ الله نِسَاءَكَ؟
فرفع رأسه إليَّ وقال: «لا»، فقلتُ: الله أكبر، لو رَأَيْتَنَا يَا رسولَ الله، وكُنَّا مَعَشَرَ
قَرِيشٍ قوماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَجَدْنَا قوماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ
نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ على امرأتي يوماً، فإذا هي تُرَاجِعُنِي،
فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فقالت: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فوالله إِنْ أَزْوَاجَ

رسول الله ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ، وتهجرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فقلت: قد خَابَ مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا
هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ، فقلت: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فقلت: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ،
فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يُرْذِلُ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةً ثَلَاثَةً، فقلت:
ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَوْسَعَ عَلَيَّ أَمْتِكَ، فَقَدْ وُسِّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ
لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا بَنَ الْخَطَابِ؟! أُولَئِكَ
قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فقلت: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.
وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَابَتْهُ اللَّهُ -
عَزَّ وَجَلَّ -.

* قوله: «اللتين قال الله تعالى»: أي: فيهما.

* «عدل»: أي: مال عن وسط الطريق.

* «فتبرَّزَ»: أي: ذهب لقضاء الحاجة.

* «فسكبتُ»: أي: صبيْتُ.

* «واعجباً لك»: لفظة «وا» اسم فعل بمعنى التعجب، فنصب «عجباً» على
أَنَّهُ مَصْدَرٌ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَجِبْتُ عَجِباً كَأَنَّكَ لَكْ؛ أي: متعلقاً بِكَ، بمعنى: أَنَّهُ
مِنْكَ؛ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خِفَاءِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَيْهِ مَعَ قُرْبِهِ وَكَثْرَةِ بَحْثِهِ، وَمَقْتَضَى كَلَامِ
الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ جَرَّائِهِ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْأَسْرَارِ.

* «معشر قريش»: نصبه على الاختصاص، ونصب «قوماً» على أَنَّهُ خَبَرُ
«كُنَّا»، والمعشر: جماعةٌ يَشْمَلُهَا وَصْفٌ؛ كَالنَّوْعِ وَالْجِنْسِ.

* «فطَفِقَ»: أي: شَرَعَ.

* «يتعلمن»: الغلبة على الرجال.

* «فتغضبْتُ»: أي: أظهرتُ الغضبَ، وهو محتمل أن يكونَ على صيغة المتكلم، أو المؤنثة الغائبة، وعلى الثاني لفظة «عليّ» - بالتشديد -.

* «ما تنكر أن أراجعك»: «ما» الاستفهامية مفعول «تنكر»، و«أن أراجعك» بتقدير: لأن أراجعك، علّة له، ويمكن أن يجعلَ بدلاً من «ما» بلا تقدير، كأنها قالت: أيّ شيء تنكر مراجعتي إياك؟

* «ليراجعنه»: - بفتح اللام.

* «تهجره»: أي: تترك التكلم معه.

* «قد خاب»: إخبار أو دعاء.

* «أن كانت»: - بفتح «أن» - فاعل «لا يغرنك»، ويمكن - الكسر - على أنه شرط، والتقدير: إن كانت جاريتك كذا، فلا يغرنك ذاك؛ لتقديرين، فالفاعل حقيقةً تسبب عن الكون من الفعل، وليست الكون؛ أي: لا يغرنك ما تفعل عائشة لكونها أوسم، والمرادُ بالجارّة: الضّرة، وهي عائشة.

* «أوسم»: أحسن منك؛ أي: من غيرها من الأزواج.

* «نتناوب»: أي: نترّل بالنوبة.

* «نتحدّث»: على بناء المفعول.

* «تَنَعَلُ»: من نَعَلَ كمنع، أو أنَعَلَ.

في «القاموس»: نعل الدابة؛ كمنع: ألبسها النعل؛ كأنعلها^(١).

* «شدّدتُ عليّ»: - بتشديد الياء -؛ أي: ربطتها على بدني لأتمكن من

الجري.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٧٤)، (مادة: نعل).

* «في هذه المَشْرُبة»: - بفتح ميم وسكون معجمة، وَضم راء، وتفتح -؛
أي: الغرفة.

* «فَصَمْتُ»: أي: سكتُ.

* «يبكي بعضهم»: إما لهذه الحادثة، أو لأمر آخر.

* «فوليت مدبراً»: أي: انصرفْتُ.

* «على رَمْلٍ حصير»: هو - بفتح راء وسكون ميم -، وفي رواية: «رِمَال» -
بَكسر الراء -، يقال: رملتُ الحصيرَ، وأرملته: إذا نسجتُهُ.

* «قد أَثَّرَ»: من التأثير؛ أي: ظهر أثره في جنبه ﷺ.

* «الله أكبر»: تعظيماً لما سمع من خلاف الواقع.

* «أستأنس؟»: أي: أزيد في الكلام لزيادة المؤانسة.

قال النووي - رحمه الله تعالى -: وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مَهموماً،
وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويزيلُ همه، ينبغي له أن يستأذنه في
ذلك؛ كما فعل عُمر، ولأنه قد يَأْتِي بالكلام بما لا يُوافق^(١).

* «يردُّ البصرَ»: يرجع البصر عن رؤيته إلى الرائي.

* «إلا أَهَبَ»: - بفتحتين أو بضميتين -: جمع إهاب - بكسر الهمزة -، وهو
الجلد مطلقاً، أو غير المدبوغ.

* «أفي شك؟!»: من الآخرة حتَّى تطلب التوسعة في الدنيا؟

* «عَجَلْتُ لهم»: من التعجيل، واحتج به من يفضّل الفقير على الغني؛
لدلالته على أن الغني قد عجل له مما كان مَذخوراً له في الآخرة، فينتقص منه في
الآخرة بقدره.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٤/١٠).

وَأَجَابَ مَنْ خَالَفَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ حَظَّ الْكَافِرِ هُوَ مَا نَالَهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَلَا حَظًّا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

* «أَقْسَمُ»: أَي: حَلَفَ.

* «مَنْ شَدَّةَ مُوجَدَّتِهِ»: أَي: غَضِبَهُ.

١٧٠ - (٢٢٣) - (٣٤/١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَقُولُ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، فَمَكْنَتُنَا سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْظِمْنَا وَلَا تَحْزِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَارْضِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مِنْ أَقَامَهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ آيَاتٍ.

* قَوْلُهُ: «دَوِيٌّ»: - بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -: هُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ الصَّوْتُ، وَيَسْمَعُ عِنْدَ شِدَّتِهِ وَبَعْدَهُ فِي الْهَوِيِّ شَبِيهًا بِصَوْتِ النَّحْلِ.

* «فَمَكْنَتُنَا سَاعَةً»: عَطَفَ عَلَى مُقَدَّرٍ؛ أَي: فَسَمِعْنَاهَا مَرَّةً، فَمَكْنَتُنَا، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكْنَتُنَا»^(١).

* «زِدْنَا... إلخ»: قَالَ الطَّيْبِيُّ: عَطَفَ النَّوَاهِي عَلَى الْأَوَامِرِ لِلتَّأْكِيدِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ فِيمَا حَذَفَ لِنَتْنِيزِهِ مَنْزِلَةَ الْإِلَازِمِ، مِثْلُ: فَلَانِ يَعْطِي وَيَمْنَعُ مِبَالِغَةً وَتَعْمِيمًا.

* «وَلَا تَحْزِمْنَا»: فِي «الْقَامُوسِ»: حَرَمَهُ الشَّيْءَ؛ كَضَرْبِهِ وَعِلْمِهِ، حَرَمَانًا: مَنَعَهُ، وَأَحْرَمَهُ لُغِيَّةً^(٢).

* «وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا»: الْأَعْدَاءَ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٧٣)، كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ.

(٢) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفِيرُوزِ أَبَادِي (ص: ١٤١١)، (مَادَّةُ: حَرَمَ).

١٧١ - (٢٢٧) - (٣٤/١) عن أبي وائل : أن رجلاً كان نصرانياً يقال له :

الصَّبِيُّ بن مَعْبَد، أَسْلَمَ، فَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَقِيلَ لَهُ : ابدأ بالحج، فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُهَلَّ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً، ففعل، فبَيْنَا هُوَ يُلَبِّي، إِذْ مَرَّ بِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَسَمِعَهَا الصَّبِيُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ : وَفُقْتُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

* قوله : «فكبر ذلك عليه» - بضم الباء - ؛ أي : ثقل وعظم .

١٧٢ - (٢٢٨) - (٣٤/١) عن عمر، قال : كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ عند أبي بكرٍ

الليلةَ كذاكَ في الأمرِ من أمرِ المسلمينَ، وأنا معه .

* قوله : «يَسْمُرُ» : كينصر ؛ أي : يحدثُ ليلاً .

١٧٣ - (٢٣٢) - (٣٥/١) عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ : أن نافع بن

عبد الحارث لَقِيَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْثَفَانَ، وَكَانَ عَمْرٌ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ : وَمَا ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، فَقَالَ عَمْرٌ : اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمُ مَوْلَى! فَقَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَمَا إِنْ نَبِّئَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» .

* قوله : «على أهل الوادي» : أي : أهل مكة .

* «من موالينا» : جمع المولى بمعنى : المعتق - بالفتح - .

* «بهذا الكتاب» : أي : بقراءتهم وبعملهم به .

* «ويضع به»: بترك قراءتهم وعملهم به، وهذا منه تصويب لفعله، وتصديق للنبي ﷺ.

١٧٤ - (٢٣٣) - (٣٥/١) عن أبي البختري، قال: قال عمر لأبي عبيدة بن الجراح: ابسط يدك حتى أبايعك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أنت أمينُ هذه الأمة»، فقال أبو عبيدة: ما كنتُ لأتقدم بين يدي رجلٍ أمره رسولُ الله ﷺ أن يؤمَّنَّا، فأمَّنَّا حتى مات.

* قوله: «قال عمرُ لأبي عبيدة»: أي: يوم السَّقيفة.

* «فقال أبو عبيدة»: هذا القولُ منه شاهد صدق على أمانته، وكأن عمر؛ لاهتمامه بالأمر، ما تفتنَّ بدلالة إمامة أبي بكر حتى نبَّهه على ذلك أبو عبيدة. وفي «المجمع»: رجاله ثقات، إلا أن أبا البختري لم يدرك أبا عبيدة، ولا عمر^(١).

١٧٥ - (٢٣٤) - (٣٥/١) عن عمر رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قِسْمَةً، فقلتُ: يا رسولَ الله! لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبْخَلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

* قوله: «بين أن يسألوني بالفُحْشِ»: - بضم الفاء -، وهذه الرواية تحتل أن يكون فيه حذف تقديره: خيروني بين أن أعطيهم بلا مسألة، وبين أن يسألوني بفُحْشٍ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨٣/٥) وعنده: إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر.

* «أَوْ يُبَحِّلُونِي»: أي: وبين أن يسألوني بفحش، فإن أعطيتهم، فيها، وإلا، فيبخلوني، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من الرواية السابقة، والله تعالى أعلم.

١٧٦- (٢٣٧) - (٣٥/١) عن نافع، قال: رأى ابنُ عمر سعدَ بن مالك يَمَسُحُ على خُفَّيه، فقال ابن عمر: وإنكم لتَفْعَلُونَ هذا؟ فقال سعد: نعم. فاجتمعَا عند عمر، فقال سعد: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نَمَسُحُ عَلَى خِفَافِنَا. فقال ابنُ عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر رضي الله عنه: نعم، وإن جاء من الغائط والبول. قال نافع: فكان ابنُ عمر بعدَ ذلك يَمَسُحُ عليهما ما لم يَخْلَعُهما، وما يُوقِفُ لذلك وقتاً.

فحدثتُ به مَعْمَرًا، فقال: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ، عن نافع، مثله.

* قوله: «أفت»: من الإفتاء.

١٧٧- (٢٣٨) - (٣٥/١) عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، قال: صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقًا بَذْهَبَ، فقال: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِينَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قال: فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فقال: لَا وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرَفَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

* قوله: «ورقاً»: بكسر الراء؛ أي: فضة.

* «أَنْظِرْنِي»: من الإنظار؛ بمعنى: الانتظار والإمهال.

١٧٨ - (٢٣٩) - (٣٥/١ - ٣٦) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، قال: لما ارتدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، قال عمر: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

* قوله: «ما هو إلا أن رأيت» أي: ما سبب رجوعي إلى رأيه إلا أن رأيت.

١٧٩ - (٢٤٤) - (٣٦/١) عن يعلَى بن أُمِيَّة، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْلِتَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ الْيَوْمُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ».

* قوله: «إقصار الناس الصلاة اليوم»: في «المجمع»: هو لغة شاذة من أَقْصَرَ فِي قَصَرٍ، وَالْمُرَادُ؟ أَي: مَا سَبَبُهُ؟ أَوْ كَيْفَ يَصَحُّ؟

١٨٠ - (٢٤٦) - (٣٦/١) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قال: قال عمر: إِنْ آخَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّا، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعُوا الرَّبِّا وَالرَّيْبَةَ.

* قوله: «إن آخر ما نزل من القرآن»: قيل: أراد أنها آخر آية في البيع، قلت: ويحتمل أن المراد أنها من آخر ما نزل؛ كما يقال: فلان أفضلهم؛ أي: من أفضلهم، والمراد: أنها في النزول متأخرة.

* «ولم يفسرها»: أي: تفسيراً^(١) يُغني عن الاجتهاد، وإلا فقد ثبت تفسيرُ الربا، حتى في رواية عُمر - أيضاً -.

* «والرَّيْبَةُ»: - بالكسر -؛ أي: ما فيه شُبْهَةُ الربا.

١٨١ - (٢٤٩) - (٣٦/١) عن يحيى، قال: سمعت سعيد بن المسيب: أن عمر قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرِّجْم، [وأن يقولَ قائل: لا نجدُ حَدَّينِ في كتابِ الله، فقد رأيت النبي ﷺ قد رَجَم، وقد رَجَمْنَا.

* قوله: «أن تهلكوا»: أي: أن تعدلوا، وتجاوزوا عن العمل بآية الرجم، فتهلكوا.

* «لا نجد»: أي: قائلين: لا نجدُ حَدَّينِ للزنا الرجم والجَلْد، وإنما نجد حَدًّا واحدًا هو الجلد.

١٨٢ - (٢٥١) - (٣٧/١) عن شعبة، حدثني أبو ذبيان، سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تُلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر يحدث عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ لَبَسَ الحريرَ في الدُّنْيَا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». وقال عبد الله بن الزبير من عنده: ومن لم يَلْبَسْهُ في الآخرة، لم يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

* قوله: «لا تُلبسوا»: - بضم حرف المضارعة - من ألبسَ، وهذا منه مبني على أنه حمل من لبس على العموم، لكن الذي ثبت وصح هو خصوص من في هذا الحديث بالذكور.

(١) في الأصل: «تفسير».

* «من عنده»: أي: قاله من عند نفسه على أنه فهم منه، لا على أنه من الحديث، لكن ما ذكره غير لازم؛ إذ الآية لا تفيد الحصر، وقد جاء ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشْتَبْتُمْ﴾ [نصت: ٣١]، والوجه أن الكلام في غير التائب، وهو إذا دخل الجنة، يسلب منه شهاء الحرير، فلا يلبسه، ويلبس غيره، والله تعالى أعلم.

١٨٣ - (٢٥٢) - (٣٧/١) عن الشعبي، قال: مرَّ عمرُ بطلحة - فذكر معناه - قال: مرَّ عمرُ بطلحة فرآه مُهْتَمًّا، قال: لعلَّك ساءَكَ إمارةُ ابن عمك - قال: يعني: أبا بكر -، فقال: لا، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا فِي صَحِيفَتِهِ، أَوْ وَجَدَ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ»، قال عمرُ: أنا أُخْبِرُكَ بِهَا، هي الكلمةُ التي أَرَادَ بِهَا عَمَّةٌ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، قال: فكأنما كُشِفَ عني غطاءٌ، قال: صدقت، لو عَلِمَ كلمةٌ هي أَفْضَلُ منها لَأَمَرَهُ بِهَا.

* قوله: «التي أَرَادَ بِهَا عَمَّةٌ»: أي: قصَدَ بِهَا عَمَّةً.

١٨٤ - (٢٥٣) - (٣٧/١) عن يعلى بن أمية، قال: طُفْتُ مع عمرَ بن الخطاب، فلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَكِمَّ، فقال: أَمَّا طُفْتُ مع رسولِ الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فهل رَأَيْتَهُ يَسْتَكِمُّ؟ قلت: لا، قال: فانْفُذْ عَنْكَ، فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً.

* قوله: «مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ»: - بكسر الحاءِ وسكون الجيم - و«من» بيانية، بتقدير: من الركن الذي يلي الحِجْرَ، أو تبعيضية، بتقدير: من الركنين اللذين يليان الحجر.

* «فَأَنْفُذْ»: فَأَمْضِ .

* «عَنكَ»: مَبْعِداً إِيَّاهُ عَنْكَ .

* «فَإِنْ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ»: أَي: فَعَلًا وَتَرْكَأً .

١٨٥ - (٢٥٤) - (٣٧/١) عن الأعمش ، حدثنا شقيق ، حدثني الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، وكان رجلاً من بني تَغْلِبَ ، قال : كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ، فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ أَلْ ، فَأَهْلَلْتُ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ ، فَمَرَزْتُ بِالْعُذَيْبِ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَبُهِمَا جَمِيعاً؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : دَعُهُ ، فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ . قَالَ : فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئاً ، هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

* قوله : «فَلَمْ أَلْ» : أَي : فَلَمْ أَقْصِرْ فِي الاجْتِهَادِ .

* «بِالْعُذَيْبِ» : - بِالتَّصْغِيرِ - : اسْمُ مَوْضِعٍ .

* «أَبُهِمَا» : أَي : أَأَهَّلَ بِالنَّسَكَيْنِ جَمِيعاً .

* «عَلَى عُنُقِي» : أَي : رَكِبَ عَلَيَّ مِنْ ثَقُلَ ذَلِكَ الْقَوْلُ .

١٨٦ - (٢٥٥) - (٣٧/١) عن عمر : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

* قوله : «لَيْلَةً» : أَخَذَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِيْفَاءِ - مَعَ أَنَّهُ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ لَيْلَةً - : أَنْ الصَّوْمَ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْإِعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي اللَّيْلِ ، وَمَنْ يَرَاهُ لَازِماً ، يَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ : اللَّيْلَةَ مَعَ نَهَارِهَا ، وَالرَّوَايَاتُ تَسَاعِدُ التَّأْوِيلَ .

* «فَأَوْفِ» : لَا مَانِعَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ نَذَرَ الْكَافِرِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفاً عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَإِنْ

أسلم، لزمه الوفاء به في الخير، والكفر - وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً - لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفاً، وحديث: «الإسلام يجب ما قبله من الخطايا»^(١) لا ينافيه؛ لأنه في الخطايا، لا في النذور، وليس النذر منها، والله تعالى أعلم.

١٨٧- (٢٥٧) - (٣٧/١) عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.

قال سفيان: وقال زبيد مرة: أراه عن عمر. قال عبد الرحمن على غير وجه الشك. وقال يزيد - يعني: ابن هارون - : ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر.

* قوله: «تمام غير قصر»: ظاهره مشكل في صلاة السفر؛ لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فإنه يدل على القصر، إلا أن يقال: إذا وجب القصر، صارت كأنها تمام، فالحديث من أدلة وجوب القصر، لا يقال: الوجوب لا يوافق القرآن - أيضاً -؛ لأننا نقول: لفظة: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ [النساء: ١٠٢] لا ينافي الوجوب؛ كما في السعي بين الصفا والمروة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وبالجمله فقد يقال: لا جناح في الواجب، إذا زعم المخاطب، أو كان من شأنه أن يزعم الجناح.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٥/٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بلفظ «من الذنوب» بدل «من الخطايا».

١٨٨- (٢٥٩) - (٣٧/١) عن قيس، قال: رأيتُ عمر، وبيده عَسِيبُ نَخْل، وهو يُجْلِسُ النَّاسَ يقول: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجاءَ مولَى لأبي بكر يُقال له: شديد، بصحيفة، فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فوالله ما أَلَوْتُكُمْ. قال قيس: فرأيتُ عمر بعدَ ذلك على المِنْبَرِ.

* قوله: «عَسِيبُ نَخْل»: - بفتح فكسر فتحتية فموحدة - عَصَاً مِنْ جَرِيد.

* «يُجْلِسُ»: من أَجْلَسَ أو جَلَّسَ - بالتشديد -.

* «ما أَلَوْتُكُمْ»: أي: ما قَصَّرْتُ في حقكم في نصب مَنْ في الصحيفة أميراً عليكم.

* «فرأيتُ عمر»: أي: فكان ذلك الذي في الصحيفة عُمر.

قيل: أفرسُ الناس ثلاثة: عزيزُ مصرَ حين قال: ﴿عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْزِلَهُمْ وَلَدًّا﴾ [يوسف: ٢١]، وابنة شعيب التي قالت: ﴿يَكُنَّ لَنَا آيَةً﴾ [القصاص: ٢٦]، وأبو بكر حين استخلفَ عُمر.

قلتُ: ولا أرى امرأة فرعون في الفراسة دونهم، حيث قالت في موسى: ﴿عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْزِلَهُمْ وَلَدًّا﴾ [يوسف: ٢١].

١٨٩- (٢٦١) - (٣٨/١) عن عُبيد بن آدم، وأبي مريم، وأبي شعيب: أن عمرَ بن الخطاب كان بالجابية... فذكرَ فتحَ بيتِ المقدس.

قال: قال أبو سلمة: فحدثني أبو سنان، عن عُبيد بن آدم، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن أخذت عني، صليت خلف الصخرة، فكانت القدسُ كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى،

ثم جاء فبسط رداءه، فكسّ الكُنَاسَة في رداءه، وكسّ الناسُ.

* قوله: «ضاهيت»: أي: شابحت اليهودية؛ أي: الملة المنسوبة إلى اليهود، هو إما على صيغة التكلم؛ أي: حينئذ، أو الخطاب؛ أي: كأنك راعيت اليهودية فيما قلت.

وفي «المجمع»: في إسناده عيسى أبو سنان القسملّي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات^(١).

١٩٠ - (٢٦٢) - (٣٨/١) عن عمر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكَلالة، فقال: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ» فقال: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عنها، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ.

* قوله: «عن إبراهيم، عن عمر»: هو إبراهيم النخعي، ولم يدرك عمر كما في «الترتيب»، ففيه انقطاع.

* قوله: «لَأَنْ أَكُونَ»: - بفتح اللام - مبتدأ، خبره «أحبُّ»، والمتبادر من الكلام أنه للتمني، فالمراد: لأن أكون سألتُ سؤالاً تسبب عنه الجواب، وإلا فقد سأله، ويحتمل أنه تصويبٌ لسؤاله، وأنه كان في محله، وأنه فرحان به، وإن كان ما ترتب عليه الجواب، والله تعالى أعلم.

١٩١ - (٢٦٣) - (٣٨/١) عن عمر: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٤).

* قوله: «فأمره أن يغسل»: أي: إن أراد أن ينام عليها بلا اغتسال، وإلا، فلا بد من الاغتسال عند الصلاة.

١٩٢- (٢٦٤) - (٣٨/١) عن قَزعة، قال: قلتُ لابن عمر: يعذَّبُ الله هذا الميتَ بكاءٍ هذا الحي؟ فقال: حدثني عمر، عن رسول الله ﷺ، ما كذبتُ على عمر، ولا كذَّبَ عمرُ على رسول الله ﷺ.

* قوله: «هذا الميت»: أي: الذي لا فعلَ منه أصلاً، ولا صنعَ منه قطعاً.
* «هذا الحي»: يحتمل أن المراد بالحي: ضد الميت، ويحتمل أن المراد به القبيلة.

١٩٣- (٢٦٥) - (٣٨/١) عن عُمر بن الخطاب، قال: مرَّ رسول الله ﷺ، وأنا معه وأبو بكر، على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ، فقام فتسمَّع قراءته، ثم ركع عبدُ الله، وسجد، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»، قال: ثم مضى رسول الله ﷺ، وقال: «مَنْ سرَّه أن يقرأ القرآنَ غَضاً كما أنزل، فليقرأه مِنْ ابنِ أمِّ عَبدٍ». قال: فأذْلَجْتُ إلى عبد الله بن مسعود لأبشِّره بما قال رسول الله ﷺ، قال: فلمَّا ضربتُ البابَ - أو قال: لما سمع صوتي - قال: ما جاء بك هذه الساعة؟ قلتُ: جئتُ لأبشِّركَ بما قال رسول الله ﷺ. قال: قد سَبَقَكَ أبو بكر رضي الله عنه، قلتُ: إنْ يفعلْ، فإنَّه سَبَّاقٌ بالخيراتِ، ما استبقنا خيراً قطَّ إلا سَبَقنا إليه أبو بكر.

* قوله: «عن القرْنَع»: - بالمثلثة - وزن أحمد.

* قوله: «فأدْلَجْتُ»: من أدْلَجَ - مخففاً، أو أدْلَجَ - بتشديد الدال -: إذا سار

ليلاً، وقد فرق بينهما بتخصيص الثاني بالسير آخر الليل كما سبق، وهو المناسب هاهنا.

* «إن يفعل»: «إن» شرطية، والاستقبال غير مُرَادٍ هَاهُنَا.

* «سَبَّاق»: كَعَلَامٍ للمبالغة.

١٩٤ - (٢٦٦) - (٣٨/١ - ٣٩) عن أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَقْرِى الرِّفَاقَ، فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرْنٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى قَرْنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: قَرْنٌ، فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ، أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ، فَنَاولَهُ - أَوْ نَاولَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أُوَيْسٌ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ بَكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهَمِ مِنْ سُرَّتِي لِأَذْكُرْ بِهِ رَبِّي. قَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفَرَ لِي، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ». فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ وَقَعَ، قَالَ: فَقَدِمَ الْكُوفَةَ، قَالَ: وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ، فَذَكَرُ اللَّهَ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعًا لَا يَقَعُ حَدِيثٌ غَيْرُهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* قوله: «يَسْتَقْرِى»: أي: يَتَّبِعُ.

* «الرِّفَاق»: - بكسر الراء -: جمع رُفْقَةٍ - بضم أو كسر فسكون -: هي الجماعةُ تَرافَقَهُمْ فِي سَفَرِكَ، كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»^(١).

* «مِنْ قَرْنٍ»: - بفتحيتين -.

* «فَوَقَعَ زِمَامٌ»: أي: سَقَطَ مِنْ يَدِهِ.

(١) انظر: «الصَّحَاحُ» للجوهري (٤/١٤٨٢)، (مادة: رفق).

* «إن خير التابعين» : نصٌّ في أنه خير التابعين - رضي الله تعالى عنه - .
 * «في غَمَارِ الناس» : - بضم وفتح - ؛ أي : في جمعهم المتكاثف ؛ أي :
 دخل في الناس بحيث ما امتازَ منهم حتى يُعرف .

١٩٥ - (٢٦٨) - (٣٩/١) عن أنس : أن عمر بن الخطاب لما عَوَّلَ عليه حفصةُ ،
 فقال : يا حفصةُ ! أما سمعتِ النبي ﷺ يقول : «المُعَوَّلُ عليه يُعَذَّبُ» ؟ قال : وعَوَّلَ
 صهيبُ ، فقال عمر : يا صهيبُ ! أما علمت أن المعوَّلَ عليه يُعَذَّبُ ؟

* قوله : «لما عَوَّلَ» : من التعويل ، وهو البكاءُ مع رفع الصَّوت ، والإِعْوَالُ
 بمعناه .

* «المعوَّلُ عليه» : اسم مفعول من الإِعْوَالِ أو التعويل ، وقيل : - التشديد -
 للمبالغة ، فالتخفيف أقرب .

١٩٦ - (٢٦٩) - (٣٩/١) عن أمِّ عمرو بنت عبد الله : أنها سمعت عبد الله بن الزبير
 يحدث : أنه سمع عمر بن الخطاب يخطُب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَبَسَ
 الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ» .

* قوله : «فلا يُكْسَاهُ» : على بناء المفعول .

١٩٧ - (٢٧٣) - (٣٩/١) عن أبي موسى ، قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو
 بالبطحاء ، فقال : «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» ، قلتُ : بِإِهْلَالِ كَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : «هل
 سَقَتَ مِنْ هَذِي؟» ، قلتُ : لا ، قال : «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ» ،
 فطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي ، وَغَسَلَتْ

رَأْسِي، فَكَنتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ إِمَارَةً أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةً عَمَرَ فَإِنِّي لِقَائِمٌ فِي
 الْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ
 الثُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ،
 فِيهِ فَائِئِمُّوْا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي قَدْ أَحَدَثَ فِي شَأْنِ الثُّسُكِ؟ قَالَ: إِنَّ
 نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنِتُّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ
 نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

* قوله: «ثُمَّ حَلَّ»: - بكسر حاء فتشديد لام - يقال: حَلَّ المحْرَمُ يَحِلُّ -
 بكسر الحاء - وَأَحْلَى؛ أَي: كُنْ حَلَالًا مِنَ الْإِحْرَامِ.

* «بِذَلِكَ»: أَي: بِالْتَمَتُّعِ.

* «فُتْيَا»: - بضم فسكون - فِيهِ.

* «فَائِئِمُّوْا»: أَي: اقْتَدُوا، يَرِيدُ: أَنْكُمْ لَا تَأْخُذُوا بِفَتْوَايَ، بَلْ تَوْقِفُوا فِي
 الْأَمْرِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ عَمَرُ، فَخُذُوا بِقَوْلِهِ.

* «قَالَ وَأَتَمُّوْا الْحَجَّ»: حَمَلَهُ عَلَى إِنْشَاءِ السَّفَرِ لِكُلِّ مَنِهْمَا، وَهُوَ يَمْنَعُ الْقِرَانَ
 وَالتَّمَتُّعَ.

* «فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ»: مِنْ حَلٍّ أَوْ أَحْلَى، وَهَذَا يَمْنَعُ التَّمَتُّعَ دُونَ الْقِرَانِ.

١٩٨ - (٢٧٤) - (٣٩/١) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ،
 وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ
 حَفِيًّا.

* قوله: «بِكَ حَفِيًّا»: أَي: مَعْتَنِيًّا بِشَأْنِكَ بِالتَّقْبِيلِ وَالْمَسْحِ، وَالْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ
 خَاصًّا بِالْحَجَرِ، فَالْمَقْصُودُ: إِسْمَاعُ الْحَاضِرِينَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتِّبَاعَ
 لَا تَعْظِيمَ الْحَجَرِ كَشَأْنِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ.

١٩٩- (٢٧٥) - (٣٩/١ - ٤٠) عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر - قال عبد الرزاق: سمعتُ عمرَ -: إن المشركين كانوا لا يُفيضونَ من جَمْعٍ حتى تُشرقَ الشمسُ على ثَبِيرٍ - قال عبد الرزاق: وكانوا يقولون: أَشْرِقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ - يعني: فخالفهم النبي ﷺ، فدَفَعَ قبل أن تطلُعَ الشمسُ.

* قوله: «لا يُفيضون»: من الإفاضة.

* «من جَمْعٍ»: - بفتح فَسُكُونٍ -؛ أي: من مزدلفة.

* «حتى تشرق»: من أَشْرِقَ.

* «علي ثَبِيرٍ»: - بفتح مثْلثة وكسر موحدة وسكون تحتية وبراء مهملة -: جبلٌ عظيم بمزدلفة على يَسَارِ الذاهب منها إلى منى.

* «أَشْرِقُ»: أمرٌ من الإشراق.

* «ثَبِيرٍ»: منادى، بتقدير: يا ثَبِيرُ؛ أي: لتطلعَ عَلَيْكَ الشمسُ حتى نفيض^(١) إلى منى.

* «كَيْمَا نُغَيِّرُ»: من أغار: إذا أسرع في العدوّ، وقيل: أرادوا الإغارة على لحوم الأضاحي، من أغار: إذا نهب، وقيل: أي: لدخلَ في الغور؛ أي: المنخفض من الأرض.

٢٠٠- (٢٧٦) - (٤٠/١) عن ابن عباس، قال: قال عمر: إن الله تعالى بعثَ محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آيةُ الرّجَمِ، فقرأنا بها، وعقلناها، ووعيناها، فأخشى أن يطولَ بالناسِ عهدٌ، فيقولوا: إِنَّا لا نجدُ آيةَ الرّجَمِ، فشرّك فريضةً أنزلها الله تعالى، وإن الرّجَمَ في كتاب الله تعالى حقٌّ على

(١) في الأصل: «تفيض».

مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ
الاعترافُ.

* قوله: «إِذَا أَحْصَنَ»: على بناء الفاعل أو المفعول، والمراد: إِذَا تَزَوَّجَ.
* «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ»: - بفتحتين -؛ أي: وَجَدَ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ، وَأَخَذَ بِهِ
مَالِكٌ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَثْبُتُ الرِّجْمُ بِهِ.

٢٠١- (٢٧٩) - (٤٠/١) عن عبد الله بن السَّعْدِيِّ، قال: قال لي عمر: أَلَمْ
أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةُ لَمْ تَقْبَلْهَا؟ قال:
نعم. قال: فما تريدُ إلى ذاك؟ قال: أَنَا غَنِيٌّ، لِي أَعْبُدُ وَلِي أَفْرَاسٌ، أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ
عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قال: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ،
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ:
«خُذْهُ، فَإِنَّمَا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ
مُشْرِفٍ لَهُ وَلَا سَائِلِهِ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

* قوله: «أَلَمْ أُحَدِّثْ»: على بناء المفعول.

* «الْعُمَالَةُ»: - بضم العين - : أَجْرَةُ الْعَمَلِ.

* «غَيْرُ مُشْرِفٍ»: أي: غَيْرُ طَامِعٍ.

* «فَلَا تُتْبِعْهُ»: مِنْ أَتْبَعَ مُخَفَّفًا.

٢٠٢- (٢٨١) - (٤٠/١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقُلْتُ:

حتى أَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ».

* قوله: «فأضاعه»: بترك القيام عليه.

* «أن أبتاعه»: أشتريه.

* «برُخص»: - بضم فسكون -: ضِدُّ الغلاءِ.

٢٠٣- (٢٨٣) - (٤٠/١) عن سالم بن عبد الله، قال: كان عمرُ رجلاً غَيُوراً، فكان إذا خرج إلى الصلاة اتَّبَعْتَهُ عاتكةُ بنتُ زيد، فكان يكره خُرُوجَهَا، ويكره مَنَعَهَا، وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ».

* قوله: «غَيُوراً»: أي: كثير الغيرة.

* «اتَّبَعْتَهُ»: - بتشديد التاء -.

* «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ»: - بتخفيف النون -، فهو كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وفي «المجمع»: وسالم لم يسمع من عمر؛^(١) أي: ففيه انقطاع.

٢٠٤- (٢٨٤) - (٤٠/١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر، قال: لولا آخرُ المسلمين ما فُتِحَتْ قريةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر.

* قوله: «لولا آخر المسلمين»: أي: لو قَسَمْتُ كُلَّ قريةٍ على الفاتحين لها،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٣/٢).

لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين، يُريد: أنه وضع الخراج على الأرض، ولم يقسمها بينهم شفقةً على من يجيء بعد من المسلمين.

٢٠٥ - (٢٨٥) - (٤٠/١ - ٤١) عن محمد بن سيرين، قال: بُنْتُ عَنْ أَبِي الْعَجَفَاء السَّلَمِي، قال: سمعت عمر يقول: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، قال: فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ - حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقُ الْقَرْبَةِ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا لَمْ أَذْرِ مَا عَلَقُ الْقَرْبَةِ.

قال: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَارِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

* قوله: «أَلَا لَا تُغْلُوا»: هُوَ مِنَ الْغُلُوِّ، وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُقَالُ: غَلَوْتُ فِي الشَّيْءِ، وَغَالَيْتُ فِيهِ: إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ.

* «صُدُقُ النِّسَاءِ»: - بَضْمَتَيْنِ -: مَهْوَرُهُنَّ، وَنَصْبُهُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَيِ: لَا تَبَالِغُوا فِي كَثْرَةِ الصَّدَاقِ.

* «مَكْرُمَةٌ»: - بَفَتْحِ مِيمٍ وَضَمِّ رَاءٍ - بِمَعْنَى: الْكِرَامَةِ.

* «مَا أَصْدَقَ»: يُقَالُ: أَصْدَقَ الْمَرْأَةُ: إِذَا سَمَّى صَدَاقَهَا أَوْ أَعْطَاهَا^(١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَعْطَاهَا».

* «ولا أُصْدِقت»: على بناء المفعول، والمعنى: أنه إذا كان يتولى تقدير الصداق، فلا يزيد على هذا القدر، فلا يردُّ زيادةً مَهْرَ أم حبيبة؛ لأن ذاك قد قرره النجاشي، وأعطاه^(١) من عنده، وقد جاء أنه كان يزيدُ عليه نَشًّا؛ أي: نصفَ أُوقية، وكأنه ترك؛ لكونه كسرًا.

* «بَصْدُقَة»: - بفتح صاد وضم دال -؛ أي: بكثرتها.

* «لِيُعْلِي»: من أغلى، هكذا في النسخ، والوجه يغلو؛ لكونه من الغلو كما تقدم.

* «حتى يكون لها عداوة في نفسه»: أي: حتى يعاديهما في نفسه عند أداء ذلك المهر؛ لثقله عليه حينئذ، أو عند ملاحظة قدره، وتفكّر فيه بالتفصيل.

* «كَلِفْتُ»: من كَلَفَ - بكسر اللام -: إذا تحمل.

* «عَلَقَ القربة»: - بفتحيتين -: حبلٌ تُعَلَّقُ به؛ أي: تحملتُ لأجلك كلَّ شيء حتى عَلَقَ القربة.

* «ما علق القربة»: لغرابته.

* «وأخرى»: أي: وكلمة أخرى مكروهة كالمغلاة في المهر.

* «أو مات»: عَطَفَ على «قُتِلَ».

* «فلان شهيد»: بدلٌ من أخرى، أو من ضمير يقولونها.

* «قد أوقر» الوِقْرُ - بالكسر -: الحِمْلُ، وأكثرُ ما يستعمل في حمل البغل والحمار.

* «أو دف»: دفُّ الرجل - بالبدال المهملة والفاء المشددة -: جَانِبُ كور البعير، وهو سَرْجُه.

(١) في الأصل: «أعطيه».

* «يلتمس التجارة»: أي: فمن خرج للتجارة، فليس بشهيد.

وفي «المقاصد الحسنة»^(١): روى أبو يعلى في «مسنده الكبير»: أنه لما نهى عن إكثار المهر بالوجه المذكور، اعترضته امرأة من قريش، فقالت له: «يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيّ ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنًا وَإِنَّمَا مَثِيَّتٌ﴾ [النساء: ٢٠]؟ قال: فقال: «اللهم غفراً، كلُّ الناس أفقه من عُمر»، ثم رجع فركب المنبر، فقال: «إني نهيت أن تزيدوا في المهر على أربع مئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، أو فمن طابت نفسه فليفعل»، وسنده جيد^(٢).

ورواه البيهقي في «سُنَّه»، ولفظه: فقالت امرأة من قريش: «يا أمير المؤمنين! أكتاب الله أحقُّ أن يُتبع أو قولك؟ قال: بل كتابُ الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٠] الآية، فقال عُمر: «كلُّ أحدٍ أفقه من عُمر، مرتين أو ثلاثاً»، ثم رجع إلى المنبر، فقال، الحديث^(٣).

ورواه عبد الرزاق، ولفظه: فقامت امرأة فقالت له: ليس ذاك لك يا عُمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٠]... إلخ، فقال: «إن امرأة خاصمت عُمر فخصمته»^(٤).

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده الكبير» (٨/ ٩٤ - «المطالب العالية» لابن حجر)، عن مسروق.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٣)، عن الشعبي، وقال: منقطع.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٢٠)، عن أبي عبد الرحمن السلمي.

في رواية: «امرأة أصابت وَرَجُلٌ أخطأ»^(١)، انتهى.

٢٠٦- (٢٨٦) - (٤١/١) عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب، فقال: يا أيها الناس! ألا إننا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرائنا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ يُبشِّرنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر خيراً ظناً به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شراً، ظناً به شراً، وأنغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى عليّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيّل إليّ بأخرة ألا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم.

ألا إنني والله ما أرسل عُمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك، فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده! إذا لأقصّنه منه. فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين! أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدّب بعض رعيته، أنئك لمقتضيه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصّنه منه، أنى لا أقصّنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجمّروهم فتفتنّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم.

* قوله: «إذ بين ظهرئنا»: - بفتح الراء - وهو مقحم، والمعنى: إذ كان بيننا النبي ﷺ.

(١) رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» (٢/٤٦٦ - «الدر المنثور» للسيوطي)، عن عبد الله بن مصعب، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٦٨): فيها انقطاع.

- * «يُنْبَأُ»: من نَبَأَ - بتشديد الباء والهمزة -: إذا أخبر.
- * «من أخباركم»: أي: بعضها.
- * «عليه»: أي: لأجله.
- * «وَمَا عنده»: عطف على الجلالة؛ أي: يزيدنا عند الله من الثواب.
- * «فقد حُيِّلَ»: - بتشديد الياء - على بناء المفعول؛ أي: أوقع في خيالي.
- * «إِلَيَّ»: - بتشديد الياء.
- * «بَأَخْرَةٍ»: - بفتحيتين بلا مد، وقد يضم أولهما -؛ أي: أخيراً.
- * «فأريدوا»: - بصيغة الأمر -.
- * «عمالي»: جمع عامل؛ كالحكام.
- * «أبشاركم»: جمع بشر بمعنى: الإنسان.
- * «فمن فُعل به»: على بناء المفعول؛ أي: من الرعية.
- * «أُنِّيَ»: - بفتح الهمزة وتشديد النون -؛ أي: كيف لا أُقِصُّه؟ ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم بتقدير حرف الاستفهام للإنكار.
- * «فتدلُّوهم»: من الإذلال.
- * «ولا تُجَمِّروهم»: من التجمير - بالجيم والراء المهملة -، وتجمير الجيش: جمعهم في الثغور وَحَبَسَهُمْ عن العودِ إلى أهلهم.
- * «فتكفروهم»: أي: تحملوهم على الكفران، وعدم الرضا بكم، أو على الكفر بالله؛ لظنهم أنه ما شرع الإنصاف في الدين.
- * «الغِيَاضُ»: ضبط - بكسر الغين -: جمع غَيْضَةٍ - بفتح الغين -، وهي الشجرُ الملتفُّ، قيل: لأنهم إذا نزلوها، تفرقوا فيها، فتمكَّن منهم العدو.

٢٠٧ - (٢٨٨) - (٤١/١ - ٤٢) عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنت عند عبد الله بن عمر، ونحن ننتظر جنازة أمّ أبان بنت عثمان بن عفان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يَقُودُهُ قَائِدُهُ، قال: فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، وكنتُ بينهما، فإذا صوتٌ من الدار، فقال ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فأرسلها عبدُ الله مُرْسَلَةً، قال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو برجلٍ نازِلٍ في ظلِّ شجرة، فقال لي: انطلق فاعلمْ مَنْ ذاك، فانطلقتُ، فإذا هو صُهَيْبٌ، فرجعتُ إليه، فقلتُ: إنك أمرتني أن أعلمَ لك مَنْ ذاك، وإنه صهيبٌ، فقال: مروه فَلْيَلْحَقْ بنا، فقلتُ: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله - وربما قال أيوب: مُرّه فَلْيَلْحَقْ بنا -، فلما بلغنا المدينة، لم يَلْبَثْ أميرُ المؤمنين أن أُصِيبَ، فجاء صهيبٌ فقال: والأخاهُ! واصاحِبَاهُ! فقال عمر: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ - أو قال: أَوَلَمْ تَعْلَمْ، أولم تسمع - أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ فأما عبد الله، فأرسلها مرسلةً، وأما عمر، فقال: «بِبَعْضِ بُكَاءٍ».

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا»، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال أيوب: وقال ابنُ أبي مليكة: حدثني القاسمُ قال: لما بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يُخْطِئُ.

* قوله: «يقوده قائده»: لكونه عمي في آخر عمره.

* «إذا صوت»: سُمع أو خرج، والمراد: صوت البكاء.

* «فأرسلها»: أي: الرواية؛ حيث لم يقل: ببعض البكاء.

* «فاعلم»: من العلم.

* «لم يلبث»: أي: كثيراً.

* «أن أصيب»: أي: إلى أن أصيب.

* «لا والله»: حلفت على الظن، ولا إثم على الظان، وهي زعمت أن الحديث معارض للقرآن، فلا يمكن أن يكون من قوله ﷺ، وقد سمعت حديثاً آخر، فرعمت أن هذا الحديث تغير منه.

والحديث قد جاء من طرق كثيرة عن صحابة عديدة، فلا يمكن القول بأنه مما غلط فيه عمر أو ابنه، ولا معارضة بينه وبين القرآن؛ بأن يُحمل على ما إذا أوصى بالبكاء، أو علم من حال أهله أنهم يبكون، ولم يوص بتركه، وقد ذكر العلماء له محامل آخر - أيضاً -.

* «إن الكافر ليزيده الله - عز وجل - إلخ»: كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الكافر يزيده الله عذاباً جزاءً لكفره؛ كما قال - تعالى -: ﴿لَنَزِيدَنَّكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠]، إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء، فصار كأن البكاء سبب للزيادة، لا أن الزيادة جزاء للبكاء، ولا يُتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف للقرآن، بخلاف حديث تعذيب المؤمن، فاندفع أن هذا الحديث أيضاً يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَلَا زُرَّةٌ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والتأويل - بحمل «الباء» على معنى «في» -؛ أي: يعذب بمعاصيه في وقت البكاء، مشترك بينهما، فلا يصلح وجهاً لتصحيح أحدهما دون الآخر، فما لها تثبت وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة؟

* «وإن الله لهو أضحك وأبكى»: ليس المراد بذلك أن الخالق هو الله تعالى

فلا يعاقبُ العبدَ بذلك أصلاً، بل المراد: أن الله أبكى الحيَّ، فلا يأخذ بذلك الميتَ، ويحتمل أن يقال: مرادها: بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلاً، لا عقلاً ولا شرعاً، أما عقلاً، فلأن الفعل مخلوق الله - تعالى -، فلا يتجه عذابُ العبد به أصلاً، لا مَنْ قام به، ولا غَيْرَه لولا الشرع، وأما شرعاً، فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قام به الفعل، لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله، فإلى الأول أشارت بقولها: «وإن الله لهو أضحك وأبكى»، وإلى الثاني بقولها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا الوجه أدقُّ، وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام يقتضي ألاَّ يعذب أحد بفعل أصلاً، لا الفاعل ولا غيره؛ لأن الخالق مطلقاً هو الله - تعالى -.

٢٠٨ - (٢٩٢) - (٤٢/١) عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، قال: كان عُمرُ يحلفُ على أيمانٍ ثلاثٍ، يقول: والله ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحدٍ، وما أنا بأحقَّ به من أحدٍ، والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيبٌ إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلتنا من كتاب الله، تعالى، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجلُ وبلائه في الإسلام، والرجلُ وقدمه في الإسلام، والرجلُ وعناؤه في الإسلام، والرجلُ وحاجتهُ، والله! لئن بقيتُ لهم، ليأتينَّ الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه.

* قوله: «على أيمان»: على أمور ثلاثة يحلف عليها، فسمى المحلوفَ عَلَيْهِ: يميناً، مجازاً.

* «يقول: والله... إلخ»: في رواية أبي داود: أن عُمر ذكر الفيء، فقال: «ما أنا بأحقَّ... إلخ»^(١)، فالمراد بهذا المال: الفيء، وهو ما حصل للمسلمين

(١) رواه أبو داود (٢٩٥٠)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.

من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، كذا في «النهاية»^(١).
وفي «المغرب»^(٢): هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها،
وتصير الدار دار الإسلام.

وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين، ولا يُخَمَّس، ولا يقسم كالغنيمة.
* «ولكننا... إلخ»: يريد أن الفيء لعامة المسلمين، لا مزية لأحد منهم على
آخر في أصل الاستحقاق، إلا أن تفاوت المراتب والمنازل باقٍ؛ كالمذكورين
في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]
الآيتان، وقال تعالى: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]
وكما كان يقسم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على مراعاة التميز بين أهل بدر وأصحاب بيعة
الرضوان ونحو ذلك.

* «فالرجل وبلاءه»: أي: حسن سعيه في سبيل الله، وزيادة مشقته فيها،
وهما - بالنصب -؛ أي: نراعي الرجل وبلاءه - أو بالرفع -؛ أي: يُراعَى، وقيل:
- بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر -؛ أي: مُعتبران ومقرونان، مثل: كلُّ رجلٍ
وضيعته.

* «وقدّمه»: - بكسر القاف -؛ أي: سَابَقته في الإسلام.

* «وغَنَاءه»: - بالفتح - بمعنى: النفع.

* «الراعي»: - بالنصب - على أنه مفعول.

* «حظُّه»: - بالرفع - فاعل الإتيان.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٤٨٢).

(٢) انظر: «المُغْرِب» للمطرّزي (٢/١١٤).

٢٠٩ - (٢٩٣) - (٤٢/١) حدثنا صفوان، حدثني أبو المُخَارِق زهير بن سالم : أن عُمير بن سعد الأنصاري كان ولأه عُمَرُ حِمَصَ . . . فذكر الحديث ، قال عُمَرُ - يعني : لكعب - : إني أسألك عن أمر فلا تكتُمَنِي ، قال : والله ! لا أكتُمُكَ شيئاً أعلمُه ، قال : ما أخوفُ شيءٍ تخوَّفُهُ على أمةٍ محمدٍ ﷺ ؟ قال : أئمةٌ مُضِلِّينَ ، قال عمر : صدَقْتَ ، قد أسرَّ ذلك إليَّ وأعلمَنِيه رسولُ الله ﷺ .

* قوله : «تخوَّفه» : - بتشديد الواو - أصله تتخوف بالتاءين .

* «مُضِلِّينَ» : أي : حاملين للناس على الضلال ، الداعين إليه .

٢١٠ - (٢٩٤) - (٤٢/١) عن صالح ، قال ابن شهاب : فقال سالم : فسمعتُ عبدَ الله بن عمر ، يقول : قال عُمَرُ : أَرِسلُوا إِلَيَّ طَبِيباً يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا . قال : فَأَرِسلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فسقى عُمَرُ نَبِيذاً ، فشبه النبيذُ بِالْدَمِ حينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّرَةِ ، قال : فدعوتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فسقاه لبناً ، فخرج اللبنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدُاً أَبْيَضَ ، فقال له الطَّبِيبُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اعهْذْ ، فقال عمر : صدَّقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ قَلَّتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، كَذَّبْتُكَ . قال : فبكى عليه القَوْمُ حينَ سَمِعُوا ذَلِكَ ، فقال : لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِياً فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُقِرُّ أَنْ يُبْكِيَ عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ .

* قوله : «أرسلوا إليَّ» : - بتشديد الياء - .

* «فأرسلوا إلى طبيب» : أي : أرسلوا رسولاً إلى طبيب ليدعوه إلى عُمَرُ .

* «فُسْقِي» : أي : فجاءَ ذلك الطبيب عند عُمَرُ فسقاه ^(١) .

(١) في الأصل : «فسقيه» .

* «فَشَبَّهَ» : - بتشديد الباء -؛ أي : فصَّار بحيث يشبه بالدم .

* «صَلَدًا» : - بفتح فسكون -؛ أي : خالصاً .

* «اعهد» : أي : وَصَّ ، أراد أنه من مقدّمات الموت .

* «لا يقرُّ» : من الإقرار ؛ أي : لا يَرْضَى .

٢١١ - (٢٩٥) - (٤٢/١) عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : كان أهلُ الجاهلية لا يُفِيضُونَ من جَمْعٍ حتى يَرَوْا الشمسَ على ثَبِيرٍ ، وكانوا يقولون : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كيما تُغَيِّرَ ، فأفاض رسول الله ﷺ قبلَ طلوعِ الشمسِ .

* قوله : «كيما نغير» : من الإغارة كما تقدم .

٢١٢ - (٢٩٦) - (٤٢/١ - ٤٣) عن المِسْور بن مَعْرَمَةَ ، وعبد الرحمن بن عبد القاريّ : أنهما سمعا عمر يقول : مررتُ بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعتُ قراءته ، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرة لم يُقرئها رسولُ الله ﷺ ، فكذتُ أن أساوره في الصلاة ، فنظرتُ حتى سلّم ، فلما سلّم ، لَبَّيْتُهُ بردائه ، فقلتُ : من أقرأك هذه السورة التي تَقْرؤها؟ قال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، قال : قلتُ له : كذبتَ ، فوالله ! إن النبي ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تَقْرؤها . قال : فانطلقتُ أقوده إلى النبي ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله . إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على حروفٍ لم تُقرئها ، وأنت أقرأني سورة الفرقان ! فقال النبي ﷺ : «أرسله يا عُمَرُ ، اقرأ يا هشامُ» ، فقرأ عليه القراءة التي سمعته ، فقال النبي ﷺ : «هكذا أنزلتُ» ، ثم قال النبي ﷺ - عليه الصلاة والسلام - : «اقرأ يا عُمَرُ» ، فقرأتُ القراءة التي أقرأني رسولُ الله ﷺ ، فقال :

«هكذا أُنْزِلَتْ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَافْرَوْا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

* قوله: «أَسَاوِرُهُ»: أي: أُوَائِيَهُ وَأَقَاتِلُهُ.

* «فَنظَرْتُ»: أي: انتظرتُ.

* «لَبَّيْتُهُ»: - بتشديد الموحدة الأولى -؛ أي: جعلتُ في عنقه ثوباً أجرُهُ به.

* «أَرْسَلُهُ»: أي: أَطْلِقُهُ.

٢١٣ - (٢٩٨) - (٤٣/١) عن ابن عباس، قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَأْ».

* قوله: «فليلتمسها في العشر الأواخر وترأ»: قال أبو البقاء: انتصاب «وترأ» على الصفة لظرف محذوف؛ أي: في زمان وتر؛ أي: من الليالي الأفراد، ويجوز أن يكون مَصْدَرًا في موضع الحال؛ أي: مَوْتِرًا^(١).

٢١٤ - (٣٠١) - (٤٣/١) عن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ قَالَ: اتَّزَرُوا وَارْتَدُّوا، وَانْتَعَلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَ، وَأَلْقُوا الرُّكْبَ، وَانْزُوا نَزْوَاً، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ.

* قوله: «اتَّزَرُوا»: هَكَذَا - بتشديد التاء - في النسخ، وهو المشهورُ على

(١) انظر: «إعراب الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٩٨).

الألسنة، قيل: وهو خطأ، والصواب: «اتتزرُوا» بالهمزة كما في نسخة «الترتيب»؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء.

* «وَارْتَدُّوا»: من الرداء، يقال: تَرَدَّى وارتدى: إِذَا لَبَسَ الرِّدَاءَ.

* «وَالْقُوا الْخُفَّاءَ»: أي: لا تكثروا لبسها؛ فإن الإكثارَ من زيِّ العجم، والعرب كانوا يستعملونها على قلة، وعند الحاجة، والله تعالى أعلم.

* «وَالسَّرَاوِيلَاتُ»: فإنها ما كانت من زيِّ العرب، ومقصود عُمر هو ألاَّ يتغير حالُّهم بصحبة العجم، وإلا، فلا منع من نحو السراويل، وقد ثبت أنه ﷺ قد شراه، وقد جاء في بعض الروايات الضعيفة ما يدل على اللبس، وأما الخف، فمعلومٌ وجُوده في العرب.

* «الرُّكْبُ»: - بضمين - جَمْعُ رَكَابٍ، وهي الرَوَاحِلُ من الإبل، وقيل: ركوب، وهو ما يركب من كل دابة، وهو المناسب هاهنا؛ أي: لا تعتادُوا ركوبَ الدوابِّ بلا سفر.

* «وَأَنْزُوا»: أي: أسرعوا في المشي على الأرجل.

* «بِالْمَعْدِيَّةِ»: نسبة إلى مَعْدٍ - بفتح ميم وَعَيْن مهملة وتشديد دال - : أبو العرب، وهو: مَعْدُ بْنُ عَدْنَانَ، والمراد: الأخلاق والخصال والعادات المعدية، وكانوا أهل غلظ وخشونة في المعاش، أو اللَّبْسَةُ أو الأَكْسِيَّةُ المعدية.

* «الْأَغْرَاضُ»: جَمْعُ غَرَضٍ - بفتح غين معجمة وراء مهملة - .

٢١٥ - (٣٠٣) - (٤٣/١) حدثنا عُمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ فِي أَنْ يَنْفَضِحَ عَلَيْهِمْ، فَيَكْفُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «يشرف»: من أشرف؛ أي: يرتفع عليها، أو يقرب منها.

* «ينفضخ»: - بفاء وإعجام ضا، وخاء؛ أي: يندفق، أو يتسع؛ لمعاصيهم ومخالفتهم لربهم.

٢١٦- (٣٠٤) - (٤٣/١ - ٤٤) عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاكِ امْرَأَتِكَ، قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طَهْرِهَا»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ اعْتَدَدْتُ بِالنِّسَاءِ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَمَالِي لَا أَعْتَدُ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

* قوله: «هل اعتدَدْتُ»: أي: هل حسبتها واحدة من الثلاث أم لا؟ سأل عن ذلك؛ لكونها في غير وقتها، والشيء في غير أوانه لا يصح، - وأيضاً - قد أمر بإمحاء أثرها بالرجعة.

* «وإن كنت»: أي: أو ما كنت اعتد بها، وإن كنت عجزت عن الرجعة.

* «واستَحْمَقْتُ»: أي: أو فعلتُ فعلَ الأحمق، فتركت الرجعة بلا عجز، فكذا إذا راجعت.

٢١٧- (٣٠٥) - (٤٤/١) عن أبي العلاء الشامي، قال: لَبَسَ أَبُو أُمَامَةَ ثَوْباً جَدِيداً، فَلَمَّا بَلَغَ تَرْقُوتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْباً، فَلَبِسَهُ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوتَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ: أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا».

* قوله: «أواري»: من المواراة.

* قوله: «من استجد ثوباً»: أي: طلب ثوباً جديداً.

* «أخلق»: أي: صار عتيقاً.

* «وفي كف الله»: - بفتحيتين -؛ أي: ستره وحفظه، وتحت ظل رحمة يوم القيامة.

٢١٨- (٣٠٧) - (٤٤/١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنتُ مع البراء بن عازب، وعُمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكبٌ، فلتقاه عُمر، فقال: من أين جئت؟ فقال: من المغرب، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عُمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجلُ. ثم قام عمر فتوضأ، فمسح على خُفَيْهِ، ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنعَ. قال أبو النَّضر: وعليه جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فأخرج يده من تحتها ومسحَ.

* قوله: «أهللت»: أي: رأيتَ الهلالَ.

* «الرجل»: أي: إذا كان في السماء غيم، أو مطلقاً، وكان ذاك رأيَ عمر. وفي إسناده الحديث عبدُ الأعلى، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة، كذا في «المجمع»^(١).

٢١٩- (٣٠٨) - (٤٤/١) عن أبي لبيد، قال: خرج رجلٌ من طاحية مهاجراً، يقال له: بَيْرَح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيام، فرآه عمر،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٤٦/٣).

فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مَنْ أَهْلُ عُمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: عُمَانَ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَنَاهُمْ رَسُولِي، مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ».

* قوله: «يَبْرَحُ»: ضبط - بتقديم الموحدة المفتوحة عَلَى التحتية الساكنة -.

* «عُمَانَ»: - بضم وتخفيف -.

* «يَنْضَحُ»: يرش.

* «ما رموه»: أي: يؤذونه.

في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(١).

٢٢٠ - (٣٠٩) - (٤٤/١) عن عُمر - قال: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قال: «يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعْتُهُ هَكَذَا - وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ -».

* قوله: «وَأَدْنَاهَا»: أي: قَرَّبَهَا.

وَرِجَالُ الْحَدِيثِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، كَذَا فِي «الْمَجْمَعِ»^(٢).

٢٢١ - (٣١٠) - (٤٤/١) عن أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مَنْبَرٍ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٢/١٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٢/٨).

عمر، وهو يخطب الناس، فقال في خطبته: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ».

* قوله: «إني لجالس تحت منبر عمر^(١)»: في «المجمع»: رواه البزار، وأحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون^(٢).

٢٢٢- (٣١١) - (٤٤/١ - ٤٥) عن مسلم بن يسار الجُهني: أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] فقال عمرُ سمعتُ رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبَعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبَعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فقال رجلٌ: يا رسول الله! فقيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلْهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلْهُ بِهِ النَّارَ».

* قوله: «ثم مسح ظهره بيمينه»: في هذا وأمثاله ينبغي تفويض العلم إلى عالمه، مع اعتقاد أنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، هذا هو مذهب أهل التحقيق، ثم في هذه الرواية اختصار؛ لعدم ذكر الميثاق فيه.

(١) في الأصل: «إني لجالس بحد منبر عمر».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ١٨٧).

٢٢٣- (٣١٢) - (٤٥/١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب قائمٌ يخطبُ، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ فأقبلتُ، فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل!

* قوله: «أية ساعة»: - بتشديد الياء التحتية - تأنيث أي للاستفهام، يقال: أي امرأة، وأية امرأة - بالوجهين -، والأكثر التذكير، ولذلك شبه سيبويه تأنيث «أي» بتأنيث «كل» من قولهم: كلتهن، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] وقرئ: «بأية أرض».

٢٢٤- (٢١٣) - (٤٥/١) عن يعلى بن أمية، قال: طُفْتُ مع عمر بن الخطاب، فاستلم الركن، قال يعلى: فكنْتُ مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود، جررتُ بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى، فقال: أفرأيتَه يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قال: قلت: بلى، قال: فانفذُ عنك.

* قوله: «ليستلم»: أي: عمر.

٢٢٥- (٣١٤) - (٤٥/١) عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، قال: جئْتُ بدنانير لي، فأردتُ أن أصرفها، فلقيتني طلحة بن عبيد الله، فاضطرَّها وأخذها، فقال: حتى يجيء خازني - قال أبو عامر: من الغابة، وقال فيها كلها: هاء وهاء -،

فسألتُ عمرَ بن الخطاب عن ذلك، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ».

* قوله: «قال أبو عامر»: أي: زاد أبو عامر لفظة: «مِن الغابة^(١)»؛ بخلاف عثمان بن عمر، وكذا قال أبو عامر في المواضع كلها: «هَاءَ وَهَاءَ» بخلاف عثمان بن عمر؛ فإنه قال: «هَاءَ وَهَاتِ» كما ذكره في الكتاب.

٢٢٦- (٣١٦) - (٤٥/١) عن عدي بن حاتم، قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب في أناسٍ من قومي، فجعل يفرضُ للرجلٍ من طيءٍ في ألفين، ويُعرضُ عني، قال: فاستقبلته، فأعرضَ عني، ثم أتيتُهُ من حِبالٍ وجهه، فأعرضَ عني، قال: فقلتُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أتعرفُنِي؟ قال: فضحك حتى استلقى لِقَفَاهُ، ثم قال: نعم، والله إنني لأعرفُكَ، أمنتَ إذ كفروا، وأقبلتَ إذ أدبروا، ووفيتَ إذ غدروا، وإن أَوَّلَ صدقةٍ بَيَضَتْ وجهَ رسولِ الله ﷺ ووجوهَ أصحابه صدقةُ طيءٍ؛ جئتُ بها إلى رسولِ الله ﷺ، ثم أخذ يعتذرُ، ثم قال: إنما فرضتُ لِقَوْمٍ أَجَحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ، وهم سادةُ عشائِرِهِمْ؛ لما يَنُوبُهُم من الحُقُوقِ.

* قوله: «يفرض»: أي: يقرّر له في الديوان؛ من الفرض - بالفاء -.

* «ويُعرض»: من الإعراض.

* «من حِبالٍ»: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء -؛ أي: جهة وجهه.

* «حتى استلقى»: أي: من المبالغة فيه، يدل على جواز الإكثار في الضحك

على قلة.

(١) في الأصل: «من الغاية».

* «بَيَضَتْ» :- بسكون التاء ؛ أي : فرحوا بها لكثرتها .

* «أَجَحَفَتْ» :- بتقديم الجيم على المهملة -؛ أي : استأصلت .

* «لما ينوبهم» : ينزلُ بهم .

٢٢٧- (٣١٧) - (٤٥/١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : فيم الرَّمْلَانِ الآنَ، والكشفُ عن المناكب، وقد أطأَ الله الإسلامَ، ونفى الكفرَ وأهله، ومع ذلك لا ندعُ شيئاً كنا نفعله على عهدِ رسول الله ﷺ .

* قوله : «فيم الرَّمْلَانِ» :- بفتحَتين مَصْدَر رَمَلَ -، وهو إِسْرَاعُ المشي مَعَ تقاربِ الخُطَا^(١) في الطواف، وقيل : تثنية رَمَلَ، وأراد : رملَ الطواف والسَّعي تغليياً، واستبعد بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عُمرَةِ القضاء لِيُريَ المشركين قوتهم؛ حيث قالوا: وَهَنَتَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، وأما السعي بين الصفا والمروة، فهو^(٢) شعار قديم من عهد إبراهيم، فالمراد بقول عمر: رملُ الطواف فقط، فلا وجه للتثنية .

* «أَطَأَ الله» :- بتشديد الطاء -؛ أي : ثبَّته وأحكمه، والهمزة الأولى فيه بدل من واو «وَطَأَ» .

٢٢٨- (٣١٨) - (٤٥/١) - (٤٦) عن أبي الأسود الدَّيْلِي، قال : أَتَيْتُ المَدِينَةَ، وقد وَقَعَ بها مرضٌ - قال عبد الصمد : فهم يموتون موتاً ذريعاً -، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرَّتْ به جنازةٌ، فأثنِي على صاحبها خيراً، فقال : وَجِبَتْ، ثم مُرَّ

(١) في الأصل : «الخطر» .

(٢) في الأصل : «فهى» .

بأخرى، فأثني على صاحبها خيرٌ، فقال: وَجَبْتُ، ثم مرَّ بأخرى، فأثني عليها شراً، فقال عمر: وَجَبْتُ، فقال أبو الأسود: فقلت له: يا أمير المؤمنين! ما وَجَبْتُ؟ فقال: قلتُ كما قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قال: قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، قال: ولم نسأله عن الواحد.

* قوله: «ذريعاً»: أي: سريعاً.

* «أَيُّمَا مُسْلِمٍ»: يعمُّ المسلمين، بمنزلة: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ»، فلذلك اعتبر في معناه، وَآتَى بالاستثناء بقوله: «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فاعرف.

٢٢٩- (٣٢١) - (٤٦/١) عن عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ - فيما يحسب حرب -: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَنْهُ عَائِشَةُ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

* قوله: «عن لبوس حرير»: - بفتح اللام -.

* «فلا خلاق له»: أي: لا نصيب له من الحرير، لا أنه لا نصيب له من الآخرة أصلاً، ثم الحديثُ مخصوص بالرجال.

٢٣٠- (٣٢٢) - (٤٦/١) عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ طُغِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَلَّا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قِضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ:

استخلف، فقال: أَيَّ ذلك أفعل، فقد فعله من هو خير مني، إن أدع إلى الناس أمرهم، فقد تركه نبي الله - عليه الصلاة والسلام -، وإن أستخلف، فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر. فقلت له: أبشُر بالجنة، صاحبت رسول الله ﷺ، فأطلت صحبته، ووليت أمر المؤمنين، فقيوت، وأدّيت الأمانة، فقال: أمّا تبشرك إياي بالجنة، فوالله! لو أن لي - قال عفان: فلا والله الذي لا إله إلا هو، لو أن لي - الدنيا بما فيها، لافتديت به من هؤل ما أمامي قبل أن أعلم الخبر، وأمّا قولك في أمر المؤمنين، فوالله! لوددت أن ذلك كفافاً، لا لي ولا علي، وأمّا ما ذكرت من صُحبة نبي الله ﷺ، فذلك.

* قوله: «أَيَّ ذلك»: أي: أي؛ أي: أيّ الأمرين من الاستخلاف وتركه، وهو بالنصب مفعول افعل.

* «ووليت»: - بكسر لام - على بناء الفاعل من الولاية، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول من التولية.

* «فقيوت»: - بفتح فكسر -.

* «فو الله»: يُريد أن أمره إلى الله، وهذا إما لأنه ما بلغه حديث التبشير، أو لأنه خاف أن يكون مقيداً بقيد قصر في رعايته، أو جوّز أن يكون محمل الحديث: دخول الجنة عاقبة الأمر، وبالجمله فقد كان - رضي الله تعالى عنه - في مقام الخوف من جلال المولى.

* «كفافاً»: - بفتح الكاف - أن يكون كفافاً على أنه خير كان المقدر، أو نجوت منه كفافاً على أنه حال، والكفاف: ما لا يفضل^(١) عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة، فهو حال من ضمير منه؛ أي: نجوت منه حال كونه لا يفضل لنا ولا علينا، أو من الفاعل بتأويل: مكفوفاً عني شره، وقيل: أي: لا ينال مني،

(١) في الأصل: «يفضل».

ولا أنال منه؛ أي: يكف عني، وأكف عنه، قاله هضماً لنفسه، أو رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير منه.

* «فذلك»: أي: فذلك الذي أرجو بركته، أو فذلك صحيح، أو ممّا من الله به عليّ.

٢٣١- (٣٢٣) - (٤٦/١) عن أبي أمامة بن سهل، قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرِّمِيَّ. فكانوا يختلفون إلى الأغراض، فجاء سَهْمٌ غَزَبَ إلى غلام فقتله، فلم يُوجَدْ له أصل، وكان في حجر خال له، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

* قوله: «العوم»: هو السباحة، من عام يعوم.

* «غزب»: أي: لا يُدرى راميّه.

* «أصل»: أي: ذو فرض أو عَصبة.

* «حجر»: - بتقديم المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم -.

* «فيه»: أي: في أن يدفع ديتّه إلى مَنْ.

٢٣٢- (٣٢٤) - (٤٦/١) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنَ الْوَالِدِ، أَوْ وَلَدٍ».

* قوله: «يرث»: الولاء مَنْ يرث المال.

في «المجمع»: إسناده حسن^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤/٢٣١).

٢٣٣- (٣٢٦) - (٤٦/١ - ٤٧) حدثنا دُجَيْنُ أَبُو الْعُضْنِ، بصري، قال: قدمتُ المدينةَ، فلقيتُ أسلمَ مولىَ عُمر بن الخطاب، فقلتُ: حَدَّثني عن عمر، فقال: لا أستطيعُ، أخاف أن أزيدَ أو أنقصَ، كنا إذا قلنا لعمر: حَدَّثنا عن رسول الله ﷺ، قال: أخاف أن أزيدَ حرفاً أو أنقصَ، إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

* قوله: «دُجَيْنُ»: - بالدال المهملة والجيم مصغر -، ضبطه الذهبي في «المشبه»^(١).

* «أبو العُضْنِ»: ضبط - بضم معجمة وسكون مهملة -.

في «المجمع»: ضعيف ليس بشيء^(٢).

وفي «الإكمال»: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقيل: ضعيف، وقيل: ليس بثقة، وقيل: كان قليل الحديث، منكر الرواية على قلته، يقلب الأخبار، ولم يكن الحديث شأنه، وإن توهم بعض المتأخرين أنه حجة، وليس كذلك^(٣)، ثم المتن ثابت، بل قيل: متواتر، وإنما الكلام في هذا الإسناد.

٢٣٤- (٣٢٧) - (٤٧/١) عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(١) وانظر: «تبصير المنتبه بتحرير المشبه» لابن حجر (٥٥٨/٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٤٢/١ - ١٤٣).

(٣) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» للحسيني (ص: ١٢٨).

* قوله: «بها»: أي: بمقابلة هذه الكلمة أو بسببها.

* «وبنى له»: أي: أوجد، أو أمر بالبناء.

٢٣٥- (٣٢٨) - (٤٧/١) حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُمَيْل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يومَ خَيْرٍ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقولون: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا برجل، فقالوا: فلانٌ شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُجَرَّ إِلَى النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا، أَخْرُجْ يَا عُمَرُ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». فخرجتُ فناديتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

* قوله: «يُجَرَّ»: - بتشديد الراء - على بناء المفعول.

* «في عباءة»: أي: لأجل عباءة، أو: وهو في عباءة.

٢٣٦- (٣٣٠) - (٤٧/١) عن نافع: أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، وقال عمر: لولا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تَبْغِي نَزِيدٌ فِي مَسْجِدِنَا»، ما زِدْتُ فيه.

* قوله: «وقال عمر: لولا... إلخ»: في «المجمع»: إسناده منقطع بين نافع وعمر، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وثقه أحمد، واختلِف في الاحتجاج به^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١١/٢).

٢٣٧- (٣٣١) - (٤٧/١) عن عمر، أنه قال: إن الله - عز وجل - بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرّجم، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده.

ثم قال: قد كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم - أو: إن كفراً بكم - أن ترغبوا عن آبائكم.

ثم إن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطري ابنُ مريم، وإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبده ورسوله».

وربما قال معمر: «كما أطرتِ النصارى ابنَ مريم».

* قوله: «ولا ترغبوا عن آبائكم»: بنفي النسب عنهم، أو بإثبات النسب لغيرهم.

* «كفر»: أي: كفرانٌ لنعمة الولادة.

* «لا تطروني»: من الإطراء، وهو المبالغة في المدح.

٢٣٨- (٣٣٢) - (٤٧/١) عن ابن عمر: أنه قال لعمر: إني سمعتُ الناس يقولون مقالةً، فآليتُ أن أقولها لك، زعموا أنك غيرُ مستخلف. فوضع رأسه ساعةً، ثم رفعه فقال: إن الله - عز وجل - يحفظ دينه، وإنني إن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف، فإن أبا بكر قد استخلف. قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر، فعلمتُ أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غيرُ مُستخلف.

* قوله: «فآليت»: من الإيلاء؛ أي: حلفت.

٢٣٩- (٣٣٤) - (٤٧/١) عن ابن المسيب، قال: لما مات أبو بكر - رضي الله عنه -، بُكِيَ عليه، فقال عمر - رضي الله عنه -: إن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

* قوله: «بُكِيَ عليه»: على بناء المفعول.

٢٤٠- (٣٣٩) - (٤٨/١) عن ابن عباس، قال: أردتُ أن أسألَ عمرَ، فما رأيتُ موضعاً، فمكثتُ سنتين، فلما كنا بمرِّ الظَّهْرانِ، وذهب لِيَقْضِيَ حاجتَه، فجاء وقد قَضَى حاجتَه، فذهبتُ أَصْبُ عليه من الماء، قلت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: عائشةُ وحفصةُ.

* قوله: «اللتان تظاهرتا»: أي: تعاونتا عليه بما أساءه؛ من الإفراط في الغيرة، وإظهار سرّه.

٢٤١- (٣٤٠) - (٤٨/١) عن ابن سيرين، سمعه من أبي العَجَفاء، سمعت عمر يقول: لَا تُغْلَوْا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ مَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً.

وأخرى تقولونها في مغازيكم: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتَهُ ذَهَباً وَفِضَّةً، يَبْتَغِي التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُم، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

* قوله: «لَا تَغْلَوْا»: - بفتح التاء - من الغلوّ.

* «صُدُقُ النِّسَاءِ»: - بضميتين -.

* «مَكْرُمة»: - بضم الراء -..

* «أو دَفَّ»: الدَفُّ - بفتح فتشديد - : جانبُ كور البعير، وهو سَرَجُه.

٢٤٢- (٣٤١) - (٤٨/١) عن مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ : أَنَّ عَمْرَ قَامَ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا: كَأَنَّ دِيكَأَ نَقَرْنِي نَقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، وَإِنْ نَاساً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ خِلَافَتَهُ وَدِينَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَةِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيَطْعُونُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ.

وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ قَطُّ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِيَدِهِ - أَوْ بِإِصْبَعِهِ - فِي صَدْرِي - أَوْ جَنْبِي -، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْتُ، أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي بَعَثْتُهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُونَ فِيهِمْ فَيَنْتَهُمُ، وَيَعْدِلُونَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهِمَا إِلَّا خَيْشِيتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَالْبَصْلُ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخاً.

قال: فَخَطَبَ بِهَا عَمْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَصِيبَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* قوله: «فإن عجل»: - بكسر الجيم -.

٢٤٣- (٣٤٢) - (٤٩/١) عن أبي موسى: أن عمر قال: هي سنة رسول الله ﷺ - يعني: المتعة -، ولكنني أخشى أن يُغرسوا بهنَّ تحت الأراك، ثم يزُوحوا بهن حُجَّاجاً.

* قوله: «يعني: المتعة»: أي: متعة الحجِّ، لا متعة النساءِ.

* «أن يُغرسوا»: من أعرسَ: إذا دَخَلَ بامرأته عند بنائها، والمراد هاهنا: الوطء، وضمير «بهن» للنساء؛ بقرينة المقام؛ أي: أن يُلْمَوا بنسائهم.

* «تحت الأراك»: - بفتح الهمزة -: شجرٌ معروف، ولعله أريد هاهنا: أراكُ كان بقرب عَرَقات، يريد: أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره، ويتغير حاله، والتمتع في غالب الناس صارَ مؤدياً إلى خلافه، فنهاهم لذلك، والله تعالى أعلم.

٢٤٤- (٣٤٣) - (٤٩/١) عن عاصم بن عُبيد الله، عن أبيه أو جدّه - الشك من يزيد -، عن عمر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ تَوْضِأً بعدَ الحَدَثِ، وَمَسَحَ على خُفَيْهِ وَصَلَّى.

* قوله: «بعد الحدث»: صرح به؛ لئلاً يتوهم أنه لعلَّ المسح كان في الوضوء على الوضوء، وهو محلُّ المسامحة، فلا يقاس به الوضوء بعد الحدث، والله تعالى أعلم.

٢٤٥ - (٣٤٤) - (٤٩/١) عن سِماك، قال: سمعتُ عِياضاً الأشعري، قال:

شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ - وَلَيْسَ عِيَاضُ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكاً - قال: وقال عمر: إِذَا كَانَ قِتَالٌ، فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قال: فَكُتِبْنَا إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَّنَاهُ، فَكُتِبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدْلُكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصِراً وَأَحْضَرُ جُنْداً: اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَنَاكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي.

قال: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَراسِخَ، قال: وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عِشْرَةً.

قال: وقال أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يَرَاهُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ.

قال: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ، وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

* قوله: «شهدت اليرموك»: هو وادٍ بناحية الشام.

* «قد جاش»: - بجيم -؛ أي: كثر واشتد، من جاش البحر: إذا علا وفار.

* «واستمددناه»: أي: طلبنا منه المدد، عطف على كتبنا.

* «أعز»: أغلب.

* «وأحضر»: أي: لا يغيب جنده عن أمره وطاعته.

* «فاستنصروه»: - بصيغة الأمر -.

* «قد نُصِرَ»: على بناء المفعول.

* «من عِدَّتِكُمْ»: - بكسر العين -.

* «فتشاوروا»^(١) : لعلمهم تشاوروا في التصدُّق؛ لكثرة ما حَصَلَ لهم من الأموال والعبيد والأفراس، فأرادوا أن يتصدقوا منه، فأشار عليهم عياض بأن يتصدقوا بعُشْر ذلك، ولعل هؤلاء هم الذين جاؤوا من الشام إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، ونحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة، فاستشار فيهم عُمر، فقال علي: هو حَسَن إن لم يكن جزية، كما سبق، والله تعالى أعلم.

* «من يُراهِني»: أي: من يسابقني على الخيل.

* «عقيصتي أبي عبيدة»: العقيصة من الشعر: المجتمعة منه.

* «تنقُزان»: - بنون وَضَم قاف وزاي معجمة -؛ أي: تتحركان وترتفعان من شدة العدو؛ من نَقَزَ: إذا وثب.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(٢).

وفي «الترتيب»: انفرد به، وصحَّحه ابن حبان، واختاره الضياء^(٣).

٢٤٦ - (٣٤٥) - (٤٩/١) عن علي بن زيد، قال: قدمت المدينة، فدخلتُ على سالم بن عبد الله، وعليَّ جُبَّة خَزّ، فقال لي سالم: ما تَصْنَعُ بهذه الثياب؟ سمعتُ أباي يُحدث عن عمر بن الخطاب -: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلَقَ له».

* قوله: «جبة خَزّ»: هو الحرير المخلوط بالصوف.

(١) في الأصل: «فتشاورنا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢١٣/٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٦٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٧٨-٣٧٧/١).

٢٤٧- (٣٤٦) - (٤٩/١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قَتَلَ رجلٌ ابنه عمداً، فزُفِعَ إلى عُمر بن الخطاب، فجعل عليه مئةً من الإبل: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين ثَنِيَّةً، وقال: لا يَرِثُ القاتِلُ، ولولا أَنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقْتَلُ والدٌ بولدِهِ»، لقتلتُكَ.

* قوله: «جَذَعَةً»: - بفتحيتين -.

* «ثَنِيَّةً»: ما دخلت في السادسة.

* قوله: «لقتلتُكَ»: أي: بعد أن تركتكَ من القصاص للحديث.

٢٤٨- (٣٤٨) - (٤٩/١) عن مجاهد بن جبر، فذكر الحديث، وقال: أخذ عمر من الإبل ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين ثَنِيَّةً إلى بازِلٍ عامها، كُلُّها خَلِفَةٌ، قال: ثم دعا أَخا المقتول، فأعطاهما إِيَّاه دون أبيه، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

* قوله: «إلى بازِلٍ عامها»: متعلق بثَنِيَّةٍ، وذلك في ابتداء السَّنة التاسعة، وليسَ بعده اسم، بل يقال: بازِلٌ عام، وبازِل عامين.

* «خَلِفَةٌ»: - بفتح فَكسر -: هِيَ الناقةُ الحاملةُ إلى نصف أَجلها، ثم هي عِشار.

٢٤٩- (٣٤٩) - (٤٩/١) عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: جاء العباس وعليٌّ إلى عمر يَخْتَصِمَانِ، فقال العباس: اقضِ بيني وبين هذا الكذا كذا. فقال الناس: افصِلْ بينهما، افصِلْ بينهما. قال: لا أَفصِلُ بينهما، قد عَلِمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُورَثُ، ما تَرَكَنا صَدَقَةً».

* قوله: «هذا الكذا»: هكذا في نسخ «المسند»، والظاهر أن «ال» مَوْصُولٌ دخل على غير الصفة، وهو قليل، والتقدير: الذي هو كذا وكذا، ولفظة «كذا وكذا» كناية عن عدد هي خصال ذميمة، وقد جاءت في «صحيح مسلم» مفصلة، ففيه: فقال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن^(١).

* «قد علما»: أي: برواية صديق الأمة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -.

٢٥٠ - (٣٥١) - (٥٠/١) عن أبي موسى: أنه كان يُفتي بالمتعة، فقال له رجل: رُوَيْدَكَ ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في الشُّكِّ بعدك. حتى لقيه بعدُ، فسأله، فقال عمر: قد عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكني كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ بِالْحِجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ.

* قوله: «رُوَيْدَكَ»: - بضم الراء -؛ أي: أخر، فلعل فتياك تخالف قول عمر، فيغضب عليك.

* «أَنْ يَظْلُوا»: - بفتح الياء وَالظَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ -.

* «مُعْرِسِينَ»: من أعرس.

٢٥١ - (٣٥٢) - (٥٠/١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حجَّ عمر بن الخطاب، فأراد أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رَعَاؤُ النَّاسِ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ. فلما قدم المدينة،

(١) رواه مسلم (١٧٥٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفياء.

دَنُوتٌ قَرِيباً مِنَ الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَإِنْ نَاساً يَقُولُونَ: مَا بِالْ رَجْمِ، وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجَلْدُ؟ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا: أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَأَثْبَتُهَا كَمَا أُنْزِلَتْ.

* قوله: «رَعاع الناس»: - بفتح مهملة وخفة مهملة أولى -؛ أي: أراذلهم وأخلاطهم.

٢٥٢- (٣٥٣) - (٥٠/١) عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعت النعمان - يعني: ابن بشير - يخطبُ قال: ذكر عمرُ ما أصاب الناسُ من الدنيا، فقال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

* قوله: «دَقْلًا»: - بفتححتين -: الرديء من التمر.

٢٥٣- (٣٥٤) - (٥٠/١) عن ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». وقال حجاج: «بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ».

* قوله: «بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ»: - «ما» مصدرية -؛ أي: بالنياحة عليه؛ كما في الرواية الأخرى.

٢٥٤- (٣٥٥) - (٥٠/١) عن ابن عباس: حدثني رجال - قال شعبة: أحسبه قال: من أصحاب النبي ﷺ -، قال: وأعجبهم إليَّ عمر بن الخطاب: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ.

* قوله: «سمعت رُفيعاً»: ضبط - بالتصغير -.

٢٥٥- (٣٥٦) - (٥٠/١) عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان التَّهْدِيَّ، قال: جاءنا كتابُ عمر، ونحن بأذَرِيجَانَ مع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، أو بالشَّامِ: أما بعدُ: فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، إصبعين. قال أبو عثمان: فما عَتَمْنَا إلا أنه الأعلامُ.

* قوله: «فما عَتَمْنَا»: - بالتشديد - من التعتيم؛ أي: فما لبثنا وما توقفنا إلا أن عرفنا أنه؛ أي: أن مراده الأعلام.

٢٥٦- (٣٦١) - (٥١/١) عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: رأيت الأَصِيلَعَ - يعني: عُمر بن الخطاب - يُقْبَلُ الحجر، ويقول: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يُقْبَلُكَ.

* قوله: «رأيت الأَصِيلَعَ»: تصغير الأصلع، من الصلغ - بفتحيتين -، وهو انحسار شعر مقدّم الرأس، وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - كذلك.

٢٥٧- (٣٦٢) - (٥١/١) عن جُوَيْرِيَةَ بن قُدَّامَةَ، قال: حججتُ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ العامَ الذي أُصِيبَ فيه عمر، قال: فخطب، فقال: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أو نَقْرَتَيْنِ - شعبة الشاك - . فكان مِن أمره أَنَّهُ طُعِنَ، فَأَذِنَ للنَّاسِ عليه، فكان أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عليه أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، ثم أَهْلُ المَدِينَةِ، ثم أَهْلُ الشَّامِ، ثم أَذِنَ لِأَهْلِ العِرَاقِ، فدَخَلْتُ فِيمَنْ دَخَلَ، قال: فكان كلما دَخَلَ عليه قومٌ، أَثْنَوْا عليه، وبَكَوْا.

قال: فلما دخلنا عليه، قال: وقد عَصَبَ بطنه بعمامة سوداء، والدَّمُ يسيلُ، قال: فقلنا: أوصنا، قال: وما سأله الوصيةَ أحدٌ غيرُنا، فقال: عليكم بكتاب الله؛ فإنكم لن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُمُوهُ. فقلنا: أوصنا. فقال: أوصيكم بالمهاجرين؛ فإن الناس سيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، وأوصيكم بالأنصار؛ فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لَجَأَ إليه، وأوصيكم بالأعراب؛ فإنهم أَصْلُكُمْ وما ذُتُّكُمْ، وأوصيكم بأهل ذِمَّتكم؛ فإنهم عهدُ نبيِّكم، ورِزْقُ عيالِكُم، قُومُوا عني. قال: فما زادنا على هؤلاء الكلمات.

قال محمد بن جعفر: قال شعبة: ثم سأَلْتُهُ بعدَ ذلك، فقال في الأعراب: وأوصيكم بالأعراب، فإنَّهم إخوانُكم، وعدوُّ عدوِّكم.

* قوله: «وقد عَصَبَ»: ضبط - بتشديد الصاد -؛ أي: ربطَ العصابة.

* «شِعْبُ الإسلام»: الظاهر - أنه بكسر وسكون - بمعنى: ما انفرج بين الجبلين؛ فإنه كالحصن.

٢٥٨ - (٣٦٩) - (٥٢/١) عن أَبِي نَضْرَةَ، قال: قلتُ لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير يَنْهَى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها. قال: فقال لي: على يدي جرى الحديثُ، تَمَتَّعْنَا مع رسول الله ﷺ - قال عفان: ومع أبي بكر - فلما وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ الناسَ، فقال: إِنَّ القرآنَ هو القرآن، وإن رسول الله ﷺ هو الرسولُ، وإنهما كانتا مُتَمَتَّانِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ: إحداهما متعةُ الحجِّ، والأخرى متعةُ النساء.

* قوله: «وإنهما كانتا متعتان... إلخ»: في الحديث اختصار؛ أي: ثم نهى عنهما عمر؛ أي: بناء على زعمه أن متعة الحجِّ كانت مَخْصُوصَةً، أو نحو ذلك، وأما متعةُ النساء، فقد ثبت نسخها، والله تعالى أعلم.

٢٥٩- (٣٧١) - (٥٢/١) عن ابن الساعدي المالكي : أنه قال : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الخطاب على الصدقة ، فلما فَرَّغْتُ منها ، وأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فقلت له : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . قال : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَمَلَنِي ، فقلتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فقال لي رسول الله ﷺ : «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» .

* قوله : «فَعَمَلَنِي» : - بتشديد الميم - ؛ أي : أَعْطَانِي الْعُمَالَةَ .

* «إِذَا أُعْطِيتَ» : على بناء المفعول بلفظ الخطاب ، أو على بناء الفاعل بلفظ التكلم ، والأول أظهر ؛ لاحتياج الثاني إلى اعتبار حذف المفعول ؛ أي : أُعْطِيتَ ، - وأيضاً - يلزم خصوص البيان بإعطائه ﷺ ، والعموم أحسن ، والله تعالى أعلم .

٢٦٠- (٣٧٢) - (٥٢/١) عن عمر بن الخطاب : أنه قال : هَشِشْتُ يَوْمًا ، فَقَبِلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقلت : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ؛ قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . فقال رسول الله ﷺ : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» ، فقلت : لا بأْسَ بِذَلِكَ ، فقال رسول الله ﷺ : «فَفَيْمٌ؟» .

* قوله : «هَشِشْتُ» : - بكسر المعجمة الأولى - .

٢٦١- (٣٧٤) - (٥٢/١ - ٥٣) عن ابنِ يَعْمَرَ ، قال : قلت لابنِ عُمَرَ : إِنَّا نَسَافِرُ فِي الْآفَاقِ ، فَتَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ ، فقال ابن عمر : إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ - ثَلَاثًا - ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ ، فقال رسول الله ﷺ :

«اذُنُهُ»، فذنا، فقال: «اذُنُهُ»، فذنا، فقال: «اذُنُهُ»، فذنا، حتى كاد ركبته تَمَسَّان ركبته.

فقال: يا رسول الله! أَخْبِرْنِي ما الإِيْمَانُ؟ - أو عن الإِيْمَانِ -، قال: «تَوْمِنُ بِاللّهِ وملائكته وكتبه ورُسُلِهِ واليومِ الآخر، وتَوْمِنُ بالقَدَر»، - قال سفيان: أراه قال: خيره وشرّه -.

قال: فما الإسلام؟ قال: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وحُجُّ البيت، وصِيَامُ شهرِ رمضانَ، وغُسْلُ من الجَنَابَةِ»، كُلُّ ذَلِكَ قال: صدقتَ صدقتَ. قال القوم: ما رأينا رجلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ من هذا، كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ.

ثم قال: يا رسول الله! أَخْبِرْنِي عن الإِحْسَانِ، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللّاهَ - أو: تَعْبُدَهُ - كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، كُلُّ ذَلِكَ نقول: ما رأينا رجلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ من هذا، فيقول: صدقتَ صدقتَ.

قال: أَخْبِرْنِي عن السَّاعَةِ، قال: «ما الْمَسْئُولُ عنها بِأَعْلَمَ بها من السَّائِلِ»، قال: فقال: صدقتَ. قال ذاك مراراً، ما رأينا رجلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ من هذا، ثم وَلَّى.

قال سفيان: فبلغني أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «التَّمَسُّوهُ»، فلم يَجِدْوه، قال: «هذا جبريلُ جاءكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دينَكُمْ، ما أَتاني في صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ، غيرَ هذه الصُّورَةِ».

* قوله: «بينما نحن»: أي: قال أبي: بينما نحن، أو يحدث حاكياً عن أبيه: بينما نحن، أو المراد بقوله: بينما نحن، أو العصابة، وإلا فالحديث من مسند عُمر، لا مسند عبد الله ابنه كما ذكره ظاهر هذا اللفظ، فلذلك ذكره الإمام المؤلف في مسند عُمر تنبيهاً على ذلك.

* «اذُنُهُ»: أمر من الدنو - والهاء للسكت -.

* «كل ذلك»: بالنصب.

* «قال القوم»: أي: في أنفسهم، أو فيما بينهم؛ بالإشارة أو بالإسرار.

* «كل ذلك نقول»: بصيغة التكلم.

* «فيقول»: عطف على مقدر؛ أي: يقول رسول الله ﷺ، فيقول، وليس

عطفاً على نقول - بالنون - المذكور.

في «المجمع»: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله مؤثقون^(١).

٢٦٢ - (٣٧٥) - (٥٣/١) عن ابن يَعمَرَ، قال: سألتُ ابنَ عمر، أو سأله رجل:

إنا نسير في هذه الأرض، فنلقى قوماً يقولون: لا قدر، فقال ابنُ عمر: إذا لقيتَ

أولئك، فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وهم منه برءٌ - قالها ثلاث

مرات -، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال:

يا رسول الله! أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رثوةً، ثم قال: يا رسول الله! أدنو؟

فقال: «ادنه»، فدنا رثوةً، حتى كادت أن تمسَّ ركبته ركة رسول الله ﷺ،

فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ فذكر معناه.

* قوله: «أدنو»: - بالمد على الاستفهام، أو بلا مد على حذف حرف

الاستفهام -.

* «رثوة^(٢)»: أي: خطوة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٠/١ - ٤١).

(٢) في الأصل: «ربة» والصواب ما أثبتناه.

٢٦٣- (٣٧٨) - (٥٣/١) عن عمر بن الخطاب، قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

* قوله: "لما نزل تحريم الخمر": أي: لما أراد تعالى أن ينزل تحريم الخمر، أو لما قارب أن ينزل، وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدرج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة، ودُعاء عمر كان قبل ذلك، فلا بُدَّ من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا.

* وأما الإثم في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فالمراد به - والله تعالى أعلم -: الضرر؛ كما يدل عليه مقابلته بالمنافع، وكذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة.

* وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فلعل المراد به: نهى من له معرفة من السكران في الجملة، أو المراد به: النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة، لا نهى السكران؛ لأنه لا يفهم، فكيف يُنهى؟

٢٦٤- (٣٨٩) - (٥٤/١) عن عبد الله بن بريدة، قال: جلس عمرٌ مجلساً كان رسول الله ﷺ يجلسه تمرٌ عليه الجنائز، قال: فمرؤوا بجنازة، فأننوا خيراً، فقال:

وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَتْنُوا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبْتُ. ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنْ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: وَجَبْتُ، قَالُوا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَجَبْتُ، قَالُوا: وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَجَبْتُ، وَلَآنَ أَكُونُ قَلْتُ وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «من كذب على روحه في جسده»: كالدعاوي الكاذبة، مثل: أنا كذا أو كذا، ومن حملها ادعاء الرؤيا الكاذبة.

٢٦٥- (٣٩٠) - (٥٤/١ - ٥٥) عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ: أَنْ سَعِدَ لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ، قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ، أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَنَعَ حَطْبًا بِدَرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنْ رَجَلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُوَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُودَهُ فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَهَجَرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ، ذَهَابُهُ وَرَجُوعُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ، لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّعْنَا، قَالَ: بَلَى، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ. قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَزُودَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَّ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجَوْعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْبُغُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ».

* قوله: «انقطع الصُّوَيْتُ»: تصغير الصوت، كأنه أراد: أن الصوت ما يصل

إليه؛ لارتفاع قصره، فلا يصل إليه كلام من جاءه من عمر، أو نحو ذلك.

* «خرج إليه»: أي: سعد.

* «نؤدي»: - بتشديد الدال -؛ من أدّى، على صيغة المتكلم؛ أي: أبلغ إلى عمر منك ما قلت، لكن عمر أمرني بإحراق الباب، فلا بد لي من ذلك.

* «فهجّر»: - بالتشديد -؛ أي: أسرع إلى عمر.

* «ذهابُهُ»: - بالرفع -، والجملة بيان لإسراعه.

* «فقال»: أي: عمر لمحمد بن مسلمة؛ لسرعة ذهابه ومجيئه.

٢٦٦ - (٣٩١) - (٥٥/١ - ٥٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن ابن عباس أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رَحله، قال ابن عباس: وكنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف، فوجدني، وأنا أنتظره، وذلك بمنى في آخر حجة حجّها عمر بن الخطاب قال عبد الرحمن بن عوف: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن فلاناً يقول: لو قد مات عمر - رضي الله عنه -، بايعت فلاناً، فقال عمر: إني قائم العشية في الناس، فمحدّثهم هؤلاء الرّهط الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاي الناس وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس، فأخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك فلا يعوها، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدّم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم، فتقول ما قلت متمكناً، فيمّون مقالتك، ويضعونها مواضعها، فقال عمر: لئن قدّمت المدينة صالحاً، لأكلمن بها الناس في أوّل مقام أقومّه.

فلما قدّمنا المدينة في عقب ذي الحجة، وكان يوم الجمعة، عجلت الرواح

صَكَّةُ الْأَعْمَى - قُلْتُ لِمَالِكَ : وما صَكَّةُ الْأَعْمَى ؟ قال : إنه لا يبالي أَيَّ ساعة خرج ، لا يعرف الحرَّ والبرد ، ونحو هذا - ، فوجدتُ سعيدَ بنَ زيدٍ عند رُكْنِ المنبرِ الأيمنِ قد سَبَقَنِي ، فجلستُ حذاءه تحكُّ ركبتي ركبته ، فلم أنشُبْ أن طَلَعَ عمرُ ، فلما رأيته ، قلتُ : ليقولَنَّ العشيَّةُ على هذا المنبرِ مقالةً ما قالها عليه أحدٌ قبله ، قال : فأنكر سعيدُ بنَ زيدٍ ذلك ، فقال : ما عسيتُ أن يقول ما لم يقلُّ أحدٌ ؟

فجلس عمر على المنبر ، فلما سَكَتَ المؤذنُ ، قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ : أيها الناس ! فإني قائلٌ مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها ، لا أدري لعلَّها بين يَدَيَّ أجلي ، فمن وعابها وعَقَلَهَا ، فليحدِّث بها حيثُ انتهت به راحلته ، ومن لم يعبها ، فلا أَحِلُّ له أن يكذبَ عليَّ : إن الله - تبارك وتعالى - بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتابَ ، وكان مما أُنزلَ عليه آيةُ الرَّجْمِ ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، وَرَجَمْنَا بعده فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ : لا نجدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتاب الله - عز وجل - ، فَيُضِلُّوا بتركِ فريضةٍ قد أنزلها الله - عز وجل - ، فالرجمُ في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبلُ أو الاعترافُ ، ألا وإنا قد كنا نقرأ : لا ترعَبُوا عن آبائِكُمْ ، فَإِنْ كُفِّرَ آبَاكُمْ أَنْ ترعَبُوا عن آبائِكُمْ .

ألا وإن رسول الله ﷺ قال : « لا تُظْرُونِي كما أَظْرِي عيسى بنَ مَرْيَمَ - عليه السلام - ، فإنما أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فقولوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

وقد بلغني أن قائلًا منكم يقول : لو قد مات عمرُ ، بايعتُ فلانًا ، فلا يَغْتَرَنَّ امرؤُا أن يقول : إن بيعةَ أَبِي بكرٍ - رضي الله عنه - كانت فلتةً ، ألا وإنها كانت كذلك ، إلا إن الله - عز وجل - وَقَى شرَّها ، وليس فيكم اليومَ من تُقَطِّعَ إليه الأعناقُ مثلُ أَبِي بكرٍ ، ألا وإنه كان من خَبَرْنَا حين تُوفى رسول الله ﷺ : أن عليًا والزبير ، ومن كان معهما ، تَخَلَّفُوا في بيتِ فاطمة - رضي الله عنها - بنتِ رسول الله ﷺ ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَجْمَعِها في سَقِيفَةِ بني ساعدة ، واجتمع

المهاجرون إلى أبي بكر، فقلتُ له: يا أبا بكر! انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمُّهم حتى لقينا رجلاً صالحاً، فذكرنا لنا الذي صنع القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلتُ: نريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقرُّبُوهم، وأقضُوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقلتُ: والله لناؤمُّهم.

فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجلٌ مُزَّمِّلٌ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: سعدُ بن عُبادة، فقلتُ: ما له؟ قالوا: وجع، فلما جلسنا، قام خطيبُهم، فأثنى على الله - عز وجل - بما هو أهله، وقال: أما بعدُ: فنحنُ أنصار الله - عز وجل -، وكتيبةُ الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهطٌ مئاً، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ منكم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، ويخضُّنونا من الأمر، فلما سكَّت، أردتُ أن أتكلَّم، وكنت قد زوَّرتُ مقالةً أعجبني، أردتُ أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنتُ أداري منه بعضَ الحدِّ، وهو كان أحلمَ مني وأوقرَ، فقال أبو بكر: على رسلك، فكرهتُ أن أغضبه، وكان أعلمَ منِّي وأوقرَ، والله ما تركَ من كلمةٍ أعجبني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضلَ، حتى سكَّت، فقال: أما بعدُ: فما ذكرتم من خير، فأنتم أهله، ولم تعرفِ العربُ هذا الأمر إلا لهذا الحيِّ من قريشٍ، هم أوسطُ العرب نسباً وداراً، وقد رَضِيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين أَيُّهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله! أن أقدمَ فتضربَ عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم، أحبُّ إليَّ من أن أتأمرَ على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تغيَّرَ نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلُها المُحكَّكُ، وعُذيقُها المُرَجَّبُ، مئاً أميرٌ ومنكم أميرٌ، يا معشر قريش - فقلتُ لمالك: ما معنى: «أنا جُذيلُها المحكك، وعُذيقُها المُرَجَّب»؟ قال: كأنَّه كان يقول: أنا داهيُها -.

قال: وكَثُرَ اللَّعْطُ، وارتفعت الأصواتُ، حتى خَشِيتُ الاختلافَ، فقلتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وبَايَعَهُ المهاجرون، ثم بايَعَهُ الأنصارُ، ونَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا، فقلتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا.

وقال عمر - رضي الله عنه -: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى مِنْ مَبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً، أَنْ يُخْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فِيمَا أَنْ نَتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فِسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ، تَغِيرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

قال مالك: وأخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا: عُومٌ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنٌ بْنُ عَدِي.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أَنَّ الَّذِي قَالَ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذِيقُهَا الْمُرَجَّبُ: الْحُبَابُ بْنُ الْمَنْذَرِ.

* قوله: «وَكُنْتُ أَقْرَىءَ»: مِنَ الْإِقْرَاءِ، وَفِيهِ أَخَذُ الْكَبِيرِ الْعِلْمَ مِنَ الصَّغِيرِ.
* «فَقَالَ: إِنْ فَلَانًا»: قَدْ جَاءَ أَنَّ الزَّبِيرَ قَالَ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، لَبَايَعْنَا عَلِيًّا.
قال الحافظ في «المقدمة»: وَهَذَا أَصَحُّ^(١)، وَدُخُولُ «لَوْ» عَلَى الْحَرْفِ إِمَّا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْفَعْلِ؛ أَيْ: لَوْ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَدْخُولَ فِي الْحَقِيقَةِ مَاتَ.
* «فَمُحَذَّرُهُمْ»: مِنَ التَّحْذِيرِ؛ أَيْ: مُخَوِّفُهُمْ.

* «أَنْ يَغْضَبُوهُمْ»: - بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ -؛ مِنَ الْغَضَبِ، وَالْضَمِيرُ الْمَنْصُوبُ لِلنَّاسِ؛ أَيْ: يَبَاشِرُوا أَمْرَ النَّاسِ بِالظُّلْمِ وَالْغَضَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَظِيفَتُهُمْ ذَلِكَ.

(١) انظر: «مقدمة فتح الباري» لابن حجر (ص: ٣٣٨).

* «رَعاع الناس»: - براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما ألف بلا تشديد:-
أَرَادْلَهُمْ.

* «وَعَوَّاءَهُمْ»: - بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود -
وهم الكثير المختلط من الناس، وقيل: هم السفلة المسرعون إلى الشر.
* «يغلبون على مجلسك»: أي: فلا يتركون للأكابر والأشراف مكاناً قريباً
إليك.

* «يُطِير»: من الإطارة؛ أي: يحملونها على غير وجهها.
* «فلا يعوها»: من وعى؛ أي: فلا يفهموها، ولا يعملوا بها، وحذف النون
للتخفيف، وهو واقع، ويحتمل أنه عطف على «أن تقول».
* «ولكن حتى»: أي: ولكن أمهل واصبر.

* «حتى تقدّم»: - بفتح الدال - من قَدِمَ؛ كفتح
* «وتخلّص»: . من خلّص، كبَصُر.
* «فتقول»: - بالرفع، أو بالنصب - على جواب الأمر المقدّر، لا بالعطف
على تقدم.

* «متمكّناً»: - بكسر الكاف -؛ أي: منه.
* «في عَقِب ذي الحجة»: - بفتح عين وكسر قاف -؛ أي: في آخره، وقد
بقي منه بقية، وكان مجيء عُمر كذلك، وضبط بعضهم - بضم فسكون -، وذلك
يقال إذا جاء بعد تمامه، وهو خلاف الواقع.

* «عَجَلْتُ»: من التعجيل.
* «صَكَّة الأعمى»: - بتشديد الكاف - وهو منصوبٌ على الظرفية، أريد بها:
وقت شدة الحر في الهاجرة، أُضيفت إلى الأعمى، إما لأنه يخرج في مثل ذلك

الوقت كما يدل عليه تفسير مالك، أو لأنه لا يكاد يَمْلَأُ عَيْنَهُ من نور الشمس حيثئذ، فيصير كالأعمى.

* «تَحَكُّ» : تَمَسُّ كما في رواية البخاري^(١).

* «فلم أنشَب» : - بفتح همزة وشين - ؛ أي : فلم أمكث كثيراً حتى خرج.

* «ما عسيت^(٢)» : الظاهر : ما عسى ؛ حتى يكون الخبر حالاً لاسم «عسى»، فكان عسيت بمعنى : رجوت وتوقعت، فلذا استعمل متعدياً إلى المفعول.

* «قد قُدِّرَ لي» : على بناء المفعول، من التقدير.

* «إن طال» : - بكسر همزة إن -.

* «فالرجم في كتاب الله حق» : قيل : لأنه مراد بقوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] كما جاء به الحديث.

قلت : أو لأنه مذكور في المنسوخ تلاوةً، وهو الظاهر في روايات حديث عُمر.

* «أو كان الحَبْل^(٣)» : - بفتحيتين - ؛ أي : وُجِدَ بلا زوج أو سيد، وهو مذهب عُمر، وأخذ به مالك، والجمهور لا يقولون بالرجم بالحبل^(٤)، لكن يرد عليهم أن عُمر خطب به، وما أنكر عليه أحد، فصَارَ حجة، كما استدل النووي بعين هذا على ثبوت الرجم، فقال : إن عُمر خطب به، ولم ينكر عليه منكر^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، كتاب : المحاربين من أهل الكفر، باب : رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.

(٢) في الأصل : «ما عصيت» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل : «الحبل».

(٤) في الأصل : «بالحبل».

(٥) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٩٢).

وبالجملة: فمن يستدل بمثل هذا، ويجعله إجماعاً سكوتياً، يلزم عليه أن يقول به.

* «عن آبائكم»: بانتسابكم إلى غيرهم.

* «فإنه كفر»: أي: كفر، إن حقَّ ونعمة، أو هو كفران استحلال، أو هو تغليظ؛ أي: ذنب عظيم.

* «لا تطروني»: من الإطراء.

* «كما أطري»: على بناء المفعول.

* «فلا يغترَّن»: - بتشديد الراء والنون -.

* «فلتة»: - بفتح فاء وسكون لام -؛ أي: فجأة من غير مشورة مع جميع مَنْ كان ينبغي المشورة معه.

* «وَقِي شَرَّهَا»: أي: شر الفلتة والعجلة؛ أي: ما ترتَّب على تلك العجلة ما يترتب على العجلة من الشرور عادة.

* «من تُقطع إليه الأعناق»: أي: أعناق الإبل بالسير إليه؛ أي: من يُقصدُ إليه بالسفر من بعيد.

* «مثل أبي بكر»: حتَّى يبايع فلانة كما بويع أبو بكر اعتماداً على أنه يجري له من اجتماع الناس عليه مثلُ ما جرى لأبي بكر؛ لأن أبا بكر كان وحيداً في الفضل، وقد قدمه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الصلاة، فمن أين لغيره ما كان له - رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين -؟

* «من خبرنا»: - بالموحدة -، فالجار والمجرور خبر^(١) لكان، واسمه قوله:

(١) في الأصل: «خبراً».

* «أن علياً... إلخ»: هذا هو الموافق لغالب روايات «صحيح البخاري»،
أو - بالمشناة التحتية -، والمعنى: أن أبا بكر كان من خيرنا، وعلى هذا فقوله:
«إن علياً» - بكسر إن - على أنه كلام مستأنف.

* «في سقيفة بني ساعدة»: أي: صُفَّتْهُمْ، وكانوا يجتمعون فيها لفصل
القضايا وتدبير الأمور.

* «نَوَّئْتُهُمْ»: نقصدهم.

* «حتى لَقِينَا»: - بكسر قاف وفتح ياء -..

* «لا عليكم ألا تقربوهم»: أي: لا ضررَ عليكم لو تركتموهم على حالهم،
وما دخلتم عليهم في هذا الحال.

وقال القسطلاني تبعاً للعيني: كلمة «لا» في «أن لا تقربوهم» زائدة^(١).

قلت: لا حاجة إلى القول بزيادتها، بل الوجه عدَمُ الزيادة؛ فإن المقصود هو
التحريض على تركهم في حالهم، وعدم التعرض لهم، وهذا المعنى يفوت
بالقول بزيادتها، فليتأمل.

* قوله: «بين ظَهْرَانَيْهِمْ»: - بفتح الظاء المعجمة والنون -؛ أي: في
وسطهم.

* «مُرَّئِلٌ»: - بتشديد الميم الثانية مكسورة -^(٢): متلفٌ بثوبه.

* «وَجَعَ»: - بفتح فكسِر -.

* «وكتيبة الإسلام»: - بمشناة فوقية فتحتية فموحدة بفتح الكاف -: الجيش
المجتمع.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٠/٢٤).

(٢) في الأصل: «مفتوحة».

- * «رَهطُ» : من ثلاثة إلى عشرة ؛ أي : فأنتم قليل ، فيلزمكم اتباعُ الكثير .
- * «وقد دَفَّتْ» : - بفتح فتشديد - ؛ أي : سارت .
- * «دَافَّةٌ» : أي : جماعة قليلة من الفقراء .
- * «مِنْكُمْ» : «من» بيانية .
- * «يَخْتَرِلُونَا» : - بالفتح فسكون خاء معجمة وفتح فوقية وكسر زاي معجمة - ؛ أي : يقطعونا .
- * «يَحْضُنُونَا» : - بالحاء المهملة وَضَم ضاد معجمة وتكسر - ؛ أي : يخرجونا من حضنه إذا أخرجه .
- * «من الأمر» : أي : من الإمارة .
- * «زَوَّرْتُ» : - بفتح الزاي المعجمة وتشديد الواو بعدها مهملةٌ - ؛ أي : هيأت وحسنت .
- * «أُدَارِي» : - بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية أو همزة - ؛ أي : أدفع .
- * «الْحَدُّ» : - بفتح هملة وتشديد أخرى - ؛ أي : الحدُّ والغضب ؛ أي : أدفعُ عنه بعض ما يعتري له من الغضب .
- * «أَحْلَمَ» : من الحلم ، وهو الطمأنينة عند الغضب .
- * «وَأَوْقَرَ» : - بالقاف - من الوَقَار ، وهو التَّأَنِّي في الأمور ، والرزانة عند التوجه إلى المطالب .
- * «على رِسْلِكَ» : - بكسر فسكون - ؛ أي : استعمل الرفق .
- * «أن أغضبه» : من الإغضاب - بغين وضاد معجمتين - ، وفي رواية : من العصيان - بمهملتين - .
- * «هذا الأمر» : أي : الإمارة .

* «أوسط العرب»: أفضلهم.

* «غيرها»: أي: غير هذه الكلمة، وهي: «رضيتُ لكم أحدَ هذين»، وكان هذا بعد أن قال له أبو عبيدة: إنه لا يتقدّم أبا بكر بعد أن قدمه رسول الله ﷺ في الصلاة، وإلا فقد جاء أنه أراد بيعة أبي عبيدة، والله تعالى أعلم.

* «أن أقدم»: على بناء المفعول، من التقديم.

* «لا يُقربني»: من التقريب.

* «إلا أن تغيّر»: أي: أنا على هذا الاعتقاد، إلا أن يتغير عني هذا الاعتقاد عند الموت.

* «أنا جذيلها»: - بضم جيم وفتح ذال معجمة، تصغيرُ جذل بفتح أو كسر فسكون -: هو أصل الشجرة، أريد هاهنا: الجذع الذي تُربط إليه الإبل الأجرُب لتحنتك به، والضميرُ للإمارة.

* «المحكّك»: - بفتح الكاف الأولى مشددة - اسمُ مفعول؛ أي: أنا ممن يُستشفى به فيها كما يُستشفى الإبلُ بالجذِلِ المحكّك، وقيل: المحكّك: الذي كثر به الاحتكاكُ حتى صارَ أملسَ.

* «وعذيقها»: - بالذال المعجمة والقاف -: تصغيرُ عذق - بفتح عين وسكون معجمة - النخلة، - وبكسر عين -: العرجون.

* «المُرَجَّب»: اسم مفعول من الترجيب - بالجيم -، يقال: رَجَبَتِ النخلة: إذا أسندتها على خشبة ذات شعبتين؛ لكثرة حملها، يريد أنه الذي ينبغي الرجوعُ إلى قوله.

* «اللَّعَطُ»: - بفتحتين، والعينُ معجمة -: الصوت.

* «ونزونا»: بنون وزاي معجمة؛ أي: وثبنا عليه بسلب الإمارة منه، فإنهم قصدوا أن يجعلوه أميراً.

* «قتلتم»: أي: جعلتموه كالمقتول بسلب الإمارة منه.

* «قتل الله»: إخبارٌ بأن الله تعالى هو الفاعل لذلك، أو دعاء عليه حيث لم ينصر الحق، قيل: استجيب له، فإنه تخلف عن البيعة، وخرج إلى الشام، فوجد ميتاً في مغتسله، وقد اخضرَّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرونه:

قد قتلنا سيد الخَزْرجِ رج سعد بن عبادة
فـرميناهـا بهـمـيـه من فلم نخط فؤاده
* «يحدثوا»: من الإحداث.

* «عن غير مشورة»: - بفتح ميم وضم معجمة وسكون واو، أو بسكون شين وفتح واو -.

* «تَغَرَّة»: - بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة - : مصدر غررته: إذا ألقىته في الغرر؛ أي: غرَّروا أنفسهما تغريراً، يريد: المبايع والمبايع.

* «أن يُقتلا»: على بناء المفعول؛ أي: نهيناهما عن ذلك مخافة أن يُقتلا، والله تعالى أعلم.

* قوله: «عُويم»: بالتصغير.

* «الحُبَاب»: - بضم مهملة وتخفيف موحدة -.

٢٦٧ - (٣٩٢) - (٥٦/١) عن يحيى بن سعيد: أنه سمع أنس بن مالك، يقول:

قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بِالْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ»، وقال: «فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

* قوله: «ألا أخبركم... إلخ»: هذا من مسند أنس، وليس من مسند عمر، وكذا بقية الأحاديث من هنا إلى مسند عثمان ليست من مسند عمر.

٢٦٨- (٣٩٤) - (٥٦/١) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلَة.

* قوله: «عن حبل الحَبَلَة»: هما - بفتحيتين -، ومعناها: حمل التي هي في الحال حمل، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة، واختلف في تفسيره، فقيل: هو بيع ولدٍ ولدِ الناقة؛ بأن يقول: إذا ولدت الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد بعتك ولدها، وهذا ظاهر اللفظ.

وروي عن ابن عمر: هو أن يباع شيء، ويجعل أجل ثمنه أن تنتج الناقة، ثم تنتج ما في بطنها، وعلى التقديرين فالبيع فاسد.

٢٦٩- (٣٩٥) - (٥٦/١) عن ابن عمر، قال: كنا نتبايع الطعام على عهد رسول الله ﷺ، فَيَبَّعْتُ علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتغناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه.

* قوله: «نتباع»: نشترى، وفي نسخة: «نتبايع».

* «فبيعت»: قيل: هذا أصل في إقامة المحتسب على أهل السوق.

* «قبل أن نبيعه»: أي: ليتحقق الاستيفاء على وجه الكمال، ولا يكون البيع الثاني قبل الاستيفاء.

٢٧٠- (٣٩٧) - (٥٦/١ - ٥٧) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْطَى شُرْكَاءُوه حَقَّهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ».

* قوله: «شُرْكَاءُ»: - بكسر الشين وسكون الراءِ -؛ أي: نصيباً، والمراد به: من يلزم عتقه، فخرج الصبي والمجنون.

* «يُقَوِّمُ»: من التقويم على بناء المفعول، والضمير للعبد.

* «قِيَمَةُ عَدْلٍ»: على الإضافة البيانية؛ أي: قِيَمَةُ هي عَدْلٌ وسطٌ، لا زيادة فيها ولا نقص.

* «وَالْإِلَّا»: أي: وَإِنْ لم يكن له مال.

* «أَعْتَقَ»: على بناء المفعول.

* «ما أَعْتَقَ»: يحتمل بناء الفاعل، أو المفعول، يحتمل أن المراد: أنه يبقى معتق البعض، إلا أن يعتقه بقية الشركاء، ويحتمل أن المراد: أنه الذي عتق مجاناً، أو حالاً، وأما الباقي، فهو يعتق منه بمال إذا أدى.

٢٧١- (٣٩٨) - (٥٧/١) عن سعيد، قال: قلت لابن عمر: رجلٌ لَاعَنَ امرأته، فقال: فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما وذكر الحديث.

* قوله: «فَرَّقَ»: من التفريق، وظاهر الحديث: أنه لا بُدَّ في اللعان من تفريق القاضي، والله تعالى أعلم.

* * *

مُسند عثمان بن عفان

رضي الله تعالى عنه وَأَرْضَاهُ، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، زَوْجُهُ النَّبِيُّ ﷺ ابنته رقية، وَمَاتَ عِنْدَهُ أَيَّامَ بَدْرٍ، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب: ذا النورين.

وروي أن علياً قالوا له: حَدَّثْنَا عَنْ عُثْمَانَ، قال: ذاك امرؤ يُدعى في الملاء الأعلى: ذا النورين^(١).

وَجَاءَ مُتَوَاتِرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، وَعَدَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وشهد له بالشهادة.

وجاء أنه قال فيه: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ»^(٢).

وقال فيه يوم جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» - مرتين^(٣).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/٣٩)، من طريق أبي خيثمة في «فضائل الصحابة» (٤٥٧/٤) - من «الإصابة» لابن حجر، عن النزال بن سبرة - رضي الله عنه -.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٩٨)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وقال: حديث غريب ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٥)، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - . وفي الباب: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠١)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

وعن أنس: أنه لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، قال: فبايع الناس، قال: فقال رسول الله ﷺ «فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم»، وهو حديث صحيح كما ذكره الترمذي^(١).

وبالجملة: فقد امتاز - رضي الله تعالى عنه - بتلك البيعة عن غيره، حتى الصديق.

وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ومعه زوجته رقية، وتخلف عن بدر لتمريرها، فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

ببيع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء، وهو ابن اثنتين^(٢) وثمانين سنة وأشهر، على الصحيح المشهور^(٣).

٢٧٢- (٣٩٩) - (٥٧/١) عن يزيد، قال: قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المّاني، وإلى براءة، وهي من المّين، ففقرنتم بينهما، ولم تكتبوا - قال ابن جعفر: بينهما - سطر: بسم الله

= عنه -، وقال: حسن غريب، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٥٣)، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -.

(١) رواه الترمذي (٣٧٠٢)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وقال: حسن صحيح غريب، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٥/٧-٢٦).

(٢) في الأصل: «اثنتين».

(٣) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٤٥٦).

الرحمن الرحيم، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟
 قال عثمان: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّوَرِ
 ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ، يَقُولُ:
 «ضَعُوا هَذَا فِي الشُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، فَيَقُولُ:
 «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي الشُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ،
 فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ
 مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا،
 فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمَنْ ثُمَّ قَرَنْتُ
 بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:
 وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ.

* قَوْلُهُ: «وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي... إلخ»: كُلُّ سُورَةٍ ذَاتُ مِئَةِ آيَةٍ تَسْمَى: مِنَ
 الْمَثِينِ، وَالَّتِي هِيَ أَقَلُّ مِنْ مِئَةٍ، وَتَزِيدُ عَلَى الْمَفْصَلِ، يُقَالُ لَهَا: الْمَثَانِي.
 يُقَالُ: أَوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطُّوْلُ، ثُمَّ ذَوَاتُ الْمَثِينِ، ثُمَّ الْمَثَانِي، ثُمَّ الْمَفْصَلُ،
 وَالسَّابِعَةُ مِنْهَا قِيلَ: يُونُسَ.

* «وَالسَّبْعُ الطُّوْلُ»: - بِضَمِّ طَاءٍ وَفَتْحِ وَآوٍ - جَمْعُ الطَّوْلَى؛ كَالْكَبَرِ جَمْعُ
 الْكَبَرَى.

* وَقَوْلُهُ: «مِمَّا يَأْتِي»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: مِمَّنْ يَأْتِي، فَهُوَ مِنْ وَضَعِ
 «مَا» مَوْضِعِ «مَنْ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «مِنْ» أَجْلِيَّةً، وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةً؛ أَيْ: إِنَّهُ
 يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لِأَجْلِ إِتْيَانِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ.

* وَقَوْلُهُ: «وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ... إلخ»: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا سُورَتَانِ.

* وَقَوْلُهُ: «فَكَانَتِ قِصَّتُهَا... إلخ»: يَقْتَضِي أَنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا لَمْ
 يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ، اشْتَبَهَ الْأَمْرُ بِتَجَاذِبِ الْأَمَارَتَيْنِ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلِقِرَانِ بَيْنَهُمَا مَعَ

ترك البسملة كما هو مقتضى وحدة السورة، وكذلك صار سبباً لوضعها في السبع الطول؛ لأنهما إذا كانتا واحدة، كانت تلك الواحدة هي سابعة السبع الطول، وترك الفصل بينهما مراعاة لجهة التعداد.

٢٧٣- (٤٠٠) - (٥٧/١) عن هشام بن عروة، أخبرني أبي: أن حُمران أخبره، قال: توضعاً عثمانُ على البلاط، ثم قال: لأحدثُكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لولا آيةٌ في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُمْوه، سمعتُ النبي ﷺ، يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

* قوله: «على البلاط»: - بفتح موحدّة، وقيل: بكسرهما -: مَوْضِعٌ بالمدينة، وهو في الأصل ضربٌ من الحجارة يفرش به الأرض.

* «لولا آية»: أي: في ذمّ كتمان العلم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٤] الآية.

* «ما حَدَّثْتُكُمْوه»: خوفاً من الاتكال عليه.

* «فأحسن الوضوء»: برعاية السنن والآداب، واكتفى به عن ذكر إحسان الصلاة.

* «ثم دخل»: أي: المسجد، أو في مَوْضِع الصلاة، أو في الصلاة، ومعنى «فصلّى»: فأتَمَّ.

* «ما بينه»: أي: بين فعله ذلك.

* قوله: «حتى يصلّيها»: غايةٌ للحصول الذي يتعلق به الظرف، لا للمغفرة، فافهم.

٢٧٤- (٤٠١) - (٥٧/١) عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «المُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

* قوله: «لَا يَنْكِحُ»: - بفتح الياء-؛ أي: لا يعقد لنفسه.

* «وَلَا يُنْكِحُ»: - بضم الياء-؛ أي: لا يعقد لغيره.

* «وَلَا يَخْطُبُ»: كينصُر؛ من الخطبة - بكسر الخاء-، وكل منها يحتمل النهي، والنفي بمعنى النهي، وغالبُ أهل الحديث والفقه أخذوا بظاهر هذا الحديث، وعذرُ من لم يأخذ مبسوطاً في محله.

٢٧٥- (٤٠٢) - (٥٧/١) عن ابن حزملة، قال: سمعت سعيداً - يعني: ابن المسيب-، قال: خرج عثمانُ حاجاً، حتى إذا كان ببعض الطريق، قيل لعليّ - رضوانُ الله عليهما -: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، فقال عليٌّ لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهلَّ عليٌّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلمه عثمانُ في ذلك، فقال له عليٌّ: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسولَ الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

* قوله: «إنه قد نهى»: أي: تبعاً لعمر.

* «فارتحلوا»: أي: مهلين بعمرة رداً عليه.

* قوله: «ألم أخبر»: على بناء المفعول؛ أي: أما صدق المخبر أم لا؟

* «قال: بلى»: أي: لكنني منعت لزعم الخصوص، أو لزعم أن فعله كان لعذر، وفي هذه الرواية اختصار، والله تعالى أعلم.

٢٧٦- (٤٠٣) - (٥٧/١) عن عثمان : أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

* قوله : «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» : يكفي فيه تثليث غَسَلاتِ المَغْسُولَاتِ ، ولا يلزم تثليث مسحِ الممسوح .

٢٧٧- (٤٠٤) - (٥٧/١) عن أبي أنس : أن عثمان توضأ بالمَقَاعِدِ ثلاثاً ثلاثاً ، وعنده رجالٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نَعَمْ .

* قوله : «بالمَقَاعِدِ» : - بفتح الميم بوزن مَسَاجِدِ^(١) - : دكاكينُ عند دار عثمان ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتَّخَذَ للعود فيه للحوائج والوضوء .
* «قالوا: نعم» : في «المجمع» : رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(٢) .

٢٧٨- (٤٠٥) - (٥٧/١) عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

* قوله : «أَفْضَلُكُمْ» : أي : من أَفْضَلِكُمْ ، لا أنه أَفْضَلُ من الكل ، وبه يندفع التَّدَاُفُعُ بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان ، ثم المقصود في مثله : بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف ، فالموصوف به يكون خيراً من هذه الجهة ، أو يكون خيراً إن لم يعارض هذا الوصف معارض ، فلا يردُّ أنه كثيراً ما يكون متعلماً ومعلماً للقرآن ، ويأتي بمنكرات ، فكيف يكون خيراً؟ وقد يقال :

(١) في الأصل : «ساجد» .

(٢) لم أره في «مجمع الزوائد» للهيثمي . وقد رواه مسلم (٢٣٠) ، كتاب : الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه .

المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملاً، وإلا فغير المراعي يعدُّ جاهلاً،
والله تعالى أعلم.

٢٧٩- (٤٠٦) - (٥٧/١) عن جامع بن شدّاد، قال: سمعت حُمُرَانَ بْنَ أَبَانَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَّ -، فَالْصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

* قوله: «لما بينهن»: أي: من الصغائر؛ لورود ما^(١) يقتضي ذلك في
الروايات، والعائد على «مَنْ» مقدر؛ أي: في حقه، وظاهر هذه الروايات أنه لو
اكتفى بفرائض الوضوء، يكفي، والله تعالى أعلم.

٢٨٠- (٤٠٧) - (٥٨/١) عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قال قيس: فحدثني
أَبُو سَهْلَةَ: أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ، فَأَنَا
صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قال قيس: فكانوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

* قوله: «يوم الدار»: أي: يوم كان محصوراً في داره.

* وقوله: «حِينَ حُصِرَ»: على بناء المفعول بدل منه.

* «عهد إلي»: أي: - بتشديد الياء -؛ أي: أوصاني، أو أمرني.

٢٨١- (٤٠٨) - (٥٨/١) عن عثمان بن عفان؛ قال عبد الرزاق: عن النبي ﷺ،

قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»، وقال عبدُ

(١) في الأصل: «لورودنا».

الرحمن: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

* قوله: «فهو كقيام الليل»: أي: فعله ذلك كقيام الليل كله وإحيائه بالصلاة.

* وقوله: «وقال عبد الرحمن: قوله»: يريد: أن ما سبق لفظُ شيخه عبد الرزاق، وأما لفظ شيخه عبد الرحمن، فهذا.

* «ومن صلى الصبح»: أي: مع العشاء في الجماعة، فرجع معنى هذه الرواية إلى معنى تلك.

٢٨٢- (٤١٠) - (٥٨/١) حدثنا يونس - يعني: ابن عبيد -، حدثني عطاء بن فرّوخ مولى القرشيين: أن عثمان اشترى من رجل أرضاً، فأبطأ عليه، فلقيه، فقال له: ما مَنَعَكَ من قَبْضِ مَالِكَ؟ قال: إِنَّكَ غَبَيْتَنِي، فما أَلْقَى من الناس أحداً إلا وهو يَلُومُنِي. قال: أَوْ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قال: نعم. قال: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ - عز وجل - الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا».

* قوله: «فأبطأ عليه»: أي: فأبطأ الرَّجُلُ عَلَيْهِ في طلب الثمن.

* «غبتني»: من غبته في البيع؛ كضرب: إذا خدعه.

* «يمنعك»: عن المضي على البيع، أو عن أخذ الثمن.

* «وقاضياً»: للدين.

* «ومقتضياً»: أي: طالباً له.

٢٨٣- (٤١١) - (٥٨/١) عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود، وهو عند عثمان، فقال له عثمان: ما بقي للنساء منك؟ قال: فلما ذُكرت النساء، قال ابن مسعود: اذنُ يا علقمة، قال: وأنا رجلٌ شابٌّ، فقال عثمان: خرج رسولُ الله ﷺ على فتيةٍ من المهاجرين، فقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلِ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلطَّرْفِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

* قوله: «فقال له عثمان»: أي: بعدما استخلاه حتى ذهب لذلك علقمة، وبعُد.

* «ما بقي للنساء؟»: أي: حظُّ منك، يريدُ أن يرغبه فيهنَّ.

* «ذُكرت»: على بناء المفعول.

* «اذنُ»: أمرٌ من الدنوّ؛ أي: لا حاجة إلى الخلوة لهذه المصلحة.

* «فقال عثمان»: المشهور أن الفاعل كان ابن مسعود، فلعله قاله أحدهما، ووافقه الآخر، ونقله تصديقاً له، والله تعالى أعلم.

* «على فتيةٍ»: - بكسر فسكون -؛ أي: جماعةٍ من الشباب.

* «ذا طولٍ»: أي: ذا قدرة على مؤن النكاح.

* «فإنه»: أي: التزوُّج.

* «أغضُ»: أحبسُ.

* «وأحصنُ»: أحفظُ.

* «له»: للفرج.

* «وجاءَ»: - بكسر الواو والمد -؛ أي: كسرٌ شديدٌ يذهبُ بشهوته.

٢٨٤- (٤١٢) - (٥٨/١) عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ». قال محمد بن جعفر، وحجاج: قال: فقال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني هذا المقعد.

قال حجاج: قال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله، ولكن قد سمع من عليّ - رضي الله عنه -.

قال أبي: وقال بهز: عن شعبة قال: علقمة بن مرثد أخبرني، وقال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

* قوله: «فذاك الذي أقعدني هذا المقعد»: أي: هذا الحديث هو الذي بسببه قعدت مقعد تعليم القرآن.

٢٨٥- (٤١٥) - (٥٨/١) عن عثمان بن عفان: أنه دعا بماء، فتوضأ ومضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريباً من هذه البُقعة، فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك، فقال: «أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟»، فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ، كَانَ كَذَلِكَ».

* قوله: «وطهر قدميه»: من التطهير؛ أي: غسلهما، وفي بعض النسخ: «وظهر قدميه» على أنه - بالطاء المعجمة - بمعنى ضد البطن، وهو عطف على الرأس، ومحمله أنه كان لا يسر خفٌّ.

* «أصابها»: أي: كسبها.

* «وإذا طهر قدميه»: من التطهير؛ أي: غسلهما إذا لم يكن لابس خف.

* «وإذا مسح»: أي: إذا كان لابس خُفٍّ.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).

٢٨٦- (٤١٦) - (٥٩/١) عن رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمِّيَّةٌ لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَّنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِي يَقَالُ لَهُ: يُوحَسُّسٌ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ لِيُوحَسُّسٌ، قَالَ: فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَهْدِي: أَحْسِبُهُ قَالَ: سَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا - فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

قال مهدي: وأحسبه قال: جلدّها وجلدّه، وكانا مملوكَيْنِ.

* قوله: «أمية»: بالتصغير، وفي «الترتيب»، وغيره من النسخ: «أمة»

* «ثم طَبَّنَ لَهَا»: - بفتح الباء -؛ أي: أفسدها، أو كسرّها، من الطبّانة بمعنى الفطنة؛ أي: هجمَ على باطنها، وهي وافقته على المراودة.

* «يُوحَسُّسٌ»: ضبط - بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون مفتوحة -.

* «فَرَأَتْهَا»: أي: كلّمها كلاماً لا يفهمه غيرها.

* «وَزَغَةٌ»: - بفتحات -؛ دابة معروفة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٤/١).

* «من الوزغان»: ضبط - بكسر واو وسكون زاي - : جمع وزغة .

* «للفراش»: أي: لمن المرأة فراش له .

* «وللعاهر»: الزاني .

* «الحجر»: الخيبة، وقيل: الرجم، ورُدَّ بأنه ليس له مطلقاً، بل بشروط .

٢٨٧ - (٤١٨) - (٥٩/١) عن حُمران، قال: دعا عثمانُ بماء، وهو على المقاعد، فسكَبَ على يمينه فغَسَلَهَا، ثم أدخَلَ يمينه في الإناء فغَسَلَ كَفَّيه ثلاثاً، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مرارٍ، ومَضْمَضَ واستنَّثَرَ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مرارٍ، ثم مَسَحَ برأسه، ثم غَسَلَ رجليه إلى الكعبين ثلاثَ مرارٍ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثم صلى ركعتينِ لا يُحدِّثُ نَفْسَهُ فيهما، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

* قوله: «فسكب»: أي: صب .

* «لا يحدث نفسه فيهما»: أي: يدفع الوسوسةَ مهما أمكن، وقيل: يحتمل العمُوم؛ إذ ليسَ هو من باب التكليف حتى يجب دفع العسر والحرَج، بل من باب ترتُّب ثواب مخصوص على عمل مخصوص؛ أي: من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل، يحصل له ذلك الثواب، ومن لا، فلا، نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكناً الحصول في ذاته، وهو هاهنا كذلك؛ فإن المتجربين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه .

* «غفر له»: حملة العلماء على الصغائر، لكن كثيرٌ من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً، والله تعالى أعلم .

٢٨٨- (٤٢٠) - (٥٩/١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أشرف عثمان من

القصر، وهو محصور، فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء إذ اهتزَّ الجبلُ فركله بقدَمه، ثم قال: «اسكن حراء، ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»، وأنا معه؟ فانتشد له رجال.

قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين، إلى أهل مكة، قال: «هذه يدي، وهذه يد عثمان» فبايع لي؟ فانتشد له رجال.

قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: «من يوسع لنا بهذا البيت في المسجدِ بيتٍ له في الجنة؟»، فابتعته من مالي، فوسعتُ به المسجد؟ فانتشد له رجال.

قال: وأنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة، قال: «من يُنفق اليوم نفقةً مُتقبلة؟»، فجهزتُ نصف الجيش من مالي؟ قال: فانتشد له رجال.

وأنشد بالله من شهد رومة يُباع ماؤها ابن السبيل، فابتعتها من مالي، فابعتها ابن السبيل؟ قال: فانتشد له رجال.

* قوله: «أشرف»: أي: اطلع من فوق.

* «أنشد»: - بفتح الهمزة -؛ أي: أستحلف.

* «اهتز»: تحرك.

* «فركله»: - براء مهملة -؛ أي: ضربه.

* «فانتشد له»: أي: حلفوا وشهدوا.

* «بهذا البيت»: بأن يشتريه من أهله، ويدخله في المسجد، وكان مربدًا:

موضعا يجفف فيه التمر.

* «بيت له في الجنة»: أي: في مقابلته؛ أي: جزاؤه عند الله أنه يعطيه بيتاً في الجنة.

* «فابتعته»: أي: اشتريته.

* «فجَهَّزَتْ»: من التجهيز.

* «رُومة»: - بضم الراء -: اسمُ بئر بالمدينة.

* «ابن السَّبِيل»: - بالنصب - على أنه مفعول ثانٍ لبيع، والأول نائب الفاعل؛ فإنَّ باع يتعدى إلى مفعولين.

٢٨٩- (٤٢١) - (٥٩/١) عن حُمران بن أبان، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفانٍ توضأً، فأفرغَ على يَدَيْهِ ثلاثاً فغَسَلَهُمَا، ثم مضمض واستنثر، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليمْنَى إلى المِرْفَقِ ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غَسَلَ قَدَمَهُ اليمْنَى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأً نحواً من وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ توضأَ وضوئي هذا، ثم صَلَّى ركعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* قوله: «فأفرغَ على يديه»: ظاهرُه الجمعُ، ويحتمل التفريق على بُعد، وقيل: بل بالعكس؛ لأن الإفراغ على اليدين جميعاً لا يمكن، فالمراد أنه أفرغ على كل واحدة على حدة.

قلتُ: إذا أخذ الماء بإحدهما^(١)، ثم جمعهما في الغسل، فكأنه أفرغ عليهما مآلاً، والله تعالى أعلم.

* «ثم قال»: أي: بعد الفراغ من تمام الوضوء، ولذلك أتى بـ«ثم».

(١) في الأصل: «بأحدهما».

٢٩٠ - (٤٢٢) - (٥٩/١ - ٦٠) عن نُبَيْه بن وهب، قال: أرسل عمرُ بن عُبيد الله إلى أَبَانَ بنِ عثمان: أَيَكْخُلُ عَيْنِيهِ وهو مُحْرَمٌ؟ أو بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْخُلُهُمَا وهو مُحْرَمٌ؟ فَأرسل إليه: أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنِّي سمعتُ عثمان بن عفان يُحَدِّثُ ذَلِكَ عن رسولِ الله ﷺ.

* قوله: «أَيَكْخُلُ»: كينصر.

* «أَنْ يَضْمِدَهَا»: كيضربُ - وَيَجُوزُ تشديده -: أَنْ يَلْطَخَهَا.

* «بِالصَّبْرِ»: - بفتح صَادٍ مهملة وكسر موحدة في الأشهر - معلومٌ.

٢٩١ - (٤٢٣) - (٦٠/١) عن عثمان بن عفان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* قوله: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ... إلخ»: كناية عن الإيمان، أو فعل الصلاة مع الإيمان، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِعَلْمٍ لَا يَعْمَلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَدُخُولُ الْجَنَّةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً.

وفي «المجمع»: رواه عَبْدُ اللَّهِ فِي «زياداته»، وَأَبُو يَعْلَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ مَكْتُوبٌ وَاجِبٌ»، وَالبزار بنحوه، وَرَجَّاهُ مُوثِقُونَ، انْتَهَى^(١).

وهذا يدل على أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنِي أَبِي كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨٨/١).

٢٩٢- (٤٢٤) - (٦٠/١) عن سعيد بن المسيّب، قال: حَجَّ عثمانُ، حتى إذا كان في بعض الطريق، أُخْبِرَ عليٌّ أَنَّ عثمانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ والحجِّ، فقال عليٌّ لأَصْحَابِهِ: إذا راح فَرُوحُوا. فَأَهْلَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فلم يَكَلِّمُهُم عثمانُ، فقالَ عليٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ، أَلَمْ يَتَمَتَّعْ رسولُ الله ﷺ؟ قال: فما أدري ما أجابه عثمانُ.

* قوله: «أُخْبِرَ عليٌّ»: على بناء المفعول.

٢٩٣- (٤٢٥) - (٦٠/١) عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ عمرُ بن الخطاب، فَبَيَّنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَزْفَأُ، فقال: هذا عثمانُ، وعبدُ الرحمن، وسعد، والزبير بن العوام - قال: ولا أدري أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا - يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ. قال: ائْذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فقال: هذا العباسُ وعليٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، قال: ائْذَنْ لهُمَا فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّظِيرِ -، فقال القومُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. فقال: أَنشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟» قالوا: قد قال ذلك. وقال لهما مثلُ ذلك، فقالا: نعم.

قال: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيِّءِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَصَّ نَبِيَّهَ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وكانت لرسول الله ﷺ خاصةٌ، واللَّهُ ما احتازَهَا دونكم، ولا استأثرَهَا عليكم، لقد قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قُبِضَ

رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ بعده، أعملُ فيها بما كانَ يعملُ رسول الله ﷺ فيها.

* قوله: «يَرْفَأُ»: - بفتح تحتية وسكون راء وفتح فاءٍ بعدها همزةٌ، وقد تقلب ألفاً -، وكان من موالي عمر.

* «وَأَرَحَ»: أي: اجعله في راحة من تعب الاختصام.

* «أَنْشُدْكُمْ»: - بفتح الهمزة -.

* «لَا تُورَثُ»: على بناء المفعول، والمراد: مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ.

* «خُصَّ»: أي: جعل الأمر فيه إليه ﷺ يضعه حيث يشاء.

* «فَمَا أَوْجَفْتُمْ»: أَجَرَيْتُمْ.

* «عليه»: على تحصيله.

* «وَلَا رِكَابَ»: إِبِلَ.

* «وَلَا اسْتَأْثَرُ بِهَا»: انفردَ بها.

* «مَجْعَلٌ مَالٌ»: مثل ما يوضع في بيت المال.

٢٩٤ - (٤٢٦) - (٦٠/١) عن عثمان: أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا.

* قوله: «فَقَامَ لَهَا»: في إسناده موسى بن عمران بن مَنَاح، ولم أجد من ترجمه بما يشفي، كذا في «المجمع»^(١)، والحديث من زوائد عبد الله في «المسند».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٧/٣).

٢٩٥- (٤٢٧) - (٦٠/١) عن سعيد بن عبد الله بن قارظ، عن أبي عبيد، قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهما - في يومِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ يُصَلِّيَانِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ، فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ.

* قوله: "فَيُذَكِّرَانِ": من التذكير، يريد: تأخير الخطبة عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٩٦- (٤٢٨) - (٦٠/١) عن عطاء بن يزيد الجُنْدَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ، فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا. وذكر الحديث مثل معنى حديث مَعْمَرٍ.

* قوله: "فَأَهْرَاقَ": - بفتح الهمزة والهاء، ويجوز سكون الهاء -؛ أي: أفرغ وصبَّ، يقال: أَرَأَقَ وَهَرَأَقَ - بإبدال الهاء من الهمزة -، وَأَهْرَاقَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٢٩٧- (٤٢٩) - (٦٠/١ - ٦١) عن عروة بن قبيصة، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: "ثم قال: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ . . . إلخ": ظاهره الوقف، مَعَ أَنَّ فِي

الإسناد مجهولين كما نبه عليه في «المجمع»^(١).

* قوله: «قد تحريت»: أي: طلبت بيانه.

٢٩٨- (٤٣٠) - (٦١/١) عن حُمران بنِ أبان، قال: كنتُ عند عثمان بنِ عفان، فدعا بماء فتوضأ، فلما فرغ من وضوئه، تَبَسَّم، فقال: هل تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟ قال: فقال: توضأ رسولُ الله ﷺ كما توضأتُ، ثم تَبَسَّم، ثم قال: «هل تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟»، قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وَضُوْءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ».

* قوله: «من الذنوب»: أي: طاهراً منها، وهو حال تنازع فيه الفعلان، وتقدير المتعلق الخاص بالقرينة جائز.

٢٩٩- (٤٣١) - (٦١/١) عن قتادة، قال: سمعت عبد الله بن شقيق يقول: كان عثمانُ ينهى عن المُتَمَتِّعَةِ، وعليَّ يُلَبِّي بها، فقال له عثمانُ قولاً، فقال له عليٌّ - رضي الله عنه -: لقد عَلِمْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك؟ قال عثمانُ: أَجَلْ، ولكنَّا كنا خائفين.

قال شعبة: فقلتُ لقتادة: ما كان خَوْفُهُمْ؟ قال: لا أدري.

* قوله: «ولكنَّا كنا خائفين»: هذا الحديث صحيح، وقد رواه مسلم^(٢).

قال النووي: لعله أراد بقوله: خائفين يومَ عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٣٤/١).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٣)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع^(١)، إنما كان عمرة وحدها، انتهى^(٢).

قلت: ولو سلم وجود التمتع في تلك السنة، لما تم - أيضاً -؛ لأنه ﷺ تمتع سنة حجة الوداع بلا خوف، فالأولى أن يجعل إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ أمرهم بالفسخ تلك السنة؛ خوفاً من أن يعتقدوا أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ كما كانوا عليه في الجاهلية، ويحتمل أنه أشار إلى أنه خائف من خلاف عمر أن ينسب عمر أو عثمان إلى أنه خالف الصواب، أو يطعن في أحدهما، أو ينسب الصحابة إلى الاختلاف، فيترك قولهم، وبالجمله فقد خاف مما يترتب على الخلاف، فأحب لذلك الوفاق، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قلت: هي رواية شاذة؛ فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقولوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما في «الصحيحين»: «كنا آمن ما يكون الناس»، وقال القرطبي: قوله: خائفين؛ أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، كذا قال، ولا يخفى بعده، انتهى^(٣).

٣٠٠ - (٤٣٣) - (٦١/١) عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال: قال عثمان بن عفان وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، ما كان يمنعني أن أحدثكم إلا الضن عليكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يُقام ليئلهَا، ويصام نهارها».

(١) في الأصل: «تمتع».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٢/٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢٥/٣).

* قوله: «إِلا الضُّنَّ»: - بكسر الضاد وتشديد النون -: البخل؛ أي: كنت أحبُّ اجتماعكم عندي، وأكره افتراقكم عني، فكانَ يمنعني ذاك عن التحديث بهذا الحديث.

* «حَرَسَ ليلة»: - بفتحَتين -: أي: بالإقامة في الشجر لئلا يهجم العدو.
* «من ألف ليلة»: المراد بها: الليلُ معَ النهار، فلذلك أُضيفَ إليه الليل والنهار.

وفي إسناده مصعبُ بنُ ثابتٍ بن عبدِ الله بن الزبير، في «التقريب»: إنه لين الحديث، وكان عابداً من السابعة^(١)، ومقتضاه أنه لم يدرك عثمان، ففي الحديث انقطاع.

٣٠١ - (٤٣٥) - (٦١/١) عن أبي عُبَيْد مولى عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيتُ علياً، وعثمانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، قال: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ.
قال: وسمعتُ علياً يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ تُسْكُكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

* قوله: «يُذَكِّرَانِ»: من التذكير.

* «أَنْ يَبْقَى مِنْ تُسْكُكُمْ»: أي: من لحوم أضياعكم، وقد ثبت أنه ﷺ أمر الناس بذلك سنة؛ لما كان بهم من الحاجة، ثم رَخَّصَ فِي الدَّخَارِ، فقول علي بذلك إما لعدم بلوغه الرخصة، أو لأنه قال: سنة الحاجة، ورأى أن الحكم ثابت عند الحاجة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٣)، (تر: ٦٦٨٦).

٣٠٢- (٤٣٦) - (٦١/١) عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلتُ على ابن دَارَةَ مولى عثمان، قال: فسمعني أَمْضِمَض، قال: فقال: يا محمد! قال: قلت: لَبَيْكَ، قال: أَلَا أَخْبِرُكَ عن وُضوءِ رسول الله ﷺ؟ قال: رأيتُ عثمان وهو بالمَقَاعِدِ دعا بَوُضوءٍ، فَمَضَمَضَ ثلاثاً، واستَنْشَقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وذراعيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ومَسَحَ برأسه ثلاثاً، وغَسَلَ قدميه، ثم قال: من أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلى وُضوءِ رسول الله ﷺ، فهذا وُضوءُ رسول الله ﷺ.

* قوله: «ومسح برأسه ثلاثاً»: ذكر أبو داود في «سُنَّته» ما يدل على أن زيادة «ثلاثاً» في حديث عثمان - رضي الله تعالى عنه - شاذة، قال: أحاديث عثمان - رضي الله تعالى عنه - الصحاحُ كُلُّها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره^(١).

٣٠٣- (٤٣٧) - (٦١/١ - ٦٢) عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصورٌ في الدار، فدخل مَدْخَلاً كان إذا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كلامه من على البلاط، قال: فَدْخَلَ ذلك المدخل، وخرج إلينا، فقال: إنهم يَتَوَعَّدُونِي بالقتل آنفاً. قال: قلنا: يَكْفِيكَهُمُ الله يا أمير المؤمنين. قال: وبِمَ يقتلونني؟ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامِهِ، أو زنى بعدَ إحصائِهِ، أو قَتَلَ نفساً فَيُقْتَلُ بها»، فوالله ما أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بدلاً منذُ هداني الله، ولا زَنْيْتُ في جاهليَةٍ ولا إسلامٍ قطُّ، ولا قَتَلْتُ نفساً، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟

* قوله: «يسمع كلامه»: - بالنصب -.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٦/١).

* «مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ»: فاعل يسمع، والبَلَاط - بفتح الباء وتكسر -.

* «لا يحل دم امرئ»: أي: إهراقه.

* «رجل»: - بِالْجَرِّ - بدلٌ من «إحدى» بتقدير: خصلة رجل، - أو بالرفع - بتقدير: هي خصلة رجل، وربما يؤخذ من تخصيص الرجل أن المرتدة لا تقتل كما هو مذهب علمائنا الحنفية، لكن قوله: «أو زنى... إلخ»: يدل على أن تخصيصه اتفاقي.

* «فيقتل بها»: أي: في مقابلة النفس، ثم لا يخفى أنه يحل قتل الصائل ونحوه، فلا بد من تأويل الحديث بأن يقال: المراد: إلا بمثل إحدى ثلاث، ومعلوم أن عثمان - رضي الله تعالى عنه - كما لم يأت بواحدة من الثلاث، لم يأت بمثلها مما يُحِلُّ الدَمَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠٤ - (٤٣٨) - (٦٢/١) حدثنا أبو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُفَيْفٍ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَانُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مُحْصُورٌ، وَقَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ.

* قوله: «لَمَعَ عثمان»: - بفتح اللام - على أنه للتأكيد الداخل في خبر «إن»، و«مع» ظرف هو خبرها.

٣٠٥ - (٤٣٩) - (٦٢/١) عن سالم بن أبي الجعد، قال: دعا عثمانُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فقال: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَصُدُّقُونِي: نَشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قَرِيشًا عَلَى سَائِرِ

الناس، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم، فقال عثمان: لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتها بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم.

فبعث إلى طلحة والزبير، فقال عثمان: ألا أحدثكما عنه - يعني: عماراً؟ - أقبلت مع رسول الله ﷺ أخذاً بيدي نتمشى في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يُعذَّبون، فقال أبو عمار: يا رسول الله! الدهر هكذا؟ فقال النبي ﷺ: «اضبر»، ثم قال: «اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت».

* قوله: «يؤثر قريشاً»: بزيادة المحبة وإرادة الخير والدعاء، وإلا فهو رحمة للعالمين على العموم، فأصل المحبة منه وإرادة الخير كان عاماً للكل، ومراده: أن وصل القرابة ومحبتهم من الخصال الحميدة والأخلاق المرضية الممدوحة، فليس للناس أن يعيَّبوه بذلك.

* «الدهر»: - بالنصب -؛ أي: أنعذب الدهر هكذا.

* «وقد فعلت»: - بالفتح - يحتمل أنه إخبار بأنه استجيب دعاؤه، ويحتمل أنه تأكيد للدعاء بمنزلة أمين.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(١).

٣٠٦ - (٤٤٠) - (٦٢/١) عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ، قال: «كلُّ شيءٍ سوى ظلِّ بيتٍ، وجلفِ الخُبزِ، وثوبٍ يُوارِي عَوْرَتَهُ، والماءِ، فما فضل عن هذا، فليس لابنِ آدمَ فيهِ حقٌّ».

* قوله: «كلُّ شيءٍ»: أي: مما يتعلق بالدنيا، وهو مبتدأ خبره مقدَّر بقرينة ما بعده؛ أي: لا حقَّ لابنِ آدمَ فيه، لا بمعنى أنه لا يملكه، بل بمعنى أنه

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٣/٩).

لا ينبغي له الاجتهاد في تحصيله ابتداء، ولا احتباسه إذا حصل بقاء، وقيل: أراد بالحق: ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة، ولا سؤال^(١) عنه إذا اكتفى به.

* «وَجِلْفُ الْخَبْزِ»: - بكسر جيم فسكون لام -: الخبز بلا إدام، أو اليابس الغليظ، أو حَرَفُ الخبز، وقيل: هُوَ ظَرْفٌ مِثْلُ الْخُرْجِ؛ أَي: لا بد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، وقيل: ويروى - بفتح لام -: جمع جِلْفَةٍ؛ بمعنى: الكسرة مِنَ الْخَبْزِ.

٣٠٧- (٤٤١) - (٦٢/١) عن شيخ من ثَقِيف ذكره حُمَيْدٌ بِصَلَاحٍ، ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

* قوله: «بَكَتِفٍ»: - بفتح فكسر -.

* «فَتَعَرَّقَهَا»: أي: أكل ما عليها من اللحم.

في «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

٣٠٨- (٤٤٢) - (٦٢/١) عن أبي صالح مولى عثمان: أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْمَانَ يَقُولُ بِمَنْى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) في الأصل: «سؤالاً».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٢٥١).

يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيُرَاطِ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ»، هل بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ.

* قوله: «رِبَاطُ يَوْمٍ»: - بكسر الراء -؛ أي: الإقامة في الثغور، والملازمة فيه.

٣٠٩ - (٤٤٣) - (٦٢/١) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قَدِمْتُ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

* قوله: «فَأَنكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ»: لكونه خالف السنة الماضية. وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم، في «المجمَع»: هو ضعيف^(١).

٣١٠ - (٤٤٤) - (٦٢/١) حدثنا موسى بن وَرْدَان، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب، يقول: سمعتُ عثمانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمَرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرَبِيعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ! إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتُلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ».

* قوله: «إِذَا اشْتَرَيْتَ»: أي: بشرط الكيل.

* «فَاكْتُلْ»: أي: خذه بالكيل، واقبض به.

* «فَكِلْ»: أي: أعطه بالكيل.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٥٦/٢).

٣١١- (٤٤٦) - (٦٢/١ - ٦٣) عن أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

* قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»: أَي: يَوْمَ قَالَ.

٣١٢- (٤٤٧) - (٦٣/١) عن حُمران بنِ أَبَانَ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ؟ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَلَزَمَهَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلَصَّ عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

* قوله: «حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ»: أَي: قَوْلًا ثَابِتًا مِنْ قَلْبِهِ، وَاقِعًا عَلَى طَبَقِ اعْتِقَادِهِ.

* «إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»: أَي: حَرَّمَ تَأْيِيدُهُ.

* «أَلَصَّ»: أَي: أَرَادَهُ عَلَيْهَا، وَرَاوَدَهُ فِيهَا.

فِي «الْمَجْمَع»: حَدِيثُ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، انْتَهَى^(١).

قُلْتُ: هُوَ مَا جَرَى لِعُمَرَ مَعَ طَلْحَةَ حِينَ قَالَ لَهُ: إِسَاءَتُكَ إِمَارَةُ أَبِي بَكْرٍ؛ كَمَا سَبَقَ فِي مَسْنَدِ عُمَرَ، وَأَمَّا عَثْمَانُ، فَقَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ مِثْلَ هَذَا.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٥/١).

٣١٣- (٤٤٨) - (٦٣/١) عن يحيى - يعني: ابن أبي كثير -، أخبرني أبو سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان، قلت: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وقال عثمان: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

* قوله: «ولم يُمنِ»: من أَمْنَى؛ أي: ما أنزل.

* «يتوضأ»: أي: لا يجب عليه الاغتسال، وقد كان أول الأمر كذلك، ثم نسخ ذلك، ووجب الاغتسال، إلا أنه خفي الناسخ على بعض الصحابة، فكانوا يُفْتَنُونَ بِالْمَنْسُوخِ، ثم ظهر الناسخ حتى اتفق الأئمة على وجوب الاغتسال.

٣١٤- (٤٤٩) - (٦٣/١) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قال: سمعتُ مالكَ بْنَ أَنَسٍ، يقول: ﴿زَفَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قال: بِالْعِلْمِ، قلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ.

* قوله: «سمعت مالكَ بْنَ أَنَسٍ»: ليسَ هذا الأثر من مسند عثمان، ولا هو بمرفوع، وكأنه أدخله هاهنا دفعاً لاستبعاد خلاف المتأخرين.

٣١٥- (٤٥٠) - (٦٣/١) عن عثمان بن عفان، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَذَرِ أَشْفَعَ أَوْ أَوْتَرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ».

* قوله: «أشفعت»: أي: صَلَّاتِي؛ من شفعه كمنعه.

* «وإياي أن يتلَّعبَ»: أي: احفظوني من ذكر التلَّعبِ بسبب ترك العمل بما أقول لكم، فالمقصود: الأمرُ بالعمل بما يقول؛ لكونه يدفع عنهم التلَّعبَ.

* «فليسجد»: أي: بعد البناء على الأقل، أو بعد التحري كما جاء في الأحاديث.

وفي «المجمع»: يزيد لم يسمع من عثمان، ورجاله ثقات، انتهى^(١).

قلت: لكن الرواية الثانية تبين المتروك، والله تعالى أعلم.

٣١٦- (٤٥٢) - (٦٣/١) عن ابن عمر: أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور، فقال: علام يقتلونني؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٌ زنى بعد إحصائه، فعليه الرِّجْمُ، أو قتلَ عَمْدًا، فعليه القَوْدُ، أو ارتدَّ بعد إسلامه، فعليه القَتْلُ»، فوالله ما زينتُ في جاهليةٍ ولا إسلام، ولا قتلْتُ أحدًا فأقيدَ نفسي منه، ولا ارتدَدْتُ منذُ أسَلَمْتُ، إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

* قوله: «علام يقتلونني؟»: أي: لأجل أي شيء؟

* «فأقيد»: من الإقادة؛ أي: فأمكن نفسي منه ليقتلني.

٣١٧- (٤٥٣) - (٦٣/١) عن أبي ذرٍّ: أنه جاء يستأذنُ على عثمان بن عفان، فأذنَ له، وبيده عصاه، فقال عثمان: يا كعبُ! إن عبد الرحمن تُوفِّي وتركَ مالاً،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٥٠/٢).

فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يَصِلُ فيه حقَّ الله، فلا بأسَ عليه، فرفع أبو ذرَّ عصاه فضَرَبَ كعباً، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «ما أَحَبُّ لو أنَّ لي هذا الجَبَلَ ذهباً أَنْفِقَهُ وَيُتَقَبَّلَ مِنِّي، أَذُرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ»، أَنْشُدَكَ اللهُ يا عثمان، أَسَمِعْتَهُ - ثلاث مراتٍ -؟ قال: نعم.

* قوله: «وبيده»: أي: بيد أبي ذرَّ.

* «وترك مالا»: أي: كثيراً.

* «يصل»: من الوصل.

* «فضرب كعباً»: زعماً منه أنه أخطأ في الفتوى، فأفتى قبل مراجعته إلى الأصول، فاستحق التعزير، وأن تعزير مثله يجوز لغير الإمام - أيضاً -، والله تعالى أعلم.

٣١٨ - (٤٥٤) - (٦٤ - ٦٣/١) عن هانيء مولى عثمان، قال: كان عثمان إذا وَقَفَ على قبر، بكى حتى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فقبل له: تَذَكُّرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَا تَبْكِي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «القَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَحُ مِنْهُ».

* قوله: «عبد الله بن بحير»: - بفتح موحدة وكسر مهملة -: ابنُ يسار أُوِّيَ وَأَثَلِ الْقَاصِّ.

* قوله: «أول منازل الآخرة»: أي: فهو أقرب منازل الآخرة إلى الإنسان، ثم هو العنوانُ لبقية المنازل، ومع ذلك فهو أفطح المنازل؛ لما فيه من الوحدة.

٣١٩- (٤٥٥) - (٦٤/١) عن مروان - وما إخاله يُتَّهَم علينا -، قال: أصابَ عثمان رُعافٌ سنةَ الرُّعافِ، حتى تخَلَّفَ عن الحجِّ وأوصى، فدَخَلَ عليه رجلٌ من قريش، فقال: استَخْلِفْ، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: مَنْ هو؟ قال: فسَكَتَ، قال: ثم دخل عليه رجل آخر، فقال له مثل ما قالَ له الأول، وردَّ عليه نحو ذلك، قال: فقال عثمان: قالوا: الرُّبِير؟ قال: نعم. قال: أما والذي نفسي بيده! إن كان لَخَيْرَهم ما عَلِمْتُ، وأَحَبَّهم إلى رسولِ الله ﷺ.

* قوله: «وما إخاله»: - بكسر الهمزة -؛ أي: ما أظنه.

* «يُتَّهَم»: على بناءِ المفعول.

* «علينا»: أي: في الثناء على أئبنا، والمدح له؛ لما له من العداوة مع ابن الزبير، فلا يتهم في المدح.

وبالجملة: فهذا يقتضي أنه كان من المتهمين، لكن القرائن تدل هاهنا أنه غير متهم.

* «سنة الرعاف»: سنة كانت فيها للناس رعاف كثيرة.

* «استخلف»: بصيغة الأمر.

* «وقالوه»: أي: الناس يُريدُونَ مني الاستخلاف، وهم راضون به.

* «من هو»: أي: الذي يُريدُونَ أن أستخلفهُ.

* «ما علمت»: موصولة أو مصدرية، وهو خبر محذوف؛ أي: هو ما علمته، أو علمي.

٣٢٠- (٤٥٧) - (٦٤/١) عن عمران بن مَئِثَاح، قال: رأى أَبَانُ بْنُ عثمان جَنَازَةً،

فقام لها، وقال: رأى عثمانُ بْنُ عفانَ جَنَازَةً، فقام لها، ثم حَدَّثَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى جنازةً فقام لها.

* قوله: «فقام لها»: قد كان القيام للجنّاة في أول الأمر، ثم نسخ.

٣٢١- (٤٥٩) - (٦٤/١) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن: أن حُمران بن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان وهو جالس في المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو في هذا المجلس توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: وقال: «مَنْ تَوْضَأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَغْتَرَّوْا».

* قوله: «ولا تغتروا»: أي: بهذا الحديث فتركوا الأعمال.

٣٢٢- (٤٦٠) - (٦٤/١) حدثنا عبيد الله بن محمد بن جعفر بن عمر التيمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمي عبيد الله بن عمر بن موسى يقول: كنت عند سليمان بن علي، فدخل شيخ من قريش، فقال سليمان: انظر الشيخ، فأقعدته مقعداً صالحاً؛ فإن لقريش حقاً، فقلت: أيها الأمير! ألا أحدثك حديثاً بلغني عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: قلت له: بلغني أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً، أَهَانَهُ اللَّهُ»، قال: سبحان الله ما أحسن هذا! مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قال: قلت: حَدَّثَنِي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، قال: قال لي أبي: يا بني! إِنْ وَلِيْتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فَأَكْرِمْ قُرَيْشاً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً، أَهَانَهُ اللَّهُ».

* قوله: «فأقعدته»: من الإقعاد.

* «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً»: أي: من غير استحقاق.

فانظر إذا كان هذا حال قريش على العموم، فكيف حال أهل البيت منهم على الخصوص؟

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبرار، بنحوه، ورجالهم ثقات^(١).

٣٢٣- (٤٦١) - (٦٤/١) عن عثمان بن عفان، قال: قال له عبد الله بن الزبير حين حُصر: إن عندي نجائب قد أعددتُها لك، فهل لك أن تحوّل إلى مكة، فيأتيك من أراد أن يأتيك؟ قال: لا، إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «يُلحَدُ بمكة كبشٌ من قُريش، اسمه عبد الله، عليه مثلُ نصفِ أوزارِ الناسِ».

* قوله: «نجائب»: يقال: ناقة نجيبةٌ ونجيب، والجمع نجائب.

* «أن تحوّل»: أي: تتحول وتنتقل.

* «يُلحَدُ»: على بناء المفعول؛ أي: يُقبر، أو على بناء الفاعل، من الإلحاد.

* قوله: «كبش»: كأنه شبه بهذا الحيوان المعروف لكثرة اختصاصه، وكأنه أراد الاحتراز من سوء جواره.

٣٢٤- (٤٦٣) - (٦٤/١ - ٦٥) حدثنا مُصعبُ بنُ ثابتٍ بن عبد الله بن الزبير، قال: قال عثمان وهو يخطُب على منبره: إني مُحدِّثُكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لم يكن يمنعني أن أُحدِّثكم به إلا الضُّنُّ بكم، إني سمعتُ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٧/١٠).

رسول الله ﷺ، يقول: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا».

* قوله: «حَرَسُ لَيْلَةٍ»: - بفتحيتين -.

٣٢٥- (٤٦٥) - (٦٥/١) حدثنا أيوب بن موسى، حدثني ثبیه بن وهب: أن عمر بن عبید الله بن مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكْحَلَهَا، فَتَهَاها أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

* قوله: «أَنْ يَضْمِدَهَا»: كيضرب، ويُشدّد؛ أي: يَلْطُخُهَا.

٣٢٦- (٤٦٧) - (٦٥/١) عن رِيَّاح، قال: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، وَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ، فَعَلِقَهَا عَبْدٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوَحَّسٌ، فَجَعَلَ يُرَاطِئُهَا بِالرُّومِيَّةِ، فَحَمَلَتْ، وَقَدْ كَانَتْ وَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ كَأَنَّهُ وَرَغَةٌ مِنْ الْوَزْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ يُوَحَّسٍ، فَسَأَلْتُ يُوَحَّسَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، فَأَلْحَقَهُ بِي، قَالَ: فَجَلَدَهُمَا، فَوَلَدَتْ لِي بَعْدَ غُلَامٍ أَسْوَدَ.

* قوله: «فَعَلِقَهَا»: كفرح؛ أي: أَحَبَّهَا.

* «مِنْ الْوَزْغَانِ»: - بكسر الواو -.

٣٢٧- (٤٦٨) - (٦٥/١) عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كنتُ مع عثمان في الدار وهو محصورٌ ، قال : وكنا ندخلُ مدخلاً إذا دخلناه سمعنا كلامَ من على البلاط ، قال : فدخل عثمان يوماً لحاجةٍ ، فخرج إلينا منتقماً لونه ، فقال : إنهم ليتوعدوني بالقتل أنفأ . قال : قلنا : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين . قال : فقال : وبِمِ يقتلونني ؟ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنه لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا في إحدى ثلاثٍ : رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامِهِ ، أو زنى بعدَ إحصائه ، أو قتل نفساً بغيرِ نفسٍ» ، فوالله ما زينتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قطُّ ، ولا تمنيتُ بدلاً بديني منذُ هداني الله - عز وجل - ، ولا قتلْتُ نفساً ، فبِمِ يقتلونني ؟ .

* قوله : «منتقماً لونه» : أي : متغيراً .

٣٢٨- (٤٦٩) - (٦٥/١) عن عامر بن سعد - قال حسين : ابن أبي وقاص - ، قال : سمعتُ عثمان بن عفان يقول : ما يمنعني أن أحدثَ عن رسول الله ﷺ أن لا أكونَ أوَعى أصحابه عنه ، ولكني أشهدُ لسمِعتُهُ يقول : «من قال عليّ ما لم أقل ، فليتبوأْ مقعدهُ من النارِ» .

وقال حسين : أوَعى صحابته عنه .

* قوله : «أوَعى أصحابه» : أي : لمقاله .

* «لسمِعتُهُ» : - بفتح اللام - ذُكِرتُ لدلالة الشهادة على معنى القسم .

* «من قال عليّ» : أي : متعمداً كما جاءت به الرواية ، وامتناع عثمان عن الإكثار في الرواية ؛ لأنه يؤدي إلى ذلك ، فيشبه التعمد .

* «فليتبوأْ» : أي : فليهيء ، والمقصود : بيان استحقاقه لذلك ، ثم حكمه كحكم العصاة ، وقيل : بل هو كفر ، والجمهور يرون هذا القول خطأ ، إلا أن يُحمل على الاستحلال ، والله تعالى أعلم .

في «المجمع»: مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثِقَ، وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ سَيِّجِيٌّ، رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ^(١).

٣٢٩- (٤٧١) - (٦٥/١ - ٦٦) عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِاسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ».

* قوله: «باسم الله»: أي: أَخْرَجَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ.

* «خير ذلك المخرج»: أي: الخروج.

في «المجمع»: فِيهِ رَجُلٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ^(٢).

٣٣٠- (٤٧٢) - (٦٦/١) عَنْ عِثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا.

* قوله: «وغسل رجليه غسلاً»: أَكَّدَ دَفْعًا لَتَوَهُّمِ الْمَسْحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٣١- (٤٧٣) - (٦٦/١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِثْمَانَ بْنَ عِفَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَالْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٤٣/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٢٨/١٠).

* قوله: «كما أمره الله»: ظاهره: أنه لو اقتصر على الفرائض، حصل المطلوب.

٣٣٢- (٤٧٤) - (٦٦/١) عن أبان بن عثمان، قال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفانَ وهو يقول: قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

* قوله: «في أول يومه»: يحتمل أن هذا القيد له مدخل في أصل الجزاء، أو صفته، وهو انتفاء الضرر تمام ذلك اليوم، حتى إذا قال بعد الأول، يكون انتفاء الضرر من ذلك الوقت... إلخ، والله تعالى أعلم.

٣٣٣- (٤٧٥) - (٦٦/١) عن يزيد بن موهب: أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أوّمُ رجلين، أما سمعتَ النبي ﷺ، يقول: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذِهِ؟»، قال عثمان: بلى، قال: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي، فَأَعْفَاهُ، وقال: لَا تُخْبِرْ بِهِذَا أَحَدًا.

* قوله: «ولا أوّمُ»: من الإمامة بمعنى: الرئاسة والتقدم، لا بمعنى الإمامة^(١) في الصلاة، فإنه لا يظهر للاحتراز عنها وجه، ولعله يوجد خلافه بالتبع - أيضاً -.

* «أما سمعت»: بالخطاب.

(١) في الأصل: «الأمانة».

* «بمعاذ»: أي: عظيم يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ بدفع ما استعاذ منه عنه.

* «لا تخبر بهذا أحداً»: أي: بما جرى بيننا، لا بالحديث.

وذكر في «المجمع» الحديث برواية الطبراني، ثم قال: وَرَوَاهُ الْبُزَارُ، وَأَحْمَدُ باختصار، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

٣٣٤- (٤٧٧) - (٦٦/١) عن أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ: أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! هَجِّرُوا؛ فَإِنِّي مُهَجَّرٌ. فَهَجَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ مِمَّا سِوَاهُ، فَلْيُرَابِطْ أَمْرُؤٌ حَيْثُ شَاءَ»، هَلْ بَلَّغْتُكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

* قوله: «هَجِّرُوا»: - بتشديد -؛ أي: بَكَّرُوا وَسَارَعُوا إِلَى الْاجْتِمَاعِ.

٣٣٥- (٤٧٩) - (٦٦/١) حَدَّثَنَا أَرْطَاةٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُنْذِرِ -، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ عَمَّا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ فَاعْتَذَرَ بَعْضَ الْعُذْرِ، فَقَالَ عَثْمَانُ: وَيْحَكَ! إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ، وَلَيْسَ كَمَا سَمِعْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيُقْتَلُ أَمِيرٌ وَيُنْتَزَى مُنْتَزٍ»، وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ، وَلَيْسَ عَمْرٌ، إِنَّمَا قَتَلَ عَمْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّهُ يُجْتَمَعُ عَلَيَّ.

* قوله: «وليس»: أي: سماعي.

* «كما سمعت»: بالخطاب؛ أي: بل فوقه.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤/١٩٣).

* «وَيَنْتَزِي»: من الانتزاء، وهو التوثب والتسرع إلى الشيء والتغلب.

* «وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ»: أي: فلا تكن أنت معيناً للناس عليّ حتى [لا] يكون عليك وزر من دمي.

٣٣٦- (٤٨٠) - (٦٧-٦٦/١) عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير: أن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ لَهُ: ابْنَ أَخِي! أَدْرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ وَالْيَقِينِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمِنَ بِمَا يُبْعَثُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

* قوله: «ابن الخيار»: بكسر معجمة وتخفيف تحتية -.

* قوله: «ابن أخي!»: - بتقدير حَرَفِ النداء -.

* «ولكن خلص»: - بفتح اللام؛ أي: وصل ما يخلص؛ كينصر -.

* «إلى العذراء»: البكر؛ أي: كما لا يمنعها الحجاب من وصول العلم إليها، كذلك ما منعتي عدم الإدراك.

* «كما قلت»: على الخطاب، وقد سبق منه القول؛ فإن في هذه الرواية اختصاراً، والحديث قد أخرجه البخاري بطوله في مناقب عثمان - رضي الله تعالى عنه^(١) -.

(١) رواه البخاري (٣٤٩٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

* «ولا عَشَشْتُهُ»: - بغين وشينين معجمات، مع فتح الأولين وسكون الثالث..

٣٣٧- (٤٨١) - (٦٧/١) عن المغيرة بن شعبة: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ وَهُوَ مُحَصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا، اخْتَرِ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ؛ فَإِنْ مَعَكَ عُدْدًا وَقُوَّةٌ، وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ نَخْرِقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقَعَدَ عَلَى رِوَاكِكَ، فَتُلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مَعَاوِيَةُ.

فَقَالَ عَثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرَجَ فَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَأَمَّا أَنْ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُُّونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُلْحَدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ»، فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مَعَاوِيَةُ، فَلَنْ أَفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي، وَمَجَاوِرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ»: من العَرَضُ؛ أي: أذكرُ لك.

* «نَخْرِقُ»: كينصر.

* «فإنهم»: أي: الضميرُ لأهل الشام، والكلام من قبيل: «شِعْرِي شِعْرِي» أنهم هم المعلومون بأنهم أهل الشام.

* «من خَلَفَ»: كنصر.

* «يُلْحَدُ»: على بناءِ المفعول؛ أي: يُقْبَرُ، أو على بناءِ الفاعلِ من الإلحاد.

* «فلن أكون أنا إياه»: قد سبق أن اسمه عبد الله، فلعل هذا منه - رضي الله تعالى عنه - مبني على احتمال أن معنى اسمه عبد الله أنه يقال له: عبد الله على

المعنى الإضافي، أو قال هذا قبل أن يذكر أن اسمه عبد الله، ثم ما ذكره من المانع من لحوق الشام موجود في الخروج إلى مكة، فلعله ذكر هذا المانع لكونه مانعاً آخر اختص به مكة سوى ذلك المانع، والله تعالى أعلم.

٣٣٨- (٤٨٤) - (٦٧/١) عن حُمران، قال: كان عثمانُ يغتَسِلُ كلَّ يومَ مرةً منذُ أسلم، فوضعتُ وضوءاً له ذاتَ يومٍ للصلاة، فلماً توضأ، قال: إني أردتُ أن أحدثُكم بحديثٍ سمعتهُ من رسول الله ﷺ، ثم قال: بدا لي أن لا أحدثُكموه، فقال الحكم بن أبي العاص: يا أمير المؤمنين! إن كان خيراً فناخذ به، أو شراً فتتقيه. قال: فقال: فإني محدثُكم به: توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء، ثم قال: «مَنْ توضأ هذا الوضوء، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فأتَمَّ رُكوعها وسُجودها، كَفَرْتُ عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى، ما لم يُصبْ مَقْتَلَةً»؛ يعني: كبيرة.

* قوله: «ما لم يصبْ مَقْتَلَةً»: أي: قتلَ نفس بغير حق، وكأنه كنى به عن الكبيرة مطلقاً؛ كما أشار إليه الراوي، أو هو مبني على أن المراد بالمقتلة هي المهلكة؛ أي: ما فيه هلاكُ الفاعل، فأريد به الكبيرة، والله تعالى أعلم.

٣٣٩- (٤٨٦) - (٦٧/١) عن عكرمة بن خالد، حدثني رجل من أهل المدينة: أن المؤذن أذن للصلاة العصر، قال: فدعا عثمانُ بطهورٍ فتطهَّر، قال: ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تطهَّر كما أمر، وصلى كما أمر، كَفَرْتُ عنه ذُنُوبُهُ»، فاستشهد على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فشهِدوا له بذلك على النبي ﷺ.

* قوله: «أن المؤذن أذن... إلخ»: في «المجمَع»: في إسناده

مجهول^(١) جمع نكد، وهذا معلوم، ثم المتن قد جاء بطرق صحيحة.

٣٤٠- (٤٨٨) - (٦٧/١ - ٦٨) عن عثمان بن عفان: أنه دعا بماء، فتوضأ عند المقاعد، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم.

قال أبي: هذا العدني كان بمكة مستملي ابن عيينة.

* قوله: «هذا العدني»: هو عبد الله بن الوليد شيخ الإمام أحمد.

٣٤١- (٤٨٩) - (٦٨/١) عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيْتُ عثمانَ بنَ عفانَ دعا بوضوءٍ وهو على باب المسجد، فغَسَلَ يديه، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وَجْهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثَ مراتٍ، ثم مسح برأسه، وأمرَ بيديه على ظاهر أُذنيه، ثم مرَّ بهما على لحيته، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاثَ مراتٍ، ثم قام فركعَ ركعتين، ثم قال: تَوَضَّأْتُ لَكُمْ كما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُّأً، ثم ركعتُ ركعتين كما رأيته رَكَعَ. قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فَرَّغَ من ركعتيه: «مَنْ تَوْضَّأَ كما تَوْضَّأْتُ، ثم رَكَعَ ركعتين لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما كانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ».

* «وأمرَ بيديه»: من الإمرار.

وفي «المجمع»: رجاله موثقون^(٢).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٤/١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٩/١).

٣٤٢- (٤٩٠) - (٦٨/١) عن شقيق، قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عتبة، فقال له الوليد: ما لي أراك قد أجفوت أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه أنني لم أفر يوم عَيْنين - قال عاصم: يقول: يوم أحد -، ولم أتخلف يوم بدر، ولم أترك سنة عمر. قال: فانطلق فخبّر ذلك عثمان، قال: فقال: أما قوله: إني لم أفر يوم عَيْنين، فكيف يُعَيِّرني بذنب وقد عفا الله عنه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وأما قوله: إني تخلفت يوم بدر، فإني كنتُ أمرضُ رُقيّة بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، فقد شهد، وأما قوله: إني لم أترك سنة عمر، فإني لا أطيقها ولا هو، فائتته فحدّثه بذلك.

* قوله: «قد أجفوت»: من الإجفاء.

* «أبلغه»: من الإبلاغ.

* «لم أفر»: من الفرار.

* «يوم عَيْنين»: في «القاموس»: - بكسر العين وفتحها - مثني: جبلٌ بأحد قام عليه إبليس - لعنة الله تعالى -، فنادى أن محمداً ﷺ قد قتل (١).

ومقصوده التعريض بعثمان.

* «يُعَيِّرني»: من التعيير.

* «أمرضُ»: من التمريض؛ أي: أخدمها في المرض.

* «فائتته»: من الإتيان.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٧٣).

وَفِي «الْمَجْمَع»: فِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ^(١).

٣٤٣- (٤٩٢) - (٦٨/١) عَنْ نُبَيْهَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَبِعْنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ أَخَاكَ أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَاكَ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا، إِنْ الْمُحْرِمَ لَا يُنِكَحُ وَلَا يُنِكَحُ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عَثْمَانَ بِمِثْلِهِ يَرْفَعُهُ.

* قَوْلُهُ: «أَنْ يُنِكَحَ»: مِنَ الْإِنْكَاحِ.

* «أَنْ يُشْهَدَكَ»: مِنَ الْإِشْهَادِ.

* «عِرَاقِيًّا»: أَيُّ: عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِيمٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّكَ مِثْلُهُمْ فِي الْجَهْلِ بِالْحَدِيثِ.

* «جَافِيًّا»: أَيُّ: غَلِيظًا قَلِيلَ الْفَهْمِ.

٣٤٤- (٤٩٣) - (٦٨/١) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ: أَنَّ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَغَسَلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ» يَعْنِي: مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ.

* قَوْلُهُ: «يَعْنِي: مِنْ وَجْهِهِ... إلخ»: أَيُّ: لَا مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢٢٦/٧).

٣٤٥- (٥٠٤) - (٧٠ / ١ - ٦٩) عن سِماك بن حرب، قال: سمعتُ عَبدَ بنَ زاهر أبا رُواع، قال: سمعتُ عثمانَ يَخطُب، فقال: إنا والله قد صَحَبنا رسولَ الله ﷺ في السَّفر والحَضَر، فكان يعودُ مَرَضانا، ويَتَبَّعُ جَنائِزنا، ويَغزو معنا، ويُواسينا بالقليل والكثير، وإنَّ ناساً يُعَلِّمونِي به، عسى ألا يكون أَحدهم رآه قطُّ.

* قوله: «وإنَّ ناساً يُعَلِّمونِي به»: من الإعلام؛ أي: يُخبرُونِي بأحواله وأخباره، وكانوا يذكرون له ذلك اعتراضاً بأنه ترك ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٤٦- (٥٠٦) - (٧٠ / ١) عن محمود بن لبيد: أن عثمان أراد أن يبنِي مَسجِدَ المدينة، فَكَرِهَ الناسُ ذاك، وأَحَبُّوا أن يَدْعُوهُ على هَيْئَتِهِ، فقال عثمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لله، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

* قوله: «أن يبنِي مَسْجِدَ المدينة»: أي: بالجِصِّ وَغَيْرِهِ عَلَى خِلافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

* «أن يَدْعُوهُ»: من ودع؛ أي: يتركوه.

* «مِثْلَهُ»: قيل: مثله في الشرف والعلو، فكما أن المسجدَ في الدنيا أعلى البيوت وأشرفها، كذلك البيت الذي يكون جِزاءه في الجنة أشرف البيوت وأعلاها، وظاهرُ سوقِ عُثمان يدلُّ على أنه حملَه على أنه مثله في الزينة والحسن؛ فإن أحسنَ وأجملَ في الدنيا، يكون ذلك البيت كذلك، وإلا، فعلى حاله ومرتبته.

٣٤٧- (٥١١) - (٧٠ / ١) عن عمرو بن جَوان، قال: قال الأحنف: انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً، فمررنا بالمدينة، فبينما نحنُ في مَنزِلنا، إِذْ جَاءَنَا آتٍ، فقال: الناسُ مِنْ

فَزَعَ فِي الْمَسْجِدِ. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَخَلَّلْتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزَّيْبَرِ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عَثْمَانُ يَمْشِي، فَقَالَ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَاهُنَا الزَّيْبَرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنَشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنَشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بَثْرَ رُومَةَ؟»، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُهَا، يَعْنِي: بَثْرَ رُومَةَ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنَشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلَا عِقَالًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ انصَرَفَ.

* قوله: «فقال: الناس»: مبتدأ، خبره: في المسجد.

* قوله: «من فزع»: - بفتحتين -؛ أي: لأجل فزع، متعلق بالخبر.

* «مربد بني فلان»: - بكسر ميم وفتح باء -: موضع يُجعل فيه التمر لينشف.

* «بثر رومة»: - بضم راء -: اسمُ بثرٍ بالمدينة.

* «حتى ما يفقدون»: كيضرب.

* «خطاماً»: - بكسر المعجمة -.

* «ولا عقلاً»: - بكسر المهملة - : حبلٌ يُشدُّ به ذراعُ البعير .

* «اللهم اشهد»: أي : بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء ؛ فإن المقصود كان إسماع من يعاديه .

٣٤٨- (٥١٢) - (٧٠/١) - (٧١) عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بني يعلى بن أمية ، قال : قال يعلى : طُفْتُ مع عثمان ، فاستَلَمْنَا الرُّكْنَ ، قال يعلى : فكنْتُ مما يلي البيت ، فلما بَلَّغْنَا الركنَ الغربيَّ الذي يلي الأسود ، جَرَزْتُ بيده لَيْسْتِمَ ، فقال : ما شأنُكَ ؟ فقلت : أَلَا تَسْتِمُ ؟ قال : فقال : أَلَمْ تَطْفُ مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ، قال : أَرَأَيْتَ يَسْتِمُ هذين الركنين الغربيين ؟ قلت : لا ، قال : أَفليس لك فيه أُسوةٌ حسنةٌ ؟ قلت : بلى ، قال : فانْفُذْ عَنْكَ .

* قوله : «طُفْتُ مع عثمان» : قد سَبَقَ في مسند عُمر أنه طاف معه ، فجرى له مثلُ هذا مَعَهُ ، والحملُ على التعدد بعيدٌ ، ولا فرق بين الحَدِيثين إلا في شيخ الإمام ؛ فإن شيخه هاهنا محمد بن بكر ، وَهُنَاك يحيى ، وفي زيادة المجهول . وفي «المجمع» : رَوَاه أبو يعلى بإسنادين رجالُ أحدهما رجال الصَّحِيح ، وفي إسناده المؤلف مجهول^(١) .

٣٤٩- (٥١٣) - (٧١/١) حدثنا حَيْوَة ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيل : أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عثمان يقول : جلس عثمان يوماً ، وجلسنا معه ، فجاءه المؤدِّن ، فدعا بماءٍ في إناءٍ ، أَظْهَهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ ، فتوضأ ، ثم قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ وضوئي هذا ، ثم قال : «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ، غُفِرَ لَهُ

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٢٤٠) .

ما كان بينها وبين الصُّبحِ، ثم صَلَّى العصر، غُفِرَ له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صَلَّى المغرب، غُفِرَ له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صَلَّى العشاء، غُفِرَ له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لَعَلَّه أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّعُ لَيْلَتَهُ، ثم إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ، غُفِرَ له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهُنَّ الحسناتُ يُذْهِبْنَ السيئاتِ». قالوا: هذه الحسناتُ، فما الباقياتُ يا عثمان؟ قال: هنَّ: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* قوله: «مُدَّ»: المُدُّ: مكيالٌ معروف، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يملأ كَفِّي الإنسان إذا مَدَّهما.

* «يتمرغ»: أي: يتقلب، والمراد: يرقُد.

* «وهن الحسنات»: أي: الصَّلوات هي المرادة في الآية.

* «فما الباقيات»: أي: الصَّالِحَات في الآية الأخرى.

ثم ظاهرُ الحديث أن التفسير الأول مرفوع، والثاني موقوف، نعم قد يقال: له حكم الرَّفْع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، والله تعالى أعلم.

في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح غير الحارث، وهو ثقة^(١).

٣٥٠- (٥١٤) - (٧١/١) عن يحيى بن سعيد بن العاص: أن سعيد بن العاص أخبره: أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه: أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابسٍ مِرْطَ عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٧/١).

فَجَلَسَ، وقال لعائشة: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انصرفتُ.

قالت عائشة: يا رسول الله! ما لي لم أَرَكُ فَرَعْتَ لَأَبِي بكر وعمر كما فَرَعْتَ لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

وقال الليث: وقال جماعة الناس: إن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ يَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟».

* قوله: «لابس مِرْط»: - بكسر ميم فسكون راء -: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ.

* «فَرَعْتَ»: - بزاي معجمة وعَيْنُ مَهْمَلَةٌ -: أَي: اهْتَمَمْتُ لَهُمَا، وَاخْتَلَفْتُ بِدُخُولِهِمَا، وَقِيلَ: - براء مَهْمَلَةٌ وَغَيْنُ مَعْجَمَةٌ -: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ.

٣٥١- (٥١٧) - (٧١/١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَذُوعُ الطَّيِّبِ، وَمُلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفَدَّمَةٌ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَكْلٍ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُمَا، فَلَمَّا رَأَاهُ عُثْمَانُ، انْتَهَرَهُ وَأَقْفَفَ، وَقَالَ: أَتَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ، إِنَّمَا نَهَانِي.

* قوله: «وَدَخَلَتْ»: - بسكون التاء -.

* «عَلَيْهِ رَذُوعُ الطَّيِّبِ»: جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ بِلَا وَاوٍ، وَالرَّذْعُ - بفتح فسكون، وَالْكَلُّ مَهْمَلَاتٌ، وَقَدْ أَعْجَمَ الْأَخِيرُ -: أَثَرٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ.

* «مُعَصْفَرَةٌ»: أَي: مَصْبُوغَةٌ بِالْعَصْفَرِ.

* «مَفْدَمَةٌ»: هو - بفاءٍ وتشديد دالٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحة -؛ أي: مشبعة قد بلغت الغاية.

* «بمِلل»: هو كجبل: موضع.

* «انتَهَرَةٌ»: زجره.

* «وَأَقَفَّ»: من التأفیف؛ أي: قال له: أَفُّ لك.

* «لم ينهه... إلخ»: أراد: أن النهي مخصوصٌ بي، وكان - رضي الله تعالى عنه - يزعم الخصوص؛ كما يدلُّ عليه أحاديثه، لكن أحاديث النهي تدل على العموم كما زعم عثمان - رضي الله تعالى عنه -، والله تعالى أعلم.

وفي إسناده محمد بن عبد الله قد ضَعُف، ووثقه ابنُ معين في رواية.

٣٥٢- (٥١٨) - (٧١/١ - ٧٢) حدثنا يعقوب، قال أبي في حديثه: قال: أخبرنا ابنُ أخِي ابن شهاب، وقال أبو خيثمة: حدثني عن عمه، قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فَرْزَةَ: أَنَّ عَامَرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفَنَاءٍ أَحَدُكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

* قوله: «ما كان يبقى»: «ما» استفهامية؛ أي: أيُّ شيء يبقى؟

* «من دَرَنِهِ»: - بفتحيتين -؛ أي: وسخه.

* «كما يذهب الماء»: أي: ذلك الماء الجاري الذي يغتسل منه المرء كلَّ يوم خمسَ مرات، على أن التعريف للعهد، وإلا لم يبق لأول الحديث تعلُّق بالمقصود.

ثم العلماء خصّوا الذنوب في الحديث بالصغائر، ولا يخفى أنه لا يناسب التشبيه بالماء المذكور؛ إذ هو لا يُبقي من الدَرَن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يَبقى، فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب المعقول.

والجواب: أن هذا مبني على أن الصغائر بمنزلة دَرَن الظاهر؛ كما يدل عليه خروجها عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء؛ بخلاف الكبائر؛ فإنها بمنزلة دَرَن الباطن؛ كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية، تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَأَوْا عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فصار تشبيه الصلوات بالماء مناسباً لرفع الصغائر دون الكبائر، فتأمل.

٣٥٣- (٥١٩) - (٧٢/١) عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي».

* قوله: «لم يدخل في شفاعتي»: لعل المراد نفى نوع منها، والله تعالى أعلم.

٣٥٤- (٥٢٠) - (٧٢/١) عن عثمان: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْجَمَاءَ لَتَقْصُ مِنْ الْقُرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «إِنَّ الْجَمَاءَ»: - بفتح فتشديد - التي لا قرَن لها.

* «لَتَقْصُ»: على بناء المفعول؛ من أقصه الحاكم؛ إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل ما فعله من قتل أو قطع.

في «المجمع»: حجاجُ بنُ نصيرٍ وثَّقَ على ضعفه^(١).

وفي «التقريب»: حجاجُ بنُ نصيرٍ - بضم النون - ضعيف، كان يقبل التلقين، انتهى^(٢).

وضبط ابنُ مُراجِمٍ - بضم ميمٍ وبراءٍ مهملةٍ وجيمٍ -.

٣٥٥- (٥٢١) - (٧٢/١) حدثنا الحسن، قال: شَهِدْتُ عِثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ.

* قوله: «بقتل الكلاب»: قد كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ، فكأنه ما بلغه الناسخ.

* «وذبح الحمام»: أريد به ما يُلْعَبُ به؛ فإنه شاغلٌ عن^(٣) الخير يؤدي إلى المعصية.

في «المجمع»: إسناده حسن، إلا أن مباركاً مدلسٌ^(٤).

٣٥٦- (٥٢٢) - (٧٢/١) عن أم موسى، قالت: كان عثمانُ من أجَمَلِ الناسِ.

* قوله: «عن أم موسى»: في «المجمع»: رجَّاله رجالٌ الصحيح غيرَ أم موسى، وهي ثقة، انتهى^(٥).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٥٢/١٠).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٥٣)، (تر: ١١٣٩).

(٣) في الأصل: «على».

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤٢/٤).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٠/٩).

قلتُ: ذكر نحو هذا الحديث في مسند عثمان، مع أنه ليس منه؛ لنوع مناسبة.

٣٥٧- (٥٢٣) - (٧٢/١) حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، قال: كنتُ أصلي، فمرَّ رجل بين يدي، فمَنَعْتُهُ، فأبى، فسألتُ عثمان بن عفان، فقال: لا يَضُرُّكَ يا بنَ أَخِي.

* قوله: «لا يضرُّكَ»: لأن مرور الرجال لا يُبطل الصلاة، والإثم على المار إذا لم يمتنع بالمنع.

٣٥٨- (٥٢٤) - (٧٢/١) حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال عثمان: إن وَجَدْتُم في كتاب الله - عز وجل - أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، فَضَعُوهَا.

* قوله: «إن وَجَدْتُم في كتاب الله»: اقتصر عليه؛ لأن العمل بالسنة مُستند إليه، فكأنه فيه، يريد: أنه مطيع لحكم الله - تعالى -.

٣٥٩- (٥٢٥) - (٧٢/١) عن علي بن أبي طالب: أن رسولَ الله ﷺ وَقَفَ بعرفة وهو مُزْدِفٌ أُسَامَةَ بنَ زيد، فقال: «هذا المَوْقِفُ، وكلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، ثم دَفَعَ يسيرَ العَنَقِ، وجعل الناس يَضْرِبُونَ يميناً وشمالاً، وهو يلتفتُ ويقول: «السَّكِينَةُ أيها الناس، السَّكِينَةُ أيها الناس» حتى جاء المزدلفة، وَجَمَعَ بين الصلاتين، ثم وقف بالمُزْدَلِفَةِ، فوقف على قُرْحٍ، وأردف الفضل بن العباس، وقال: «هذا المَوْقِفُ، وكلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ»، ثم دَفَعَ وجعل يسير العَنَقِ، والناس يَضْرِبُونَ يميناً

وشمالاً، وهو يَلْتَفِتُ ويقول: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ» . . . وذكر الحديث بطوله .

* قوله : «وهو مُرْدِفٌ» : من أردف؛ أي : جاعلٌ له خلفه .

* «فقال : هَذَا المَوْقِفُ» : إشارة إلى محل وقوفه ﷺ، والتعريفُ لإفادة ظهور كونه موقفاً كما في قوله : «وَالِدُكَ الْعَبْدُ»، لا للحصر .

* «الْعَتَقُ» : - بفتحيتين - : سيرٌ فيه سرعة قليلة .

* «السَّكِينَةُ» : - بالنصب - : أي : خُذُوا السَّكِينَةَ .

* «على قُرَحَ» : - بضم ففتح - : جَبَلٌ في وسط مزدلفة، وهو المسمَّى بالمشعر الحرام، وهذا الحديث من مسند علي، لا من مسند عثمان، والله تعالى أعلم .

٣٦٠ - (٥٢٦) - (٧٢/١) عن مسلم أبي سعيد مولى عثمان بن عفان: أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكاً، ودعا بسرًا وويلَ فشدّها عليه، ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام، وقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ البارحة في المنام، ورأيتُ أبا بكر وعمر، وإنهم قالوا لي: اضْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثم دعا بمصحفٍ، فنشّره بين يديه، فقَتَلَ وهو بين يديه .

* قوله : «فإنك تفطر» : من الإفطار .

في «المجمع» : رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرَجَاهُمَا ثِقَاتٌ^(١) .

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/٢٣٢) .

٣٦١- (٥٣٠) - (٧٣/١) عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ».

* قوله: «الصُّبْحَةُ»: - بضم الصاد وفتحها -: نوم أول النهار، نهى عنه؛ لوقوعه وقت الذكر والمعاش.

والحديث من «زوائد» عبد الله، وفي إسناده ابن أبي فروة، وهو إسحاق، ضعيف.

وقال ابن عدي: إنه خلط في إسناده، فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس، ولا يعرف إلا به، وهو متروك^(١)، وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٢) لذلك.

وقال السيوطي: لم ينفرد به إسحاق، فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان^(٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني بلفظ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ، فَلَا تَنَامُوا عَنْ طَلَبِ رِزْقِكُمْ»^(٤)، وذكر مثله السخاوي في «المقاصد»^(٥)، وبسط في «الشواهد»، وكذا غيره.

وقال السخاوي: وفي «المجالسة» من جهة ابن الأعرابي: مرَّ ابن عباس بابنه الفضل وهو نائم نومة الضحى، فركضه برجله، وقال: قُمْ إِنَّكَ لَنَائِمٌ السَّاعَةَ الَّتِي يَقْسِمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ لعباده، أو ما سمعتَ ما قالتِ العرب فيها؟ قال: وَمَا قَالَتْ

(١) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٣٢٧/١).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٦٨/٣).

(٣) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٥١/٩).

(٤) انظر: «اللائلء المصنوعة» للسيوطي (١٥٦/٢).

(٥) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٣٠٨-٣٠٩).

العرب يا أبت؟ قال: زعمت العرب أنها مَكْسَلَةٌ مَهْرَمَةٌ مَنْسَأَةٌ لِلْحَاجَةِ، ثم قال: يا بني! نومُ النهار على ثلاثة: نوم حَمَقٍ، وهي نومة الضحى، ونومة الخلق، وهي رُوي: «قلوا: فإن الشياطين لا تَقِيلُ»^(١)، ونومة الخرق: وهي نومة بعد العصر، لا ينامها إلا سكران، أو مجنون، انتهى.

٣٦٢- (٥٣١) - (٧٣/١) عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، عن أبيه، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه - دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدَمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ.
* قوله: «وَلَمْ يُغَسَّلْ»: أي: لكونه شهيداً قتل مظلوماً.

٣٦٣- (٥٣٢) - (٧٣/١) عن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَظِلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ».
* قوله: «أَنْظَرَ»: أي: أمهل، وَأَخَّرَ مطالبته.
* «أو ترك»: الدِّينَ لِمَدْيُون.

٣٦٤- (٥٣٥) - (٧٣/١) عن نافع، حدثني ثُبَيْهِ بن وهب، قال: بعثني عُمر بن عُبيد الله بن معمر، وكان يخطب بنتَ شيبَةَ بن عثمان على ابنه، فأرسل إليَّ أَبَانُ بن عثمان وهو على الموسم، فقال: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنْ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وحدثني ثُبَيْهِ، عن أبيه، بنحوه.

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٣٦٧).

* قوله: «أعربياً»: أي: جاهلاً بأحكام الشرع.

٣٦٥- (٥٣٦) - (٧٣) عن نائلة بنت الفرافصة امرأة عثمان بن عفان، قالت: نَعَسَ أمير المؤمنين عثمان، فَأَغْفَى، فاستيقظ، فقال: لَيْقَتُلُنِّي القَوْمُ، قلت: كلاً إن شاء الله، لم يَبْلُغْ ذاك، إن رَعَيْتَكَ استَعْتَبوك، قال: إني رأيتُ رسول الله ﷺ في منامي، وأبا بكر وعمر، فقالوا: تُفْطِرُ عِنْدَنَا الليلة.

* قوله: «بنتُ الفُرافِصة»: - بضم فاء وكسر أخرى -.

* قوله: «نَعَسَ»: كمنع؛ من النعاس، وهي السَّنة.

* «فَأَغْفَى»: يقال: أغفى - بغين معجمة وفاء -: إذا نام نوماً خفيفاً.

* «استعتبوك»: العُتْبَى - بضم فسكون -: الرضا، واستعتبه: أعطاه العُتْبَى، وطلب إليه العُتْبَى، ضِدٌّ.

٣٦٦- (٥٣٧) - (٧٣/١) عن الحسن بن أبي الحسن، قال: دخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بعثمان بن عفان متكئاً على ردايه، فَأَتَاهُ سَقَاءٌ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَضَى بينهما، ثم أَتَيْتُهُ فنظرتُ إليه، فإذا رجلٌ حَسَنُ الوجه، بَوَجَّتِهِ نُكَّتَاتٌ جُدْرِيٌّ، وإذا شعره قد كسا ذراعيه.

* قوله: «سقاءان»: ثنية سَقَاءَ - بتشديد القاف؛ - كعَلَامٍ.

* «بَوَجَّتِهِ»: الوجنة - مثلثة مع سكون الجيم وبفتحتين، وككلمة -: ما ارتفع من الخد.

* «نُكَّتَاتٌ»: ضبط - بضم ففتح -: جمع نُكْتة - بالضم -، وهي النقطة.

* «جُدَرِيَّ»: - بضم جيم وفتح ودال، وبفتحهما، وتشديد ياء -: قروح في البدن معلومة.

* قوله: «قد كسا»: أي: ملأ.

وفي «المجمّع»: فيه هشام بن زياد، وهو متروك^(١).

٣٦٧- (٥٣٨) - (٧٣/١) عن بُنَانَةَ، قالت: ما خَضَبَ عثمانُ قطُّ.

* قوله: «ما خَضَبَ»: أي: ما استعمل الخضابَ في اللحية؛ أي: ما لَوَّنَ لحيته، يقال: خضبه - بالتخفيف والتشديد -: إذا لَوَّنَه وَغَيَّرَه بلونٍ ما. وفي إسناده أم غراب، وهي لا يُعرف حالها كما في «التقريب»^(٢).

٣٦٨- (٥٣٩) - (٧٣/١) حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني واقد بن عبد الله التميمي، عَمَّن رأى عثمان بن عفان ضَبَبَ أسنانه بذهب.

* قوله: «ضَبَبَ»: من التضييب؛ أي: أمسكها، وهذا جائز؛ لما جاء أن الفضة تنتن دُونَ الذهب.

٣٦٩- (٥٤٠) - (٧٣/١) عن موسى بن طلحة، قال: سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يقيم الصلاة، وهو يَسْتَخْبِرُ الناسَ، يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.

(١) انظر «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٠/٩).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٧٥٠)، (تر: ٨٦٣١).

* قوله: «وهو يستخبر»: يدل على جواز الكلام بعد الخطبة قبل الصلاة، للإمام وغيره، والله تعالى أعلم.

٣٧٠- (٥٤١) - (٧٣/١) عن السائب بن يزيد: أن عثمان سجد في ﴿ص﴾.

* قوله: «سجد في ص»: في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح^(١).

٣٧١- (٥٤٣) - (٧٣/١ - ٧٤) حدثنا الحسن، وذكر عثمان وشدة حياته، فقال: **إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، يَمْتَعَهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صَلْبَهُ.**

* قوله: «إن كان»: «إن» مخففة.

* «ليفيض»: من الإفاضة

وفي «المجمع»: رجاله ثقات^(٢).

٣٧٢- (٥٤٧) - (٧٤/١) حدثنا قتادة: أن عثمان قُتل وهو ابنُ تسعين سنةً، أو ثمان وثمانين.

* قوله: «أو ثمان وثمانين»: رجاله ثقات.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/ ٨٢).

٣٧٣- (٥٤٩) - (٧٤/١) عن قتادة، قال: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عِثْمَانَ، وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ.

* قوله: «قال: صَلَّى الزُّبَيْرُ... إلخ»: في «المجمع»: رَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ^(١) لَمْ يَدْرِكِ الْقِصَّةَ^(٢).

٣٧٤- (٥٥٠) - (٧٤/١) عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، قال: قُتِلَ عِثْمَانُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ، مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

* قوله: «فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ»: أَي: بَعْدَ قَتْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِخَمْسِ^(٣) سِنِينَ هِيَ أَيَّامُ خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - إِلَى أَنْ صَالَحَ مَعَاوِيَةَ، فَانْدَفَعَ بِهِ الْفِتْنَةَ، وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَةِ عَلِيٍّ خَمْسَ سِنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، وَفِي السَّنَةِ الْأُولَى كَانَتْ وَقْعَةُ الْجَمَلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ صِفِّينَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ وَقْعَةُ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ أَقَامَ سِتِّينَ يَحْرُضُ عَلَى قِتَالِ الْبَغَاةِ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ، ثُمَّ بَقِيَ الْخَمْسَ كَانَتْ خِلَافَةُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَعَ زِيَادَةِ شَيْءٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٧٥- (٥٥٢) - (٧٤/١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: شَهِدْتُ عِثْمَانَ يَوْمَ حُوصِرَ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، وَلَوْ أَلْقَيْتُ حَجَرًا لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ، فَرَأَيْتُ

(١) في الأصل: «أبا قتادة»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/٢٣٣).

(٣) في الأصل: «خمس».

عثمان أشرف من الخوخة التي تلي مقام جبريل - عليه السلام -، فقال: أيها الناس! أفيكم طلحة؟ فسكتوا، ثم قال: أيها الناس! أفيكم طلحة؟ فسكتوا، ثم قال: أيها الناس! أفيكم طلحة؟ فسكتوا ثم قال: أيها الناس! أفيكم طلحة؟ فقال طلحة بن عبيد الله، فقال له عثمان: ألا أراك هاهنا؟ ما كنت أرى أنك تكون في جماعة تسمع ندائي آخر ثلاث مرات ثم لا تجيبي، أنشدك الله يا طلحة، تذكر يوم كنت أنا وأنت مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا، ليس معه أحد من أصحابه غيري وغيرك؟ قال: نعم. فقال لك رسول الله ﷺ: «يا طلحة! إنه ليس من نبي إلا ومعه من أصحابه رفيق من أُمته معه في الجنة، وإن عثمان بن عفان هذا - يعني - رفيقي معي في الجنة؟» قال طلحة: اللهم نعم، ثم انصرف.

* قوله: «ولو ألقى حجر لم يقع... إلخ»: أي: من كثرة الزحام.

* «إنه ليس من نبي»: أي: ممن له أتباع، وإلا فقد جاء أن بعضهم يجيء يوم القيامة وحده.

* «رفيقي معي في الجنة»: في إسناده أبو عباد الرزقي، متروك، كذا في «المجمع»^(١).

والحديث قد رواه الترمذي بإسناده عن طلحة بن عبيد الله، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو منقطع^(٢).

وكذا رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة^(٣)، وفيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم كما في «زوائد» ابن ماجه^(٤).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٨/٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٩٨)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٩) في المقدمة، باب: فضل عثمان - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (١٨/١).

ثم أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السَّفر .
وقد يطلقُ على صاحب مطلقاً، وهو المراد هاهنا .

قلت : ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ دُرَيْتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] ، فتكون بناته ﷺ عنده ، وعثمان ؛ لكونه زوج البنتين يتبعهما ، فيكون عنده ، وتخصيصُ عثمان إنما هو من بين من ليس من الذرية ، وعليّ لشدة قرابته ، ولكونه نشأ في تربيته معذودٌ في الذرية ، أو المقصود هاهنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقاً ، لا الحصر ، والله تعالى أعلم .

٣٧٦ - (٥٥٥) - (٧٤/١ - ٧٥) عن ثُمَامَةَ بن حَزْنِ القُشَيْرِي ، قال : شهدت الدارَ يومَ أُصِيبَ عثمانُ ، فاطَّلَعَ عليهم اطلّاعةً ، فقال : ادْعُوا لي صاحِبَيْكُمْ اللّذين أَلْبَاكُمْ عليّ ، فدُعِيَ له ، فقال : نَشَدْتُكُمَا اللهَ ، أتعلمانِ أن رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ ضاقَ المسجدُ بأهله ، فقال : «مَنْ يشتري هذه البُقعةَ من خالصِ ماله ، فيكونَ فيها كالمسلمينَ ، وله خيرٌ منها في الجنة؟» ، فاشتريتها من خالصِ مالي ، فجعلتها بين المسلمين ، وأنتم تمنعونني أن أصلي فيه ركعتين !

ثم قال : أنشدكم الله أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ لم يكن فيها بشرٌ يُستعذَّبُ منه إلا رُوْمَةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ يشتريها من خالصِ ماله ، فيكونَ ذلّؤه فيها كذلّي المسلمينَ ، وله خيرٌ منها في الجنة؟» ، فاشتريتها من خالصِ مالي ، فأنتم تمنعونني أن أشربَ منها !

ثم قال : هل تعلمون أني صاحبُ جيشِ العُسرةِ ؟ قالوا : اللهم نعم .

* قوله : «فاطَّلِعْ» - بتشديد الطاءِ - ؛ أي : أشرفَ عليهم من فوق .

* «أَلْبَاكُمْ» : - بتشديد الباءِ - ؛ أي : جمعاكم عليّ .

* «فدُعِيَ له» : على بناء المفعول .

* «يَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ»: أي: يجعل مسجداً للمسلمين عموماً، فيكون هو فيها كواحد منهم.

* «يُسْتَعَذَّبُ مِنْهُ»: أي: يُطْلَبُ مِنْهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ؛ أي: الْحُلُو.

* «إِلَّا رُومَةً»: - بضم راء..

* «كَذَلِكِ الْمُسْلِمِينَ»: «ذَلِي» - بضم دال وكسر لام وتشديد ياء..

في «الصحاح»: هو «ذَلِي» كَفُعُول^(١)، وفي «القاموس»: يجيء ذَلِي كَعَلِي^(٢).

وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَقَالَ: حَسَنٌ^(٣).

٣٧٧- (٥٥٧) - (٧٥/١) عن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُمَانَ فَقَبِلَهَا.

* قوله: «كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُمَانَ... إلخ»: ظَاهِرُ سَوْقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا عِنْدَهُ كَانَ أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ مِنْ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا.

* «مَا ذَنْبِي؟»: - «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةٌ لِلإِنْكَارِ..

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٣٣٩/٦)، (مادة: دلو).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٥٥)، (مادة: دلو).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٣)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله

عنه..

* «فقال: فيما استطعت»: لا يخفى أن هذا لا يقتضي الإعراض عن بيعته، بل هو يدل على كمالِ حذاقته - رضي الله تعالى عنه -.

وأما إطلاق عثمان، فهو أيضاً مقيد بهذا القيد عند التحقيق، وكيف لا ولا تكليف إلا بالمستطاع؟ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكانوا إذا بايعوا رسول الله ﷺ، كان يلقنهم ذلك كما في «الصحاح»، فهذا إن لم يصلح داعياً إلى بيعته، لا يصلح للإعراض عن بيعته أصلاً، فلا يدرى ما وجه هذا الحديث، ولعله لم يكن هذا وحده سبباً للإعراض، بل انضم إلى ذلك أمور أخرى، والله تعالى أعلم.

٣٧٨ - (٥٥٨) - (٧٥/١) عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس! إني كَتَمْتُكُمْ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؛ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي الآن أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

* قوله: «ليختار امرؤ»: أي: كلُّ امرئٍ، من عموم النكرة في الإثبات؛ مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤]، والله تعالى أعلم.

مسند علي بن أبي طالب

رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ومثواه

هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ بنِ عبدِ المطلبِ القرشيِّ الهاشميِّ، أبو الحسن، أولُ الناسِ إسلاماً في قول الكثير من أهل العلم.

ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فرُيِّ في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»^(١)، وَزَوَّجَهُ بِنْتَهُ فَاطِمَةَ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه، قال له: «أَنْتَ أَخِي»^(٢)، ومناقبه كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي.

وقال غيره: كان سبب ذلك بغض بني أمية له، وكان كل من كان عنده علمٌ في شيء من مناقبه من الصحابة، بثّه، وكلما أرادوا إخمادَ فضله، حدث بمناقبه، فلا يزداد إلا انتشاراً.

-
- (١) رواه البخاري (٣٥٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ومسلم (٢٤٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.
- (٢) رواه الترمذي (٣٧٢٠)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٨٨)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وقد روى له الرافضة مناقب موضوعة هو غني عنها .

قلت: ويكفي في فضله ما صحَّ من قوله ﷺ: «لَا دَفْعَنَّ الرَّايَةَ عَدَا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»^(١)، فَأَعْطَاهَا عَلِيًّا .

وكذلك صحَّ: «أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٢) .

واتفق أهل السنة بعد اختلاف كان في القديم: أن الصَّواب - في الوقائع التي وقعت بين علي وغيره - مع علي، وظهر ذلك بقتل عمار، والله الحمد .

قتل ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة^(٣) .

٣٧٩ - (٥٦٢) - (٧٥/١ - ٧٦) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعرفة، فقال: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَأَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ بِعِيرِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَتَيْهَا النَّاسُ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَتَى قُرَحَ، فَوَقَفَ عَلَى قُرَحَ، فقال: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَفَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جاز الوادي، ثُمَّ حَبَسَهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ، فرماها، ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ، فقال: «هَذَا الْمُنْحَرُ»، وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا .

(١) رواه البخاري (٢٨٤٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، ومسلم (٢٤٠٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

(٢) رواه مسلم (٧٨)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنه - من الإيمان .

(٣) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٦٤/٤) .

قال: واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ قد أفنَدَ، وقد أدركته فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يُجزىءُ عنه أن أوْدي عنه؟ قال: «نعم، فأدي عن أبيك». قال: وقد لَوى عُتْقَ الفضل، فقال له العباس: يا رسولَ الله! لِمَ لَوَيْتَ عُتْقَ ابنِ عمِّكَ؟ قال: «رَأَيْتُ شاباً وشابةً، فلم آمَنِ الشَّيْطَانُ عليهما».

قال: ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قال: «انْحَرْ ولا حَرَجَ»، ثم أَنَاهُ آخِرُ، فقال: يا رسولَ الله! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قال: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ» ثم أَتَى البيتَ فطافَ به، ثم أَتَى زَمْزَمَ، فقال: يا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! سَقَايْنَكُمْ، ولولا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهَا، لَنَزَعْتُ بِهَا».

* قوله: «فَجعل يُعْتِقُ»: من أعتق، والعَتَق - بفتحيتين -: نوع من السَّير.

* «يَمِيناً وشمالاً»: - نصب على الظرفية -.

* «السَّكِينَةَ»: - بالنصب -؛ أي: خذوا السَّكِينَةَ.

* «فَقَرَعَ»: من قرع رأسه بالعَصَا: ضربه، من باب: منع.

* «فَخَبَّتْ»: - بتشديد الباءِ الموحدة -؛ أي: أسرعَت.

* «ثم حبسها»: أي: منعها من الإسراع.

* «من خثعم»: - بفتح معجمة وسكون مثناة ففتح مهملة غير منصرف؛ للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة.

* «قد أفنَدَ»: على بناء المفعول؛ أي: أفنده الكبير؛ أي: ضعَّف رأيه وأخلَّ عقله.

* «وقد أدركته»: أي: في تلك الحالة؛ كما جاء به الأحاديث، فيفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر، وقد قرَّرَ ﷺ ذلك، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن، وإنما هي بالزاد والراحلة.

* «وقد لَوى»: مخفف؛ أي: صرف.

* «ولا حرجَ»: أي: لا إثم، ولا دم، ومن أوجب الدم، حملة على نفي الإثم فقط، واعتذر بأنه رفع الإثم؛ لكونه فعل ذلك خطأ.

* «سقايتكم»: - بالنصب -؛ أي: الزموها.

* «بها»: أي: بالدلو..

٣٨٠- (٥٦٣) - (٧٦/١) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَوْلُ الْعُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا، غُسِلَ بَوْلُهُمَا.

* قوله: «يُنْضَحُ عَلَيْهِ»: أي: يُرَشُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ، أَوَّلَهُ بِالْغُسْلِ الْخَفِيفِ، وَلَا شَكَّ فِي بَعْدِ التَّأْوِيلِ.

٣٨١- (٥٦٤) - (٧٦/١) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مَرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنْقِ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ» حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ»، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ» حَتَّى جَاءَ مُحَسَّرًا، فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ، فَخَبَّتْ، حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لَسِيرِهِ الْأَوَّلِ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرُ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنِ الْمَنْحَرُ».

ثم جاءته امرأة شابةٌ من خثعم، فقالت: إنَّ أباي شيخٌ كبيرٌ، وقد أفندَ، وأدركته فريضةُ الله في الحجِّ، ولا يستطيعُ أداءَها، فيجزِيءُ عنه أنْ أؤدِّيها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، وجعل يصرفُ وجهَ الفضل بنِ العباس عنها.

ثم أتاه رجلٌ فقال: إني رميتُ الجَمْرَةَ، وأفضتُ ولِيسْتُ ولم أخلِقْ، قال: «فلا حرجَ، فاخلِقْ»، ثم أتاه رجلٌ آخرُ، فقال: إني رميتُ وحلقتُ ولِيسْتُ ولم أنحَرْ، فقال: «لا حرجَ فأنحَرْ».

ثم أفاض رسولُ الله ﷺ، فدعا بسجِّلٍ من ماءِ زمَزمَ، فشربَ منه وتوضأَ، ثم قال: «انزِعُوا يا بني عبدِ المطلبِ، فلولاً أنْ تُغلبُوا عليها، لنزعَتْ»، قال العباس: «يا رسول الله! إني رأيتُكَ تصرفُ وجهَ ابنِ أخيك؟ قال: «إني رأيتُ غلاماً شاباً، وجاريةً شابةً، فخشيتُ عليهما الشيطانَ».

* قوله: «بسجِّل»:- بفتح فسكون:- الدلو الملاء.

* «فلولاً أنْ تُغلبُوا»:- على بناءِ المفعول..

٣٨٢- (٥٦٥) - (٧٦/١) عن علي، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَوَّذَ مريضاً، قال: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُكَ، شفاءٌ لا يُغادرُ سَقَمًا».

* قوله: «أذهب»:- من الإذهاب.

* «شفاء»:- مصدر لقوله: اشفِ، وما بينهما اعتراض.

* «لا يغادر»:- لا يترك.

* «سَقَمًا»:- بفتحتين، أو بضم فسكون-؛ أي: مرضاً، وقال أبو البقاء:

«شفاء» في قوله: «لا شفاء» مبني مع «لا» على -الفتح-، والخبر محذوف؛ أي:

لا شفاء لنا، وشفائك مرفوع بدل من موضع «لا شفاء»، ومثله: لا إله إلا الله، وشفاء - بالنصب -: مصدر اشف -، أو بالرفع - بتقدير: وهو شفاء^(١).

وقال الطيبي: أو هو منصوب بتقدير: اشف شفاءً، وقال: وهذا أنسب للنظم.

* «وَأَنْتَ الشَّافِي»: جملة مُستأنفة تفيد الحصر لتعريف الخبر، والثانية مؤكدة للأولى، وهما تمهيد للثالثة، كذا ذكره السيوطي في «الإعراب»^(٢).

وفي إسناده الحارث الأعور، كذبه الأعمى، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، كذا في «التقريب»^(٣).

وهذا هو المراد في مسند علي إذا جاء غير منسوب، ويكون راوياً عن علي. وقد روى عن علي حارث بن سويد، لكنه يذكر منسوباً، وروايته أيضاً قليلة، والله تعالى أعلم.

٣٨٣ - (٥٦٦) - (٧٦/١) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

* قوله: «مُؤَمَّرًا»: من التأمير؛ أي: جاعلاً له أميراً.

* «لَأَمَرْتُ»: - بتشديد الميم -.

* «ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»: هو عبد الله بن مسعود، وفيه مدح له بأنه جامع للفضائل التي يتوقف عليها^(٤) الإمارة، والمراد بالإمارة: الإمارة الخاصة، لا العامة،

(١) انظر: «إعراب الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٨٩).

(٢) انظر: «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للسيوطي (١/٢٧٩-٢٨٠).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٤٦)، (تر: ١٠٢٩).

(٤) في الأصل: «عليه».

حَتَّى يَشْكَلَ بِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ قَرِيشٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٨٤- (٥٦٧) - (٧٦/١) عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَعَى ، إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ . وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ .

* قَوْلُهُ : «فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ» : نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ .

٣٨٥- (٥٦٨) - (٧٦/١ - ٧٧) عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَرَفَعَهُ ، قَالَ : «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ، كُفِّ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

* قَوْلُهُ : «فِي حُلْمِهِ» : - بَضْمَتَيْنِ ، أَوْ بِسْكَوْنِ الثَّانِي - : الرُّوْيَا .

* «كُفِّ عَقْدَ شَعِيرَةٍ»^(١) : أَيُّ : كَمَا أَنَّهُ نَظْمٌ غَيْرُ الْمَنْظُومِ ، وَعَقْدٌ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْغَيْرِ الْمُرْتَبِطَةِ أَصْلًا ، كَذَلِكَ يَكُفُّ بِالْعَقْدِ فِي شَيْءٍ لَا يَقْبَلُهُ ؛ لِيَكُونَ الْعِقَابُ مِنْ جَنْسِ الْمَعْصِيَةِ ، ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ أَصْلًا ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الرُّوَايَاتُ ، فَيَمْتَدُّ عِقَابُهُ بِهَذَا التَّكْلِيفِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ يَدُومُ إِنْ كَانَ كَافِرًا .

قِيلَ : إِنَّمَا زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ ، مَعَ أَنَّ كَذِبَهُ فِي الْمَنَامِ لَا يَزِيدُ عَلَى كَذِبِهِ فِي الْيَقَظَةِ ؛ لِأَنَّ الرُّوْيَا بِحُكْمِ الْحَدِيثِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَهِيَ وَحْيٌ ، فَالْكَذِبُ فِيهِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْخَلْقِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ .

٣٨٦- (٥٦٩) - (٧٧/١) عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَقْدَةُ عَشْرَةٍ» .

* قوله: «عند الإقامة»: أي: قُبيلها بقليل، لا بعدها.

٣٨٧- (٥٧٠) - (٧٧/١) قَالَ عَلِي: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَذْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، سَبَّحَ بِي، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي، أَذِنَ لِي.

* قوله: «من السَّحَر»: - بفتحيتين -؛ أي: من آخر الليل.

* قوله: «سبح بي»: أي: أظهر التسبيح بسبب حضورِي، أو لأجل إذني.

٣٨٨- (٥٧١) - (٧٧/١) سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ وَفَاطِمَةُ، وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ، حَتَّى قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ مُحْيِيًّا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا نُقُوسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا، بَعَثْنَا. قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ الْكَلَامَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ وَلَّى يَقُولُ: وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

* قوله: «ولم يرجع إليَّ الكلام»: من الرجع المتعدي؛ أي: لم يردَّ.

* «ولَّى»: - بتشديد اللام -؛ أي: ظهره.

* «يقول... إلخ»: إنكاراً لجدلِ عليٍّ؛ لأنه تمسك بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف، وهو مردود لا يتأتى إلا ممن كثر جدله، نعم التكليف هاهنا ندبي لا وجوبي، فلذلك انصرف عنهم، وقال ذلك، ولو كان وجوبياً، لما تركهم على حالهم، والله تعالى أعلم.

٣٨٩- (٥٧٣) - (٧٧/١) عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهيننا إلى قوم قد بنوا رُبِيَّةَ لِلْأَسَدِ، فبينما هم كذلك يتدافعون، إذ سَقَطَ رجلٌ، فتعلقَ بآخر، ثم تعلقَ رجلٌ بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فانتدبَ له رجلٌ بحَرْبَةٍ فقتله، وماتوا من جراحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فقاموا أولياءُ الأولِ إلى أولياءِ الآخر، فأخرجوا السلاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - على نَفِيثَةٍ ذلك، فقال: تُريدونَ أَنْ تَقَاتِلُوا ورسولَ الله ﷺ حيٌّ؟ إني أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءَ إِنْ رَضِيتُمْ فهو الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عن بعض حتى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فيكونُ هو الذي يقضي بينكم، فَمَنْ عَدَا بعد ذلك، فلا حَقَّ له، اجْمَعُوا من قبائل الذين حَضَرُوا الْبَرْ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، والدِيَةِ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ، وَلِلثَانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ وهو عندَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصَّصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فقال: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ»، واحتسبى، فقال رجلٌ من القوم: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَصَّصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «عن حَشَشٍ»: - بفتح مهملة ونون خفيفة -.

قوله: «قد بنوا رُبِيَّةَ»: - بضم زاي معجمة وسكون مُوحدة -: حُفيرة تحفر للأسد والصيد، ويُعطى رأسها بما يسترها ليقع فيها، والمراد ببنائها: حفرها، وتسويتها، ففي رواية أخرى: «حفروا زبية»^(١).

* «للأسد»: أي: ليقع ويسقط فيها.

* «فانتدب له»: أي: قام له أو عارضه.

* «بحَرْبَةٍ»: - بفتح فسكون -: هي دُونُ الرمح، عريضة النصل.

(١) كما رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٨/١)، عن حشش الكناني.

* «على تَفِيّة ذلك»: ضبط - بفتح مثناة من فوق وكسر فاءٍ وتشديد ياء تحتية -؛ أي: على أثره، ومقتضى كلامهم أن الأصل هو - سكون الياء التحتية، مع همزة بعدها -، قيل: هي فعلية لامها همزة، وقيل: تفعلة، وفي «النهاية»: وقد يشدد^(١).

* «حَضَرُوا البئر»: من الحضور، وفي رواية: «ازدحموا»^(٢)، ولعل البئر كان في مكان لا يقع فيه على حافرها شيء، وكان سُقُوط الأول بزحامهم.

* «لأنه هلك من فوقه»: أي: هلك بثقل ثلاثة من فوقه مع جرح الأسد، وقد تسبب لثقلهم عليه؛ حيث جرّهم وتعلّق بهم، إذ الثاني والثالث ما تعلق بآخر إلا بسبب تعلق الأول به، فصار هو السبب لسقوط الثلاثة عليه وثقلهم، فسقط من ديته بقدر ما تسبب له، وبالجُملة: فقد مات باجتماع أربعة أسباب، الثلاثة منها ثقل ثلاثة من فوقه، والرابع جرح الأسد، وقد تسبّب لثلاثة، فسقط من ديتهم بقدر ما تسبب له، وبالجُملة: فقد مات باجتماع أربعة أسباب، الثلاثة منها ثقل ثلاثة من فوقه، والرابع جرح الأسد.

وقد تسبب لثلاثة، فسقط من الدية ثلاثة أرباع، وبقي رُبْع الدية، وهو على مَنْ تسبب؛ لوقوعه في البئر الذي أدى إلى جرح الأسد، وهم أهل الزحام، ثم إن تعلقه بهم وإن كان فعلاً له، إلا أنه تسبب عن سقوطه في البئر الذي وجد لأجل الزحام، وقد ترتب على هذا التعلق موته وموتهم، فمن حيث إنه أدى إلى موته، يعتبر فعلاً له، فيسقط من ديته بقدر ذلك، ومن حيث إنه أدى إلى موتهم، يعتبر أنه أثر لزحامهم، فيجب ديته على أهل الزحام، وعلى هذا القياس.

* قوله: «وللثاني ثلث الدية»: لأنه مات بثلاثة أسباب: ثقل اثنين فوقه،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١٩٢).

(٢) كما عند الإمام أحمد في «المسند» (١/١٥٢).

وهو سَبَب له، وَجرح الأسد المترتب على سقوطه، وَأهل الزحام سبب لذلك كما قررنا، وهكذا الباقي.

وبالجملة: فهذا مبني على أن الدية توزع على أسباب الموت، ثم إن تسبَّب هو لشيء من الأسباب، يَسْقُط مِنَ الدية بقدره، ثم إن أدى ذلك السَّبَب إلى موته وموت غيره، ففي حقه تسقط الدية بقدره، وفي حق غيره ينظر منشأ هذا السَّبَب، وكل ذلك أمر معقول، سواء أخذ به أحد، أم لا، فَلَا إشكال في الحديث، وَالله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: حنش وثقه أبو داود، وفيه ضعف، وبَقِيَّة رجاله رجال الصحيح^(١).

وَفِي «التقريب»: صدوق^(٢) له أوهام^(٣)

قلت: فينبغي أن يكون الحديث حسناً على قواعدهم.

٣٩٠ - (٥٧٥) - (٧٧/١) عن علي بن أبي طالب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. وَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

* قوله: «طَرَفَهُ»: أَي: أَتَاهُ لِيَلَّا.

* «وفاطمة»: - بالنصب -: عطف على الضمير.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٨٧/٦).

(٢) في الأصل: «صدق».

(٣) [٢٥٣] انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٨٣)، (تر: ١٥٧٧).

٣٩١- (٥٧٦) - (٧٧/١) عن جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي، وَأَحَبَّ هَذَيْنِ، وَأَبَاهُمَا، وَأُمَّهُمَا، كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

* قوله: «كان معي»: هذا مُوافق لحديث: «المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ»^(١)، ثم لعل المراد بيان القرب منه ﷺ، وَالله - تعالى - أعلم.
وَرَجَالُ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ ثِقَةٍ وَصَدُوقٍ وَمَقْبُولٍ.

٣٩٢- (٥٧٧) - (٧٧/١ - ٧٨) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا».

* قوله: «عن عبد الله بن زُرَّير»: - بتقديم الزاي المعجمة مضغراً -.

٣٩٣- (٥٧٨) - (٧٨/١) عن عبد الله بن زُرَّير: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الْأَضْحَى - فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي: الْوَزَّ - فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا بَنَ زُرَّير! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ».

* قوله: «خزيرة»: - بخاء وزاي معجمتين وراء مهملة -: هو لحم يقطع

(١) رواه البخاري (٥٨١٦)، كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله - عز وجل -، ومسلم (٢٦٤٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

صغاراً يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، دُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن لحم، فهي عصيدة.

* «من هذا البطُّ»: - بفتح فتشديد -: من طير الماء، ويقال له: الوزّ - بفتح فتشديد أيضاً -.

* «لا يحل... إلخ»: أي: ينبغي للخليفة الاقتصار على قدر الحاجة من بيت المال.

* «قصعة»: أي: منهما، فهي بدل البعض من «قصعتان»، ويمكن أن يجعل بدلاً بعد عطف الثانية عليها، فتكون بدل الكل.

وقال أبو البقاء: مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: إحداهما قصعة، ويجوز نصبه على بُعد بتقدير: أعني قصعة^(١).

٣٩٤- (٥٧٩) - (٧٨/١) عن علي قال: ما رَمِذْتُ منذُ تَفَلَّ النبي ﷺ في عيني.

* قوله: «منذ تفل»: أي: أيام خبير.

٣٩٥- (٥٨٠) - (٧٨/١) عن علي، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوترُ في أولِ اللَّيْلِ، وفي وَسْطِهِ، وفي آخِرِهِ، ثم ثَبَتَ له الوترُ في آخِرِهِ.

* قوله: «ثم ثَبَتَ له الوتر»: أي: دام له؛ أي: فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل؛ لكونه آخر الأمور.

(١) انظر: «إعراب الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٩٠-٢٩١).

٣٩٦- (٥٨١) - (٧٨/١) عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدَمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمَحٌ».

* قوله: «إلى المجذمين»: في «القاموس»: الجذام؛ كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها، يقال: جَذِمَ، فهو مجذوم، ومُجَذَّم اسم مفعول من جَذَمَ - بالتشديد - كما ضبط^(١).

* قوله: «قَيْدٌ رُمَحٌ»: قدره، والمقصود: الاحتراز عن توهُم العدوى، أو المراد بالنفي في قوله ﷺ: «لا عَدَوِي»: أن المرض بطبعه لا يسري إلى غيره، وهذا لا ينافي وجود العدوى عادة، والمقصود هاهنا: الاحتراز عنه، والله تعالى أعلم.

٣٩٧- (٥٨٢) - (٧٨/١) عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا علي! أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِرِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسَ أَصْحَابَ التُّجُومِ».

* قوله: «أَسْبِغِ»: أمر من الإِسْبَاغِ.

* «وإن شَقَّ»: بفتح فتشديد -؛ أي: صعب؛ لبرودة الماء في الشتاء.

* «ولا تأكل الصدقة»: هذا مخصوص بأهل البيت، بخلاف بقية الأمور، وكان ابن عباس يزعم اختصاص الكل بهم.

* «ولا تُنْزِرِ»: من الإنزاء، وتخصيص إنزاء الحمر على الخيل بالنهي؛ لأنه المعتاد، دون العكس.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٠٤)، (مادة: جذم).

* «ولا تجالس أصحاب النجوم»: لأن المجالسة معهم قد تقضي إلى اعتقاد تأثير النجوم وغيره مما لا ينبغي اعتقاده.

٣٩٨- (٥٨٣) - (٧٨/١) عن التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قال: أَتَيْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّخْبَةِ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

* قوله: «أُتِي»: على بناء المفعول.

* «فِي الرَّخْبَةِ»: - بسكون الحاء المهملة - ضبطه^(١) النووي وغيره، وهو موضع بالكوفة، وأما بمعنى وجه المسجد، فبفتح الحاء.

* «مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»: من أحدث، يدل على جواز الاكتفاء بهذا القدر لمن يريد تجديد الوضوء، ولا بعد فيه.

٣٩٩- (٥٨٥) - (٧٨/١) عن علي، قال: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

* قوله: «آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ»: لعل المراد: آخر ما ذكر في الأحكام، أو خاطب به الناس، أو أنه من الآخر، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه: «الرفيق الأعلى».

* «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ»: - بالنصب - على الإغراء.

(١) في الأصل: «ضبط».

* «فيما ملكت أيمانكم»: قيل: الأظهر: أن المراد: المماليك، وإنما قرنه بالصلاة؛ ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على مَنْ ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها.

قلت: وهمه أن هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعلم للمماليك.
وقيل: أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة، فالغالب ذكر الزكاة بعدها.

٤٠٠ - (٥٨٦) - (٧٨/١) عن عليّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أجعلَ خاتمي في هذه السَّبَّاحة، أو التي تليها.

* قوله: «في هذه السَّبَّاحة»: هي كالسبابة لفظاً ومعنى؛ فإنها يشارُ بها عند التسييح والشتم، والنهي عن ذلك لأنه شأنُ النساءِ.

٤٠١ - (٥٨٧) - (٧٨/١) عن أبي عُبَيْد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: ثم شَهِدْتُ عليَّ بنَ أبي طالب بعد ذلك يومَ عيدٍ، بدأ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وصَلَّى بلا أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمَسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسْكَه شَيْئاً فوقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ.

* قوله: «ينهى أن يمسك»: قد سبق أنه منسوخ، أو معمُول وقت الحاجة.

٤٠٢ - (٥٨٩) - (٧٨/١) وقال: خَيْرَ نِسَاءٍ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يُخَيَّرْهُنَّ الطَّلَاقَ.

* قوله: «خير»: أي: كما هو نص القرآن.
* «ولم يخيرهنَّ الطلاق»: بأن يقول: اخترن أنفسكن.

٤٠٣- (٥٩٠) - (٧٩/١) عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

* قوله: «دون ماله»: أي: عنده، أو قدامه؛ أي: قتل لقيامه لماله.

٤٠٤- (٥٩١) - (٧٩/١) عن علي: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آتَتْ الشَّمْسُ».

* قوله: «ملأ الله»: دعاءٌ عليهم بذلك لأجل الصلاة التي هي حق الله، فلا ينافي هذا ما جاء من أنه ما كان ينتقم لأجل نفسه.

* «كما»: يحتمل أن يكون بمعنى لام التعليل، أو هو للتشبيه في التحقق.

* «حتى آتت»: كغابت وزناً ومعنى.

٤٠٥- (٥٩٢) - (٧٩/١) أن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وعن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرَ.

* قوله: «نهى عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ»: كأن ابن عباس ما أخذ بهذا لما ثبت أنه رخص فيها بعد ذلك، لكن قد ثبت أنه نهى بعد ذلك نهياً مُؤَبِّدًا، فكأنه ما ثبت عنده ذلك النهي، وقد جاء أنه رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْمُتَعَةِ.

٤٠٦ - (٥٩٣) - (٧٩/١) عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقْسِمَ بِذُنْهَ أَقْوَمُ عَلَيْهَا، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَأَمْرَنِي إِلَّا أُعْطِيَ الْجَاوِزَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

* قوله: «بِذُنْه»: - بضم فسكون - جَمْعُ بَذَنَةٍ - بفتحتين - أريد: ما ذبحه ﷺ يَوْمَ حَجَّه.

* «وَجِلَالِهَا»: - بكسر الجيم - جَمْعُ جُلٍّ، وهو كساء يطرح على ظهر البعير.
* «نُعْطِيهِ»: أي: أجرته.

٤٠٧ - (٥٩٤) - (٧٩/١) عن زيد بن أُنَيْعٍ - رجل من هَمْدَانَ -: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ يَعْنِي: يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ، قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَلَا يَحِجُّ الْمَشْرُكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

* قوله: «زيد بن أنيع»: - بتقديم المثلثة مصغر -.

* «همدان»: ضبط - بسكون ميم -.

* قوله: «إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»: أي: فمن أراد الجنة، فليؤمن.

* «وَلَا يَحِجُّ»: أي: لا يجمعون، بل يحج المسلمون فقط، وهو نهى، أو نفى بمعناه.

٤٠٨ - (٥٩٥) - (٧٩/١) عن علي: قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ: أَنْ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ، وَأَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

* قوله: «أَنْ الدِّينَ»: - بفتح الدال - يريد: أَنْ تَأْخِرَ الدِّينَ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي

القرآن ليس لتأخير أدائه عَنْ أدائها، بل للاهتمام بأمرها حتى لا تترك لعدم الطالب لها، بخلاف الدين، وإلا فالدين يُؤدى قبل الوصية.

* «أعيان... إلخ»: هم الإخوة لأب وأم، وبنو العلات هم الإخوة لأب، والإضافة إلى الأم مدار الفرق عليها، وإضافة الأعيان إلى بني الأم للبيان، أو الأعيان بمعنى الخيار، والإضافة إلى بني الأم لإفادة كونهم بني أب - أيضاً -.

٤٠٩- (٥٩٦) - (٧٩/١) عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «لا أُعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَلَوَّى بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ»، وقال مرة: «لا أُخْذِمُكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطَوَّى».

* قوله: «لا أُعْطِيكُمْ»: قاله ﷺ لفاطمة وَعَلِيٍّ حين طلبت فاطمة خادماً.
* «تَلَوَّى»: من التلوى؛ أي: تضطرب وتألّم، وفي رواية: «تَطَوَّى»؛ من: طَوَّى - بكسر الواو -؛ أي: تجوع.
* «لا أُخْذِمُكُمْ»: من الإخدام.

٤١٠- (٥٩٧) - (٧٩/١) حدثنا محمد بن علي أبو جعفر، حدثني عمي، عن أبي: أنه رأى رسول الله ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفاً عَنْ نَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

* قوله: «قد بلغ»: أي: الثوب، أو الكشف، وعلى الوجهين لا يلزم كشف الركبة؛ لأن الغاية تدخل أحياناً، وتخرج أخرى.
وفي «المجمّع»: رجاله ثقات^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٤٧/٣).

٤١١ - (٥٩٩) - (٧٩/١) عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: سألنا علياً: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ بعد القرآن؟ قال: لا والذي فلقَ الحَبَّةَ، وبرَأَ النَّسَمَةَ! إلا فهم يُؤْتِيهِ الله - عز وجل - رجلاً في القرآن، أو ما في الصحيفة. قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأسيرِ، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ.

* قوله: «قال: سألنا علياً... إلخ»: كانت الشيعة يزعمون أن النبي ﷺ خصَّه بعلوم دُونَ سائر الصحابة، وأيضاً كان مظهرأ لعلوم عجيبة، فكان يتوهم ذلك، فلذلك سألَه.

* «عندكم»: أي: أهل البيت.

* «شيء»: أي: مخصوص بكم.

* «بعد القرآن»: أي: سِوَى القرآن، وَمَا في حكمه من العلوم العامة التي يخصُّ بها أحداً دون أحد.

* «إلا فهماً»: استثناء منقطع؛ أي: لكنْ عندنا فهمٌ في القرآن صارَ سَبَباً لظهور العجائب التي تظهر منا.

* «أو ما في الصحيفة»: أي: وكذا عندنا ما في الصحيفة الذي هو من العلوم العامة، ويمكن أن يقال: معنى هلْ عندكم شيء؟ أي: مكتوب من العلوم سِوَى القرآن، ومعنى «إلا فهماً» أي: إلا آثارَ فهم على أنه قد كتب بعض نتائج فهمه الصائب، والاستثناء مُتَّصِل، ولكن على هذا الوجه ينبغي رفع «فهم» كما في بعض النسخ.

* «العقل»: - بفتح فسكون -؛ أي: الدية.

* «وفِكَاكُ الأسير»: - بفتح الفاء أو كسرهما -؛ أي: بيان أنه ينبغي أن يُفكَّ الأسير.

* «بكافر»: ظاهره العموم، ومن لا يقول به، يخصه بغير الذمي، فلا يقتل بقتل المستأمن عنده، والله تعالى أعلم.

٤١٢- (٦٠٠) - (٧٩/١ - ٨٠) عن عمرو قال: أخبرني حسين بن محمد بن علي قال: إن عبيد الله بن أبي رافع أخبره: أنه سمع علياً - رضي الله عنه - يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها»، فانطلقنا نعدى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب، قلنا: لتخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب! ما هذا؟»، قال: لا تعجل علي؛ إني كنتُ امرأً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من كان معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون أهلهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ ذلك كُفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدقكم»، فقال عمر: دغني أضرب عُنُقَ هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بَدْرًا، وما يُدريك لعلَّ الله قد أطلع إلى أهلِ بَدْرٍ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم؟».

* قوله: «أنا والزبير»: ضمير «أنا» مرفوع مُستعار للمنصوب؛ لأنه تأكيد للمنصوب في بعثني.

* «روضة خاخ»: - بخاءين معجمتين بينهما ألف - : موضع بين الحرمين.

* «ظعينة»: امرأة.

* «تَعَادَى»: تجري .

* «لَتَخْرِجَنَّ»: من الإخراج - بنون ثقيلة -، والخطاب للمرأة .

* «أَوْ لَتَلْقَيْنَ»: من الإلقاء على خطاب المرأة - بنون ثقيلة - قالوا: الصَّوَابُ في العربية حذف الياء؛ أي: لتَلْقَيْنَ، بلا ياء؛ لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء السَّاكنة، حذفت الياء لالتقاء السَّاكنين .

أجاب الكرْمَانِي، وتبعه غيره: بأن الرواية إذا صَحَّت، نؤول إبقاء الياء مع الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرِجَنَّ، وَيَابُ المشاكلة وَاسِعٌ^(١) .

* «من عِقاَصِها»: - بكسر العين - : الشعرُ المضافور .

* «من حاطِبٍ»: - بحاء مهملة وطاء مهملة مكسورة - .

* «ابن أَبِي بَلْتَعَةَ»: - بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة من فَوْق مَفْتُوحَةٍ - .
قيل: لفظ الكتاب: أما بعد: يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده، لنصره^(٢) الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام .

* «مَلَصَقًا»: - بفتح الصاد -؛ أي: مضافاً إليهم، لا نسب لي فيهم .

* «صَدَقَكُمْ»: - بتخفيف الدال -؛ أي: تكلم معكم كلام صدق .

* «عنق هذا المنافق»: كأنه أراد: المنافق عملاً لا اعتقاداً، وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: «صَدَقَكُمْ»، فلا يحل بعد ذلك .

* «قد اطَّلَعَ»: أي: علم ما في قلوبهم من الإصلاح، والترجِّي راجعٌ إلى: .

* قوله: «فقال: اعملوا... إلخ»: ولعل المراد به أنه - تعالى - علم منهم أنه

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٥/١٤) .

(٢) في الأصل: «النصر» .

لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم ذلك إظهاراً لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم - بحسب الأعم الأغلب - إلا الخير، وأن المعصية إن وقعت من أحدهم، فهي نادرة مغفورة بكثرة الحسنات: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وعن كمال صلاح حالهم، وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصود به الإذن في المعاصي كيف شاؤوا، وهذا كما يقول أحد لخدامه أو امرأته إذا رأى الخير منهما: افعل ما شئت في المال أو البيت، والله - تعالى - أعلم.

٤١٣- (٦٠١) - (٨٠/١) أن علياً حدثهم: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ثلاث - قال: فما أدري له خاصة، أم للناس عامة -: نهاني عن القسِّي، والمِثْرة، وأن أقرأ وأنا راكع.

* قوله: «فما أدري له»: أي: لعلِّي.

* «عن القسِّي»: - بفتح القاف وكسر السين المشددة -: نسبة إلى موضع يُنسب إليه الثياب القسِّيَّة، وهي ثياب مزلعة بالحرير، تُعمل بالقس من بلاد مصر.

* «والمِثْرة»: - بكسر فسكون -، وقد سبق.

* «وأنا راكع»: قيل ذلك لما في الركوع من الذكر والتسبيح، فلو كانت قراءة القرآن فيه، لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد، وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو^(١) عن دعاء استفتاح، فلزم من القراءة فيها الجمع، فتأمل.

(١) في الأصل: «يخلو».

٤١٤- (٦٠٢) - (٨٠/١) عن علي، قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فأقبل أبو بكر وعمرُ، فقال: «يا عَلِيُّ! هذانِ سَيِّدا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وشَبابِها بعد النَّبِيِّينَ والمرسلين».

* قوله: «سيدا كهول أهل الجنة وشبابها»: - بفتح الشين -، وكأنه أريد بالقسمين: هذه الأمة؛ لقلّة أعمارهم، فيموتون غالباً كهولاً وشباباً، وَبَنَّة بقوله:

«بعد النبيين... إلخ»: على أن هذه الأمة خير الأمم كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فأسيادهم هم الأنبياء والمرسلون أولاً، ثم أبو بكر وعمر، والله تعالى أعلم.

٤١٥- (٦٠٣) - (٨٠/١) سمع علياً يقول: أردتُ أن أخطبُ إلى رسولِ الله ﷺ ابنته، فقلت: ما لي مِنْ شيءٍ فكيف؟ ثم ذكرتُ صَلَتهُ وعائِدَتَهُ، فخطبْتُها إليه، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ شيءٍ؟»، قلت: لا، قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ التي أعطيتُكَ يومَ كذا وكذا؟»، قال: هيَ عندي. قال: «فأعطينها» قال: فأعطينها إِيَّاهُ.

* قوله: «أخطبُ»: كينصُر.

* «صلته»: أي: صلة النبي ﷺ؛ أي: فرأيت أنه لا حاجة إلى المال.

* «الحُطَمِيَّةُ»: - بضم ففتح وتشديد ياء -؛ أي: التي تحطم السيوف؛ أي: تكسرها، وقيل: أي: العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها: حُطَمَة، وكانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال.

٤١٦- (٦٠٤) - (٨٠/١) عن علي: أَنَّ فَاطِمَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَحْدِمُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، أَحَدُهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

* قوله: «تَسْتَحْدِمُهُ»: أي: تطلب منه الخادم.

* «خير من ذلك»: أي: يسهل به الأمر بعون الله فوق ما يسهل بالخادم، مع أن الخادم يحتاج إلى مؤونة، بخلاف هذا، ولم يرد خيرية الآخرة؛ لعدم وجودها في الخادم.

٤١٧- (٦٠٥) - (٨٠/١) عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَّ التَّوَّابَّ».

* قوله: «المُفْتَنَّ»: اسم مفعول من أفتن، أو فتن - بالتشديد -، والثاني أقرب؛ لدلالته على الكثرة؛ أي: الموقف في فتنة بعد فتنة، وذنب بعد ذنب، لكن كلما وقع في شيء، تاب منه، فهو محبوب، لا لكونه يكثر الذنوب، بل لكونه يكثر التوبة منها، على أن المذنب يرى نفسه ذليلاً فوق ما يراه المطيع، فإذا قارنه التوبة، زاده عند الله عزاً، والله - تعالى - أعلم.

وفي «المجمع» ما حاصله: أن المفتن هو الذي يمتحنه الله بالذنوب مرة بعد أخرى، فيتوب كل مرة.

٤١٨- (٦٠٦) - (٨٠/١) عن علي، قال: كنت رجلاً مدّاءً، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»

* قوله: «مَذَاء»: - بالتشديد والمدّ -؛ للمبالغة في كثرة المذي.

* «لمكان ابتته»: أي: لوجود فاطمة عندي، وفيه: أنه لا يُذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الأصهار، سيّما إذا كانوا أشرافاً.

٤١٩- (٦٠٧) - (٨٠/١) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

* قوله: «لَوْلا أَنْ أَشُقُّ»: أي: مخافة أن أشقّ، أو كراهة أن أشقّ، فلا يرد أن «لولا» لانتفاء الشيء لوجود غيره، وَلَا وُجُودَ لِلْمَشَقَّةِ هَاهُنَا.

* «لَأَمَرْتُهُمْ»: أي: أمر إيجاب، وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مُطلق الأمر للإيجاب.

* «بالسواك»: أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة، وقيل: إنه يُطلق على الفعل أيضاً، فلا تقدير.

٤٢٠- (٦٠٨) - (٨٠/١) قال علي: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنْخَنَحُ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا أَحَدَثَ الْمَلِكُ اللَّيْلَةَ؟ كُنْتُ أَصَلِّي، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فِي الدَّارِ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ، إِنْ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَلَا تِمْنَالٌ».

* قوله: «ما أحدث الملك»: - بفتح اللام -؛ أي: ما فعله أو قاله.

* «خَشْفَةٌ»: قيل: هي - بفتح فسكون -: الحسّ والحركة، وقيل: الصّوت،

و- بفتحتين -: الحركة، وقيل : هما بمعنى، وكذلك الخشف .

* «وإنّا» : أي : ملائكة الرحمة والبركة والوحي ونحو ذلك، وإلا فالكرام الكاتبون يدخلون كلّ بيت .

* «كلب» : قيل : المراد : غير الجائر اتخاذه، لا ككلب الزرع .

* «ولا جنب» : قيل : أريد من اتخذ تأخير الاغتسال أو تركه عادةً، وإلا فالتأخير إلى الصلاة جائز .

* «ولا تمثال» : أي : صورة ذي روح .

٤٢١- (٦٠٩) - (٨٠/١) عن علي بن أبي طالب، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بالمُقَابِلَةِ، أو بِمُدَابِرَةٍ، أو شَرْقَاءَ، أو خَرْقَاءَ، أو جَدْعَاءَ .

* قوله : «أن يُضْحَى» : على بناء المفعول؛ من التضحية .

* قوله : «بالمُقَابِلَةِ» : - بفتح الباء -، وكذا المدابرة، والأولى : هي التي قُطِعَ مقدّم أذنها، والثانية : هي التي قُطِعَ مؤخّر أذنها .

* «شرقاء» : مشقوقة الأذن .

* «خرقاء» : التي في أذنها ثقب مستدير .

* «جدعاء» : من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخصّ، فإذا أطلق، غلب عليه .

٤٢٢- (٦١٠) - (٨١/١) عن علي، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُصَلَّى بعدَ العصر إلّا أن تكون الشمسُ بيضاء مُرْتَفَعَةً» .

* قوله : «إلا أن تكون الشمس . . . إلخ» : يدل على أن النهي إنما هو عن

الصلاة عند الغروب، لا عن الصلاة بعد العصر، وقد جاء النهي بعد العصر مطلقاً.

وهذا الحديث رجاله ثقات كأحاديث الإطلاق.

وقد جاء أحاديث آخر موافقة لهذا الحديث الدال على التقييد - أيضاً -، فالوجه أن يقال: إن النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً لثلاث تكون ذريعة إلى الصلاة وقت الغروب، وعلى هذا التأويل تدل بعض الروايات عن عمر وغيره، والله تعالى أعلم.

٤٢٣- (٦١٢) - (٨١/١) جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليّ يعوّذه، فقال له علي: «عائداً جئت أم شامتاً؟ قال: لا، بل عائداً. قال: فقال له علي: إن كنت جئت عائداً، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عادَ الرَّجُلُ أخاهُ المُسْلِمَ، مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

* قوله: «أم شامتاً»: أي: إظهاراً للفرحة بمرضه، ولا يخفى أن هذا مستبعد من أبي موسى، وفي رواية الترمذي بدله: «أو زائراً»^(١)، وهو أقرب، وسيجيء في الكتاب - أيضاً -: «أم زائراً»، والله تعالى أعلم.

* «في خُرَافَةِ الْجَنَّةِ»: الخُرَافَة - بالضم -: المختَرَف والمَجْتَنَى من الثمار؛ كالخُرَافَة - بالضم -، وفسره في «النهاية»^(٢)، و«المجمع» بالاجتناء، والظاهر أنه

(١) رواه الترمذي (٩٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض، وقال: حسن غريب.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤).

غلط ؛ أي : إنه فيما يحوزه^(١) من الثواب كالماشي في الثمار يجتني منها ما شاء .

* «فإن كان» : أي : ما فعل من العبادة .

قال أبو داود في هذا الحديث : أسند هذا عن علي - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح^(٢) ، انتهى .

٤٢٤- (٦١٣) - (٨١/١) عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة ، وهو مُردِفُ أسامة بن زيد ، فقال : «هذا مَوْقِفٌ ، وكلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ» ، ثم دَفَعَ فجعل يسير العنق ، والناسُ يَضْرِبُونَ يميناً وشمالاً ، وهو يَلْتَفِتُ ويقول : «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ» حتى جاء المُرْدَلِفَةُ ، فجمع بين الصَّلَاتَيْنِ .

ثم وَقَفَ بالمزدلفة ، فأردف الفضل بن عباس ، ثم وقف على قُرَحَ ، فقال : «هذا المَوْقِفُ ، وكلُّ المُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ» ، ثم دَفَعَ فجعل يسير العنق ، والناسُ يَضْرِبُونَ يميناً وشمالاً ، وهو يَلْتَفِتُ ويقول : «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ» ، فلما وَقَفَ على مُحَسِّرٍ ، قَرَعَ راحلته ، فحَبَّتْ به حتى خَرَجَتْ من الوادي ، ثم سار سِيرَتَهُ ، حتى أَتَى الْجَمْرَةَ ، ثم دخل المنَحَرَ ، فقال : «هذا المنَحَرُ ، وكلُّ مِنَى مَنَحَرٌ» . . . فذكر مثلَ حديث أحمد بن عبدة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، مثله ، أو نحوه .

* قوله : «سِيرَتَهُ» : - بكسر السين - ؛ أي : هيئته وطريقته في السير ، فنصبه على أنه مصدر للنوع معنى .

(١) في الأصل : «يجوزه» .

(٢) انظر : «سنن أبي داود» (١٨٦/٣) .

٤٢٥- (٦١٤) - (٨١/١) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبغضُ العَرَبُ إلا مُنافِقٌ».

* قوله: «لا يبغض العرب»: أي: هذا النوع جميعاً، وأما بغض واحد لسبب، فخارج عن الحديث.

وفي إسناده زيد بن جبير، وهو متروك كما في «المجمع»^(١).

٤٢٦- (٦١٥) - (٨١/١) عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خَطَبَنَا عليٌّ، فقال: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ -، فَقَدْ كَذَبَ، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخِدَّنًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

* قوله: «شيئاً»: أي: مكتوباً.

* «أسنان الإبل»: أي: المأخوذة في الديات أو الزكاة.

* «ما بين غير إلى ثور»: ذكر المتقدمون أن ثوراً غير معلوم بالمدينة، فقليل: هذا غلط، وقيل غير ذلك، وكأنه لذلك لم يقل بعض العلماء بحرم المدينة، لكن المتأخرون؛ كالطبري وغيره قالوا: هو جبل صغير يدور خلف أحد، وقالوا: إنهم حققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي، وإنما خفي عن أكابر العلماء؛ لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٣/١٠).

* «فمن أحدث... إلخ»: رتب على كونها حرماً تغليظ ما لا ينبغي فعله فيها، معناه: من أتى فيها بإثم.

* «أو آوى»: مَنْ أتاها وضمَّه إليه وحماه، وآوى جاء - بالمد والقصر -، والمد في المتعدي، والقصر في اللازم أفصح.

* «ومحدثاً»: - بالكسر - قيل: الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث - بالكسر -؛ أي: من نصر جانياً وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، أو - بالفتح -، وهو الأمر المبتدع نفسه، ومعنى الإيواء: الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي به، وأقر فاعله، ولم ينكر عليه، فقد آواه.

* «عدلاً ولا صرفاً»: العدل: الفدية أو الفريضة، والصرف: التوبة أو النافلة.

* «ومن ادّعى»: أي: نسب نفسه إلى غير أبيه.

* «وذمة المسلمين»: هي عقدُهم عقد الأمان لحربي.

* «يسعى... إلخ»: أي: يجوز لأدناهم عدداً، وهو الواحد، أو أحقرهم رتبة، وهو العبد، أن يسعى بالذمة، فيعقد لحربي عقد أمان.

٤٢٧- (٦١٦) - (٨١/١) قال علي: إذا حَدَّثْتُكُمْ عن رسول الله ﷺ حديثاً، فَلَا تُنْجِسُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَذَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحَدُهُمُ الْأَسْنَانُ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «فلأن»: - بفتح اللام -.

* «أخِرَّ»: من الخور؛ أي: أسقط.

* «خَدَعَة»: قال الدميري: فيه لغاتٌ، أفصحها - الفتح والسكون -، وَيَجُوز - الضم مع السكون أو مع الفتح -^(١)، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن، إلا بنقض عهد أو أمان، فلا يحل، انتهى.

وظاهره: أنه لا فرق بين الوجوه المذكورة، إلا أن كلام غيره يقتضي الفرق، فبفتح الخاء: للمرة؛ أي: إن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة، فإنها قد تقوم مقام تمام الحرب، وبالضم مع السكون: اسم من الخداع، وبالضم مع الفتح: معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره، كاللُّعْبَةِ والضَّحَكَةِ لمن يكثر اللعب والضحك؛ أي: إن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم، وَلَا تفي لهم، والله تعالى أعلم.

* «أحداث الأسنان»: أي: صغار الأسنان؛ فإن حداثة السن محلٌ للفساد عادة.

* «سفهاء الأحلام»: ضعاف العقول.

* «من خير قول البرية»: أي: يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس.

قَالَ النَّووي: أي: في الظاهر؛ مثل: إِنْ الْحَكْمُ إِلَّا اللَّهُ، ونظائره؛ كدعائهم إلى كتاب الله^(٢).

* «لا يجاوز إيمانهم»: أي: بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى القلب.

* «أجر»: أي: ذو أجر.

(١) وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٦٦/٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٩/٧).

٤٢٨- (٦١٧) - (٨١/١ - ٨٢) عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ
وَبُيُوتَهُمْ نَارًا» ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ .

* قوله : «عن شُتَيْرٍ» : مصغر .

* «ابن سَكَلٍ» : - بفتحيتين - .

٤٢٩- (٦١٨) - (٨٢/١) عن علي ، قال : كان رجلاً مَذَّاءً ، فاستَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ ، قَالَ : فَقَالَ لِلْمِقْدَادِ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ ،
قَالَ : فَسَأَلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيهِ الْوُضُوءُ» .

* قوله : «عَنِ الْمَذْيِ» : - بفتح فسكون وتخفيف ياء ، أو بكسر دال وتشديد
ياء - : ماء معروف .

٤٣٠- (٦٢٠) - (٨٢/١) عن علي ، قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ تَتَوَقَّعُ فِي
قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ قَالَ : «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟» ، قَالَ : قلتُ : نَعَمْ ، ابْنَةُ حَمْزَةَ ، قَالَ :
«إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» .

* قوله : «تَتَوَقَّعُ» : - بمثناة فوق مفتوحة ، ثم نون مفتوحة ، ثم واو مشددة ، ثم
قاف - ؛ أي : تختارُ وتبالغ في الاختيار .

قال القاضي : وضبطه بعضهم - بتاءين الثانية مضمومة - ؛ أي : تميل ^(١) .

(١) انظر : «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٣/١٠) .

* «في قريش»: أي: غير بني هاشم.

* «وتدعنا»: أي: بني هاشم؛ أي: تنكح النساء من غير بني هاشم.

٤٣١- (٦٢١) - (٨٢/١) عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، وفي يده عودٌ يَنْكُتُ به، قال: فرفع رأسه فقال: «ما مِنْكُمْ من نفسٍ إلا وقد عِلِمَ مَنْزِلُهَا من الْجَنَّةِ والنَّارِ»، قال: فقالوا: يا رسول الله! فِلِمَ نَعْمَلُ؟ قال: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾ ٥ ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ ٦ ﴿فَسَيُسِيرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ ٧ ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَغْفَى﴾ ٨ ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ ٩ ﴿فَسَيُسِيرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ ١٠ [الليل: ٥-١٠]

* قوله: «يَنْكُتُ»: النكت: أن تضربَ في الأرض بقضيب، فتؤثر فيها.

٤٣٢- (٦٢٢) - (٨٢/١) عن علي - رضي الله عنه -، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، واستَعْمَلَ عليهم رجلاً من الأنصار، قال: فلَمَّا خَرَجُوا، قال: وَجَدَ عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أَمَرَكُم رسول الله ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قال: قالوا: بَلَى، قال: فقال: اجْمَعُوا حَظَبًا، ثم دعا بنارٍ فَأَضْرَمَهَا فيه، ثم قال: عَزَمْتُ عليكم: لَتَدْخُلُنَّهَا، قال: فَهَمَّ القومُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قال: فقال لهم شابٌ منهم: إِنَّمَا فَرَزْتُمُ إِلَى رسول الله ﷺ من النار، فلا تَعَجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرُوهُ، فَإِنْ أَمَرَكَم أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا. قال فرجعوا إِلَى النَبِيِّ ﷺ، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خَرَجْتُمْ مِنْهُمْ أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

* قوله: «وجد»: أي: غضب.

* «فأضرمها»: أوقدها.

* «فهم»: أي: قصد.

* «فلا تَعَجَلُوا»: من عَجَلَ؛ كَفَرِحَ .

* «لو دخلتُموها»: يدل على أن الاجتهاد الظاهر البطلان لا ينفع صاحبه، ولا يكون عذراً له .

* «في المعروف»: أقلُّه المباح، فلا طاعةَ في غيره من المكروه، فضلاً عن الحرام .

٤٣٣- (٦٢٣) - (٨٢/١) حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فقمْتُ، فقال لي نافع بن جبير: اجلس، فإني سأخبرُكَ في هذا بَيِّنَتٍ: حدثني مسعودُ بن الحَكَم الزُّرقي، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بن أَبِي طالب بِرُحْبَةِ الكوفةِ، وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ

* قوله: «برحبة الكوفة»: - بسكون الحاء - : موضع بالكوفة .

* «ثم جلس بعد ذلك»: أي: ترك القيام لها، فهو منسوخ، وهذا المعنى هو الذي تدل عليه الروايات، فلذلك استدلوا به على نسخ القيام، وإلا، فهذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد: ثم جلس بعد مضي الجنازة، وما تبعها، والله تعالى أعلم .

٤٣٤- (٦٢٤) - (٨٢/١) عن حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، قال: إِنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ من أهل الكوفة على عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد - أي: بشربه الخمر -، فكلَّمه عَلِيٌّ في ذلك، فقال: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فقال: يا حَسَنُ! قم فاجلِده، قال: ما أَنتَ من هذا في شيء، غيرك، قال: بل ضَعُفْتَ

وَوَهْنَتْ وَعَجَزَتْ، قم يا عبدَ الله بنَ جعفرٍ، فجعلَ عبدُ الله يَضْرِبُهُ، وَيَعُدُّ عَلَيَّ،
حتى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثم قال: أَمْسِكْ - أَوْ قَالَ: كُفْتُ -، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ،
وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عَمْرٌ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.

* قوله: «عن حُضَيْنٍ»: - بضاد معجمة، مُصَغَّرٌ -.

* «أبي ساسان»: - بمهملتين -، وهو لقب، وكنيته أبو محمد.

* «الرَّقَاشِيَّ»: - بتخفيف القاف وبالمعجمة -، كان من أمراء عليٍّ بصِيفَيْنِ،
ثقة كما في «التقريب»^(١).

* قوله: «بما كان من أمر الوليد»: أي: إنه صلى بالناس أربعاً في الصبح،
ثم التفت إليهم فقال: أزيد؟

* «بشربه الخمر»: أي: بسبب أنه شرب الخمر.

* «ابنَ عمك»: - بالنصب -؛ أي: خذه.

* «قال: ما أنت»: أي: قال الحسن لعلي، وفي رواية مسلم أنه قال له:
«وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»^(٢).

* «ضُعِفَتْ»: - بضم العين -؛ أي: هذا الكلام من العجز والضعف، وإلا،
فإقامة الحدود لازمة.

* «وَكَمَّلَهَا»: من التكميل؛ أي: ضعف أربعين.

* «وَكُلُّ سُنَّةٍ»: أشار إلى أن أصل الثمانين ثابت من النبي ﷺ؛ إذ السنة إذا
أطلقها الصحابي، فالمراد سنة النبي ﷺ، وكأن الثمانين كانت في وقته ﷺ،
فاندفع توهم أنه كيف زاد عمر في حدود الله؟ والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٧١)، (تر: ١٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

٤٣٥ - (٦٢٥) - (٨٢/١ - ٨٣) عن ابن عباس قال : دخل عَلِيٌّ عَلِيَّ بَيْتِي ، فدعا بوضوء ، فحِثْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ بَالَ ، فَقَالَ : يَا بَنَ عَبَّاسٍ ! أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَوَضِعَ لَهُ إِنَاءً ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَالْقَمَّ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنِهِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظَهْرِهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَصَكَ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَفِيهِمَا التَّلُّلُ ثُمَّ قَلَبَهَا بَهَا ، ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَفِي التَّلْعِينِ ؟ قَالَ : وَفِي التَّلْعِينِ ، قُلْتُ : وَفِي التَّلْعِينِ ؟ قَالَ : وَفِي التَّلْعِينِ .

* قوله : «عَلِيَّ بَيْتِي» : - بتشديد الياء - ؛ أي : جاء عندي في بيتي .

* «بِقَعْبٍ» : - بفتح فسكون - ؛ أي : بقدرح ضخم .

* «فَصَكَ... إلخ» : هذا يدل على أنه لطم وجهه بالماء ، وقد قال بعض العلماء بكراهته ، ويمكن أن يقال : المراد هاهنا : صب الماء على وجهه .

* «وَالْقَمَّ... إلخ» : دليل لمن كان يغسل^(١) الأذن مع الوجه ، ويمسحها^(٢) مع الرأس ؛ كابن شريح .

* «ثَلَاثًا» : أي : فعل ذلك ثلاثاً ، أو أنه عاد تمام ثلاث وبقيته ، لا أنه عاد ثلاثاً حتى يلزم أن يكون الغسل أربع مرات .

* «فَأَفْرَغَهَا» : قيل : كأنه بقي من أعلى الوجه شيء ، فأكمله بهذه الصبّة ،

(١) في الأصل : «يفتسل» .

(٢) في الأصل : «يمسحه» .

وقيل : لعله صبَّ على جزء من الرأس ؛ ليتحقق استيعاب الوجه .
قلت : أو للغرَّة .

وقيل : بل إسالة الماء على الجبهة بعد غسل الوجه مندوبٌ عند بعض الفقهاء ، وقد جاء به بعض الأحاديث الحسنة .

* قوله : « على قدميه » : هكذا بالثنية في النسخ ، والمراد : إحدى قدميه ، وفي رواية أبي داود بالإفراد^(١) ، وهو أقرب .

* « ثم قلبها بها » : أي : صرف رجله بالحفنة ، وحركها عند صبها قصداً ؛ لاستيعاب الغسل للرجل .

قيل : استدل به من أوجب المسح ، ولا حجة ؛ لأنه ضعيف .

قلت : سكوت أبي داود يقتضي حسنه عنده ، والأقرب أن كثرة الماء المأخوذ تقتضي استيعاب الرجل بالغسل ؛ لأنه أخذه بالكفين جميعاً ، وهذا القدر عادة يستوعب الرجل ، ويؤيده قلب الرجل كما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

٤٣٦- (٦٢٦) - (٨٣/١) عن علي قال : ذَكَرَ الْخَوَارِجُ ، فقال : فيهم مُخَدَّجُ الْيَدِ - أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مُثَدَّنُ الْيَدِ - ، لَوْلَا أَنَّ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !

* قوله : « مُخَدَّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مُثَدَّنُ الْيَدِ » : الثلاثة على وزن اسم المفعول من الإكram ، ومعناها : قصيرُ اليدِ ناقصُها ، وقيل : معنى الثالث ؛ أي : إنها تشبيه برأس الثدي .

(١) رواه أبو داود (١١٧) ، كتاب : الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ .

٤٣٧- (٦٢٧) - (٨٣/١) عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يُقَرِّئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.

* «يُقَرِّئُنَا»: من الإقراء.

* «ما لم يكن جنباً»: المراد أنه يقرئ في جميع الأحوال التي يجوزُ العقل القراءة فيها سوى الجنابة، وإلا فحالة البول والغائط مثل الجنابة، لكن خروجهما عقلاً أغنى عن الاستثناء.

٤٣٨- (٦٢٨) - (٨٣/١) عن علي، قال: قلت: يا رسول الله! إِذَا بَعَثْتَنِي: أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قال: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ».

* قوله: «السَّكَّةُ الْمُحْمَاةُ»: في «القاموس»: السَّكَّةُ - بالكسر - حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم، انتهى^(١).

وهي لا تتصرف في النقش، بل هي دائماً تنقش النقش الذي فيها، يريد: أنه هل يكون مثلها في عدم التجاوز عما أمر به، وإن رأى المصلحة في خلافه؟ أو: له النظر والرأي فيما يظهر له بسبب الحضور؟ فأجاز له النظر؛ لأنه قد يخفى على الغائب ما يظهر للشاهد.

والظاهر: أن هذا في الحروب ونحوها مما للرأي فيه مدخل، لا في أمور الدين، والله تعالى أعلم.

وفي «المقاصد»: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْرَدَهُ الضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، وَالْعُسْكُرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ»، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢١٧)، (مادة: سكك).

«الحلية» من وجه آخر عن علي، وفي الباب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْعَسْكَرِيِّ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْقِضَاعِيِّ^(١)، انتهى.

٤٣٩- (٦٢٩) - (٨٣/١) حدثنا منصور، قال: سمعت ربيعاً قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ، يَلِجِ النَّارَ».

* قوله: «يلج النار»: أي: يستحق ولوجها، ثم أمره إلى الله - تعالى -؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

٤٤٠- (٦٣١) - (٨٣/١) عن علي، قال: قد رأينا رسول الله ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا.

* قوله: «قام»: أي: في الجنازة.

* «وقعد»: أي: ترك ذلك القيام.

٤٤١- (٦٣٣) - (٨٣/١) عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضَائِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

* قوله: «بعضاء القرن»: أي: مكسورة^(٢) القرن.

* «والأذن»: أي: مشقوقة^(٣) الأذن.

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٢٩٦).

(٢) في الأصل: «مكسور».

(٣) في الأصل: «مشقوق».

٤٤٢- (٦٣٥) - (٨٣/١) عن علي، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً: أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَالْحَالَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانَعَ الصَّدَقَةِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

* قوله: «أكل الربا»: أي: آخِذُهُ، أَكَلَهُ أَمْ لَا.

* «وموكله»: أي: مُعْطِيهِ.

* «الحال»: أي: الذي ينكح ليحلَّها لغيره؛ من الإحلال أو التحليل، ولعنهما قيل: لَخَسَّةً فعلهما.

* «الواشمة»: الوشم معلوم.

* «المستوشمة»: هي الطالبة من الغير أن يفعل بها ذلك، قيل: المراد من هذا وأمثاله: الإخبارُ بأن الله لعن هؤلاء، لا الدعاء؛ لأنه ما بعث لعاناً، وقد قال: «المؤمنُ لا يكونُ لعاناً».

قلتُ: لعنُ الشيطان وغيره وَارِدٌ، فالظاهر أن اللعنَ على من يستحقه على قِلَّةٍ لَا يَضُرُّ، فلذلك جاء «مَا بُعِثْتُ لَعَانًا»^(١) بصيغة المبالغة، والله تعالى أعلم.

٤٤٣- (٦٣٦) - (٨٣/١) عن علي، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، قَالَ: قلتُ: تَبْعَنِي إِلَّا يَ قَوْمُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ، قَالَ: فما شككتُ في قضاء بين اثنين بعدُ».

(١) رواه مسلم (٢٥٩٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة».

* قوله: «أحداث»: - بفتح الهمزة -؛ أي: حوادث محتاجة إلى القضاء، ويمكن - كسر الهمزة -؛ أي: إحداث أمور محتاجة إلى القضاء.

* «ولا علم لي بالقضاء»: لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً، وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات؛ أي: إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع.

* «في قضاء»: أي: في وجهه.

٤٤٤- (٦٣٧) - (٨٣/١) عن علي، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا وَجِعٌ، وأنا أقول: اللهمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ، فَأَرْحَنِي، وَإِنْ كَانَ أَجْلاً، فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً، فَصَبِّرْنِي، قال: «ما قُلْتَ؟»، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فقال: «ما قُلْتَ؟»، قال: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فقال: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ»، قال: فما اشتكى ذلك الوجع بعدُ.

* قوله: «فأرحني»: أي: خلّصني من تعب المرض.

* «فارفعني»: من المرض.

* «بلاء»: أي: مرضاً ممتداً.

٤٤٥- (٦٣٩) - (٨٤/١) عن عبد الله بن سَلِمة، قال: أتيتُ على عليٍّ أنا ورجُلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يَقْضِي حاجته، ثم يَخْرُجُ فيقرأ القرآنَ، ويأْكُلُ معنا اللحمَ، ولا يَحْجُزُهُ -، وربما قال: يَحْجُبُهُ - من القرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنَابَةُ.

* قوله: «ليسَ الجَنَابَةُ»: - بالنصب -، وكلمة «ليس» للاستثناء، وقد سبق الكلام في العموم فيما عدا الجَنَابَةُ.

٤٤٦- (٦٤٠) - (٨٤/١) عن علي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

* قوله: «خير نساؤها»: أي: الدنيا؛ أي: في وقتها، أو خير نساء الجنة على معنى أنها من خيرها، فلا يرد فاطمة - رضي الله عنها - ونحوها.

٤٤٧- (٦٤١) - (٨٤/١) عن زاذان أبي عمر، قال: سمعتُ علياً في الرَّحْبَةِ وهو يَنْشُدُ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، وهو يقولُ ما قال؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقول: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

* قوله: «في الرَّحْبَةِ»: - بسكون الحاء -.

* «وهو يَنْشُدُ»: - بفتح الياء -؛ أي: يسأل.

* قوله: «غدير خُمٍّ»: - بضم معجمة وتشديد ميم -: غِيْضَةٌ بثلاثة أميال من الجحفة عندها غديرٌ مشهورٌ يضاف إليها.

* «من كنتُ مولاهُ»: المناسبُ بآخر الحديث، أعني: «اللهمَّ والِ مَنْ والاهُ، وعادِ مَنْ عاداهُ» أن يحمل المولى على معنى المحبوب؛ أي: من يحبني، فليُحِبَّ علياً، وقيل: سبب ذلك: أن أسامة قال لعليٍّ: «لستَ مولاي، وإنما مولاي رسولُ الله ﷺ»، فقال ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(١).

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/٢١٧).

وبالجملة: فلا استدلال بالحديث على إمامة عليٍّ ليس بشيء؛ إذ الاحتمال يناقض الاستدلال، على أن إطلاق المولى على الإمام غير ثابت، لا لغة، ولا عرفاً، ولو سلم، فنقول: لا يصحُّ حينئذ أن يقال: فعليٌّ مولاه في الحال، بل يجب الحملُ على أنه خبر عن الاستقبال، وبه يندفع الإشكال، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: في إسناده من لم أعرفهم^(١).

٤٤٨ - (٦٤٢) - (٨٤/١) عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: قال عليٌّ: والله! إنه: مِمَّا عَهِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ.

* قوله: «عَهِدَ إِلَيَّ»: أي: ذكر لي بأكّد وجهه، فكأنه عهد إليّ.

* «لا يبغضني»: بلا سبب دنيوي يفضي إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض لما يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعاً ليس من النفاق أصلاً، كيف وقد سبَّ العباسُ عليّاً في بعض ما جرى بينهما في مجلس عُمرَ أشدَّ سبّاً، وهو مشهور، أخرجه مسلم^(٢).

* «ولا يحبني»: أي: حباً، لا يقال: على وجه الإفراط؛ فإن الخروج عن الحد غير مطلوب، وليس من علامات الإيمان، بل قد يؤدي إلى الكفر والطغيان؛ فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حبِّ عيسى.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٧/٩).

(٢) تقدم تخريجه، وهو في «الصحيحين».

٤٤٩- (٦٤٣) - (٨٤/١) عن عليّ - رضي الله عنه - قال: جَهَّزَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ في خَمِيلٍ، وقِرْبَةٍ ووسادةِ آدمَ حَشَوْهَا لَيْفَ الإِذْخِرِ.

* قوله: «جَهَّزَ»: من تجهيز العرس.

* «في خَمِيلٍ»: وزاد في رواية ابن ماجه: «والخميل: القطيفة البيضاء من الصوف»^(١).

* «آدم»: - بفتحيتين -: جَمَعَ أديم، بمعنى: الجلد المدبوغ.

* «لَيْفَ»: - بكسر اللام -.

٤٥٠- (٦٤٤) - (٨٤/١) عن عليّ، قال: انطلقتُ أنا والنبيُّ ﷺ حتى أتينا الكعبةَ، فقال لي رسولُ الله «اجلسْ»، وصَعِدَ على مَنْكِبِي فذهبتُ لأنْهَضَ به، فرأى مني ضَعْفًا، فنَزَلَ، وجَلَسَ لي نبيُّ الله، وقال: «اضَعِدْ على مَنْكِبِي»، قال: فصَعِدْتُ على مَنْكِبِهِ، قال: فَتَهَضَّ بي، قال: فَإِنَّهُ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنِّي لو شِئْتُ لَنَلْتُ أَفْقَ السَّمَاءِ، حتى صَعِدْتُ على البيتِ، وعليه تمثالُ صُفْرِ أو نُحَاسٍ، فجعلتُ أزاوِلُهُ عن يمينه وعن شماله، وبين يديه ومن خلفه حتى إذا اسْتَمَكَنْتُ منه، قال لي رسولُ الله ﷺ «اقْدِفْ بِهِ»، فقذفتُ به، فتكسَّرَ كما تتكسَّرُ القواريرُ، ثم نزلتُ، فَا نَظَلْتُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ نَسْتَبِقُ حتى تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ، خَشْيَةً أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

* قوله: «وصَعِدَ»: كفرح؛ أي: علا وارتفع.

* «لأنْهَضَ»: من منع؛ أي: أقوم.

(١) رواه ابن ماجه (٤١٥٢)، كتاب: الزهد، باب: ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم.

* «أفق السماء»: أي: طرفها.

* «أزاوله»: في «القاموس»: زاوله مزاوله: عالجه، وحاوله، وطالبه^(١).

وفي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُهُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبِزَارُ، وَرِجَالُ الْجَمِيعِ ثِقَاتٌ^(٢).

٤٥١ - (٦٤٥) - (٨٤/١) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا - أَهْلَ الْبَيْتِ - يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

* قوله: «أهل البيت»: - بالنَّصب - على الاختصاص.

* «يصلحه الله»: أي: يتوب عليه، ويؤفقه بعد أن كان على خلاف ذلك.

٤٥٢ - (٦٤٦) - (٨٤/١ - ٨٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعتُ أمير المؤمنين علياً يقول: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْعَبَّاسُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَبَّرَ سِتِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَشَقًّا مِنْ طَعَامٍ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْعَلْ». فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمَّكَ فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أُعْطِيتَنِي أَرْضاً كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا، ثُمَّ قَبَضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعَلُ ذَلِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٠٧)، (مادة: زول).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٢٣).

الخُمْسُ، فَأَقْسَمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْلًا يُنَازِعْنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْعُ ذَاكَ»، فَوَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّاهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ.

* قوله: «كَبِيرٌ»: كَفَرِحَ.

* «وَرَقٌّ»: أَي: ضَعْفٌ.

* «مُؤْنَتِي»: بِكَثْرَةِ الْأَهْلِ.

* «وَسَقًّا»: - بَفَتْحِ فَسْكَونٍ -: مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ.

* «لَنَا»: أَي: لِذَوِي الْقُرْبَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الْآيَةِ.

* «فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ»: فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَفِي أَبِي دَاوُدَ: «فَعَزَلَ حَقْنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بَنَّا الْعَامَ غَنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «فَأَتَانِي بِمَالٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ؛ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»^(٢).

وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى مُضَارَفٌ لِلْخُمْسِ، لَا مُسْتَحَقُّهُ كَمَا فِي الصَّدَقَاتِ، فَأَمْرُ الْخُمْسِ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا يَرَى، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ كَمَا يَرَى.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٤)، كِتَابُ: الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسَمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٣)، كِتَابُ: الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسَمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى.

ثم هذا الحديث يدل على أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - كان يعطيهم، وما في حديث جبير أنه ما كان يعطيهم، فمبني على عدم علمه بإعطاء أبي بكر، والإثبات مقدّم على النفي، إلا أن الحافظ المنذري قال: إن حديث جبير صحيح، وحديث عليّ ضعيف.

٤٥٣ - (٦٤٧) - (٨٥/١) عن عبد الله بن نُجَيْي الحَضْرَمِيِّ، عن أبيه، قال: قال لي عليّ: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنتُ أتبه كلَّ سحرٍ، فأسلمُ عليه حتى يتنحّ، وإني جئتُ ذاتَ ليلةٍ، فسلمتُ عليه، فقلتُ: السلامُ عليك يا نبيَّ الله، فقال: «على رِسْلِكَ يا أبا حسنٍ حتى أخرجَ إليك»، فلما خرج إليّ قلتُ: يا نبيَّ الله! قال: «لا»، قلتُ: فما لك لم تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: «إني سمعتُ في الحُجْرة حركةً، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: أنا جبريلُ، قلتُ: ادخلُ، قال: لا، اخرجُ إليّ، فلما خرجتُ قال: إنّ في بيتك شيئاً لا يدخلُه ملكٌ ما دامَ فيه، قلتُ: ما أعلمُه يا جبريلُ، قال: اذهب فانظر، ففتحتُ البيتَ، فلم أجِدْ فيه شيئاً غيرَ جِزْوِ كَلْبٍ كان يلعبُ به الحسنُ، قلتُ: ما وجدتُ إلا جِزْواً، قال: إنها ثلاثٌ لن يلجَ ملكٌ ما دامَ فيها أبداً، واحداً منها: كَلْبٌ، أو جَنابةٌ، أو صورةُ رُوحٍ.

* قوله: «كل سحر»: - بفتحيتين -: آخر الليل.

* «يتنحّ»: للإذن في الدخول.

* «على رِسْلِكَ»: - بكسر فسكون -: أي كُنْ مكانك.

* «غير جِزْوِ»: - بكسر جيم وسكون راء -: وقيل: - بثلاث جيم -: أي:

الصغير من كل شيء، وهو بالإضافة، أو بالتنوين على أن الثاني بدل.

* «إنها»: أي: الأمور المانعة من دخول الملائكة.

٤٥٤ - (٦٤٨) - (٨٥/١) عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، عن أبيه: أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ، فَلَمَّا حَازَى نَيْنَوَى، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ، فَنَادَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قُلْتَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ مَا شَأْنُ عَيْنِكَ تَفِيضَانِ؟ قَالَ «بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ»، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُشَمِّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟»، قَالَ: قُلْتَ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ، فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي أَنْ فَاضَتْ.

* قوله: «مِطْهَرَتِهِ»: - بكسر الميم - آلة للطهارة.

* «إِلَى صِفِّينَ»: كسكين.

* «تَفِيضَانِ»: من الإفاضة.

في «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبِزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

٤٥٥ - (٦٤٩) - (٨٥/١) عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، «وَسَأُفَسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِيٌّ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عُقُوبَةٍ، أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا، ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُنْثِيَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٨٧/٩).

* قوله: «عن أبي سَخيلة»: - بالمعجمة، مُصَغَّر - : مجهول.

* قوله: «بأفضل آية»: أي: أرجى آية، ولعل المراد: أنها من أرجى الآيات، وإلا فنحو: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣] الآية ليست دُونها في الرجاء.

* «وسأفسرها»: عطف على حدثنا، بتقدير: وقال: سأفسرها.

* «أن يُثَنِّي»: من الثنية، والحديث دليل على أن الحدود كفارات لأهلها، وفي إسناده الأزهري، ضعيف، وأبو سَخيلة، مجهول.

٤٥٦ - (٦٥٠) - (٨٥/١) عن عاصم بن ضَمْرَةَ، قال: سألنا علياً عن تطوُّع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تُطِيقُونَهُ، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ، أمهلَ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قِبَل المَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا من صلاة العصر من هاهنا - من قِبَل المغرب -، قام فصَلَّى ركعتينِ، ثم يمهلُ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قِبَل المشرق مِقْدَارَهَا من صلاة الظهر من هاهنا - يعني من قِبَل المغرب - قام فصَلَّى أربعاً، وأربعاً قِبَل الظهر إذا زالتِ الشمسُ، وركعتينِ بَعْدَهَا، وأربعاً قِبَل العصرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ ركعتينِ بالتسليم على الملائكةِ الْمُقَرَّبِينَ، والنبیینِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ من المؤمنینِ والمسلمینِ. وقال: قال علي: تلك ستَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وَقَلَّ من يُداوِمُ عليها.

* قوله: «أمهل»: أي: أَخَّرَ الصلاةَ.

* «مقدارها»: أي: مرتفعة مقدار ارتفاعها.

* «من صلاة العصر»: أي: في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت هو وقت الضحى.

* «من صلاة الظهر»: أي: في وقت صلاة الظهر، والمراد: قبيل الزوال بشيء يسير؛ فإن ظهره بعد الزوال كان يسير.

* «بالتسليم»: المتبادر منه: التشهد؛ لاشتماله على قوله: «السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين»، وعليه حمله قوم، وحمله آخرون على التسليم المعروف، وفي عمومته للمسلمين والمؤمنين نظر، بل الأول قد جاء به صريح الرواية، والله تعالى أعلم.

قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا، وضعَّف ابن المبارك هذا الحديث؛ لتفرد عاصم بن ضمرة، وهو ثقة عند بعض أهل الحديث^(١).

٤٥٧- (٦٥٢) - (٨٦/١) عن علي، قال: الوترُ ليس بِحَتْمٍ مثل الصلاة، ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ.

* قوله: «بِحَتْمٍ»: أي: واجب.

* «مثل الصلاة»: أي: المكتوبة.

٤٥٨- (٦٥٤) - (٨٦/١) عن علي، قال: لقد رأيتنا يومَ بَدْرٍ ونحن نُلَوِّذُ برسول الله ﷺ، وهو أقربُّنا إلى العدوِّ، وكان من أشدِّ الناسِ يومئذٍ بأساً.

* قوله: «نُلَوِّذُ»: لا ذبه: إذا لجأ إليه، وعاذ به.

* «بأساً»: أي: شدة على الكفار، ولعل هذا حين خرج ﷺ من باب العريش

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢/٤٩٤-٤٩٥).

وهو يتلو: ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾ [القمر: ٤٥]، وإلا فقد جاء أنه ﷺ أول الأمر كان في العريش، ومعه أبو بكر ليس معه فيه غيره.

٤٥٩- (٦٥٥) - (٨٦/١) عن علي، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نكون بالبادية، فتخرج من أحدنا الرُّويحة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - لا يستحي من الحق، إذا فعل أحدكم، فليتوضأ، ولا تأثوا النساء في أعجازهن»، وقال مرة: «في أدبارهن».

* قوله: «بالبادية»: أي: في محل قلة الماء، وقد جاء التصريح به في رواية الترمذي.

* قوله: «الرُّويحة»: تصغير الريح، والمراد بها: الريح القليل الخارج من المسلك المعتاد.

* «فليتوضأ»: أمر بذلك إما لأنه كان قبل شرع التيمم، أو بعده، لكن المراد بقلّة الماء في السؤال ليس ما يخاف عليها العطش، بل ما هو في مقابلة الوفور، وذلك لأن مُراد السائل معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها، وأن القليل من الماء هل يصرف مع قلة الريح أم لا؟ فبين ﷺ أنه لا فرق بينهما.

* «في أعجازهن»: أي: أدبارهن كما في الرواية الثانية، وهذا الحديث قد ذكره^(١) المؤلف الإمام في مسند علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -، وقد رواه الترمذي في كتاب «النكاح»، فقال في رواية: عن علي بن طلق، قال: أتى أعرابي، الحديث، وقال: حديث حسن، ثم قال: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ثم قال: وروى

(١) في الأصل: «ذكر».

وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثُ، فَذَكَرَهُ عَنْ قَتِيبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، بِسَنَدِ الْمُؤَلَّفِ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَالَ:
وَعَلَيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، انْتَهَى^(١).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ نَبَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِثَلَاثٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ أَنَّهُ أَطْلَعَ
عَلَى تَوَهُّمٍ بَعْضٍ؛ كَالْإِمَامِ، فَنَبَهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي مَسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فِي مَسَانِيدِ الْأَنْصَارِ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ قَبِيلَ بَابِ الْمَذِي فِي أَبْوَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِلَفْظٍ
مَخْتَصَرٍ، وَقَالَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ^(٢).

وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ «الترتيب» حَيْثُ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْإِمَامُ
الْمُؤَلَّفُ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّا أَخْرَجَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ - أَيْضاً -، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ فِي التَّفَرُّدِ كَوْنَهُ مِنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَفِي «المجمع»: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا تَرَاهُ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ، وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ^(٣).

٤٦٠ - (٦٥٦) - (٨٦/١ - ٨٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيّ، قَالَ:
جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرْجَعَهُ مِنَ
الْعِرَاقِ لِيَالِي قُتَيْلٍ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ! هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا
أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تَحَدَّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: وَمَالِي
لَا أَصَدُقُكَ؟ قَالَتْ: فَحَدَّثُنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنْ عَلَيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ،
وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَتَزَلُّوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا:

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٦٨ - ٤٦٩).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَنْ يَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٤٣/١).

حُرُورَاءَ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ
الْبَسَكَةِ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْمُ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ،
فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مَوْذَنًا فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ
النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ:
أَيُّهَا الْمُصْحَفُ! حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَسْأَلُ
عَنْهُ؟ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُويْنَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ:
أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فَأَمَّ مُحَمَّدٌ ﷺ
أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقِمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ
صَالَحَ قَوْمَهُ قَرِيشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ
سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ:
بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَرِيشًا»،
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ،
حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ بْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ!
إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ
بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ،
وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَتُوَاضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ

جاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ، لَتَتَّبِعَهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ، لَتُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ، فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيِّ الْكَوْفَةِ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَفَقُّوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمَعَ أُمَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ، فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سِوَاءٍ، إِنْ أَلَّاهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا بَنَ شَدَادٍ! فَقَدْ قَتَلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحْلَوْا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ؟ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقِمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِبَيِّنَةٍ يُعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلَيَّ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

* قوله: «ومالي لا أضدك»: - بالتخفيف - من الصدق.

* «لما كاتب»: صالح.

* «من قميص»: أي: الإمارة.

* «واسم»: أي: أمير المؤمنين؛ فإنه كتب في كتاب الصلح اسم علي دون اسم أمير المؤمنين كما سيجيء.

* «فَحَكِّمْتُ»: من التحكيم؛ أي: جعلت بعض الناس حَكَمًا، مع أنه لا حكم لغير الله - تعالى -.

* «يَصْغُهُ»: يضربه تنبيهاً على خطأ أولئك القوم، وأن المصحف لا يتنطق ولا يحكم، وأنه لا بد من إنسان يفهم ما فيه ويحكم به، ولا يلزم منه ثبوت الحكم لغيره تعالى كما توهم أولئك القوم، بل التحكيم ممّا يدل عليه الكتاب كما بين.

* «الذين خرجوا»: من الخروج، لا التخرّيج، وما بعده جملة على حدة.

* «ونَقَمُوا»: - بالتخفيف -؛ أي عابوا.

* «عليّ»: - بالتشديد -.

* «وقد جاءنا سهيل»: أي: من جهة الكفار.

* «لقد كان لكم في رسول الله»: أي: فأخذت بسنته في إرضاء الخصم.

* «يعرفُهُ»: من المعرفة.

* «أعرَفُهُ»: من التعريف، والمنصوب فيه «لمن»، لا «لابن عباس»،

ومفعوله الثاني: «ما يعرفه به»، و«من كتاب الله» بيانه تقدم عليه، يريد: أنكم لا تأخذوا بقوله، ولا تعتمدوا عليه؛ لأنه من الخصمين بنص كتاب الله.

* «إلى صاحبه»: أي: عليّ.

* «ولا تواضعوه كتاب الله»: أي: لا توافقوه عليه؛ من وَاضَعْتُهُ الرأي: إذا

أعلمته برأيك، وأعلمك برأيه.

* «لنبيكته»: من التبيكيت بمعنى: الإلزام والإسكات.

* «بيننا وبينكم»: خبر مقدّم لما بعده.

* «نبذنا»: ألقينا إليكم أنا نحاربكم إلقاء كائناً على سواء حيث تعلموه

ونعلمه، بلا فرق بيننا وبينكم في ذلك.

* «ذُو النُّدْيِ»: - بضم ففتح فتشديد ياء -؛ فقد كان في يده ما يشبه نُدْي المرأة.

* «فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ»: هو فعل التعجب، وَجُمْلَةٌ «يقول» حال من فاعل «جاء».

* «بَثِّتَ»: - بفتح فسكون -.

* «يُعْرِفُ»: على بناء المفعول.

* «إِلَّا ذَلِكَ»: المذكور من قولهم: «رَأَيْتَهُ فِي مَسْجِدِ فُلَانٍ... إلخ».

وَفِي «المجمع»: هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، انْتَهَى^(١).

وَرَجَالُ سَنَدِ الْإِمَامِ مَا بَيْنَ ثِقَةٍ وَصَدُوقٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

٤٦١- (٦٥٧) - (٨٧/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَبْكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثْنًا إِلَّا كَسْرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاَنْطَلَقُ، فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاَنْطَلِقُ»، فَاَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثْنًا إِلَّا كَسْرَتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ فِتْنَانًا وَلَا مُخْتَلَاً، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ؛ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ».

* قَوْلُهُ: «وِثْنًا»: أَي: صِنْمًا، كَأَنَّهُ كَانَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِيهَا أَصْنَامٌ أَوَّلُ الْأَمْرِ مِنْ بَقَايَا الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/٢٣٦-٢٣٧).

* «إِلَّا سَوَاهُ»: أي: جعله متصلاً بالأرض، أو المراد: أنه يجعله مسطحاً ولا يتركه مُسَنَّمًا، وإن ارتفع عن الأرض بقليل.

* «إِلَّا لَطَخَهَا»: وفي رواية السنن: «طمسها»^(١)؛ أي: أمحأها بقطع رأسها، وتغيير وجهها، ونحو ذلك.

* «لصنعة شيء»: مستحسنًا إياه.

* «أولئك»: أي: الفتان والمختال والتاجر هم المتأخرون في الخيرات.

٤٦٢- (٦٥٨) - (٨٧/١) عن رجلٍ من أهل البصرة، قال: ويكنيه أهل البصرة: أبا مَوْرَع، قال: وأهل الكوفة يَكْنُونُهُ بأبي محمد، قال: كان رسولُ الله ﷺ في جَنَازَةٍ، فذكر الحديث، ولم يقل: عن علي، وقال: «ولا صورةً إِلَّا طَلَخَهَا»، فقال: ما أَتَيْتُكَ يا رسولَ الله حَتَّى لَمْ أَدْعِ صُورَةً إِلَّا طَلَخْتُهَا، وقال: «لَا تَكُنْ فَتَنًا وَلَا مُخْتَلًا».

* قوله: «إِلَّا طَلَخَهَا»: قيل: هو بمعنى لَطَخَهَا.

٤٦٣- (٦٥٩) - (٨٧/١) عن عليٍّ عن النبي ﷺ، قال: كان يُؤْتَرُ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

* قوله: «عِنْدَ الْأَذَانِ»: أي: قُبَيْلَهُ بِقَلِيلٍ، وكذا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، ويمكن أن يراد: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ بِاللَّيْلِ.

(١) الرواية في «صحيح مسلم» (٩٦٩) بلفظ: «... تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسَهَا»، و«... ولا صورةً إِلَّا طَمَسَهَا».

٤٦٤- (٦٦٠) - (٨٧/١) عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا أشكُ إلا أنَّه عليٌّ قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، ومُوكِلَه، وشَاهِدِيَه، وكَاتِبَه، والوَاشِمَه، والمستوشِمَه، والمَحِلَّ، والمُحَلَّلَ له، ومَانَعِ الصَّدَقَه، وكان ينهى عن النَّوْحِ.

* قوله: «والمُحِلَّ»: من الإحلال، و«المَحِلَّلَ له»: من التحليل.

٤٦٥- (٦٦١) - (٨٧/١) عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عَلِيُّ! إِنْ أَنْتَ وَلَيْتَ الْأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

* قوله: «وَلَيْتَ»: - بكسر اللام - مخففاً، ويحتمل بناءً المفعول من التولية.

٤٦٦- (٦٦٢) - (٨٧/١) عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الْمَنِيُّ، فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ».

* قوله: «أَمَّا الْمَنِيُّ»: إطلاقه يشمل ما كان بلا دَفَقٍ، لكن قد جاء في الروايات ما يُشعر بقيد الدفق.

٤٦٧- (٦٦٣) - (٨٨/١) عن عليٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا يُغْلَطُ أَصْحَابُهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

* قوله: «يُغْلَطُ... إلخ»: لا يخفى أن رفع الصوت إذا أدى إلى خلل، فلا ينبغي، لكن في إسناد الحديث الحارث الأعور، وقد تقدم الكلام فيه.

٤٦٨- (٦٦٤) - (٨٨/١) عن أبي موسى: أن علياً، قال: قال النبي ﷺ: «سَلَّ اللهُ تعالى الهدى والسَّدادَ، واذْكُرْ بالهدى هِدَايَتَكَ الطريقَ، واذْكُرْ بالسَّدادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ».

* قوله: «والسَّداد»: - بفتح السَّين -؛ أي: الصون والاستقامة.

* «واذكر بالهدى»: أي: عند ذكر الهدى؛ أي: لملاحظة المعنى المراد بالقياس؛ فإن الأمور المعنوية تتضح بالمحسوسات.

٤٦٩- (٦٦٥) - (٨٨/١) عن عبد الله بن مُلَيْل، قال: سمعتُ علياً، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ وَزُرَّاءَ نُجَبَاءَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَزِيْرًا نَقِيْبًا نَجِيْبًا، سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، وَسَبْعَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ».

* قوله: «ليس من نبي»: أي: ممن كثر أتباعه.

٤٧٠- (٦٦٦) - (٨٨/١) عن عليٍّ، قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسولَ الله! إِنَّكَ تَبْعَثُنِي إلى قومٍ هم أَسَنُّ مني لَأَقْضِي بينهم، قال: «اذهبْ، فَإِنَّ اللهَ تعالى سَيُبَيِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ».

* قوله: «أَسَنُّ مني»: أي: فربما لكبر سنهم يأتون ما لا أقدر على القضاء فيه.

٤٧١- (٦٦٧) - (٨٨/١) عن عليٍّ، قال: مرّت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ، قال: فأهوى بيده إلى وبرّة من جنبٍ بعيرٍ، فقال: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهذه البرّة من رجلٍ من المسلمين».

* قوله: «مرت إبل الصدقة»: لا يخفى أن قوله: «ما أنا بأحقّ... إلخ» يفيد أنه كسائر المسلمين، مع أنه لا يحل له الصدقة أصلاً.

وقد جاء في أبي داود: أنه صلى إلى بعير من المغنم، فلما سلم، أخذ وبرّة، وقال: «لا يَحِلُّ لي من غنائمكم»^(١) مثلُ هذا إلا الخمسُ، والخمسُ مردودٌ فيكم»، فيحتمل أن يكون الصدقة غلطاً من بعض الرواة، وإنما هي إبل الغنيمة، والله تعالى أعلم.

* «وبرّة»: - بفتحيتين -؛ أي: شعرة.

٤٧٢- (٦٦٨) - (٨٨/١) عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: بينما نحنُ مع رسول الله ﷺ نُصَلِّي، إذ انصَرَفَ ونحنُ قيامٌ، ثم أقبلَ ورأسُه يَقْطُرُ، فَصَلَّى لنا الصلاةَ، ثم قال: «إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنْباً حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزّاً، أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودْ إِلَى صَلَاتِهِ».

* قوله: «نصلي... إلخ»: ظاهره: أنه تذكّر بعد الشروع في الصلاة، وأنه بعد الاغتسال بنى، ويحتمل على بُعد أنه استأنف، وقد جاء أنه تذكّر ذلك قبل الشروع في الصلاة في «الصحيح»^(٢).

(١) في الأصل: «غنائمكم».

(٢) رواه البخاري (٢٧١)، كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما =

وفي إسناد هذه الرواية ابنُ لهيعة، وفيه كلام كما في «المجمع»^(١).

* «رِزًا»: - بتقديم مهملة مكسورة على معجمة مشددة -.

في «القاموس»: الصوت تسمعه من بعيد^(٢)، وقيل: في الأصل: الحركة، والمراد هاهنا: القرقرة.

* «ثم يعود»: يحتمل البناء والاستئناف.

٤٧٣- (٦٧٢) - (٨٨/١) أبو كثير مولى الأنصار قال: كنتُ مع سيدي مع علي بن أبي طالب حيث قتل أهل النهرَوان، فكأنَّ الناسَ وجَدُوا في أنفُسِهِم مِن قَتْلِهِم، فقال عليُّ يا أيُّها الناسُ! إن رسولَ الله ﷺ قد حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يَرْجِعُونَ فيه أَبَدًا، حتى يَرْجِعَ السَّهْمُ على فُوقِهِ، وإن آيَةَ ذَلِكَ أَن فيهِم رجلاً أَسْوَدَ مُخَدَّجَ اليدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ كُنْدِي المرأةِ، لَهَا حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ نَذِي المرأةِ، حوله سَبْعَ هُلْبَاتٍ، فَالْتَمِسُوهُ؛ فَإِنِّي أَرَاهُ فيهِم، فَالْتَمِسُوهُ، فوجدوه إلى شَفِيرِ النهرِ تحتَ القَتْلِ، فَأَخْرَجُوهُ، فَكَبَّرَ عليٌّ، فقال: اللهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّهُ لَمُتَقَلِّدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةٌ، فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهَا فِي مُخَدَّجِيهِ، ويقول: صدق اللهُ وَرَسُولُهُ وكَبَّرَ الناسُ حينَ رَأَوْهُ، واشتَبَشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ ما كانوا يَجِدُونَ.

* قوله: «فَكَأَنَّ»: - بتشديد النون -.

= هو ولا يتيمم، ومسلم (٦٠٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم

الناس للصلاة؟ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٨/٢).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٦٥٨).

* «وجدوا»: أي: كراهية ما فعلوه وإنكاره.

* «يمرقون»: كيخرجون لفظاً ومعنى.

* «من الدين»: قيل: الإسلام، وقيل: طاعة الإمام.

* «من الرَّمِيَّة»: - بفتح الراء وتشديد الياء -: هي التي يرميها الرامي من الصيد.

* «فوقه»: - بضم فاء -: مَدخَلُ الوتر، قيل: هو تعليق بالمُحال، علق رجوعهم إلى الدين برجوع السهم إلى ما خرج من الوتر.

* «مُخدَج اليد»: اسم مفعول أخذَج؛ أي: ناقصة.

* «حَلَمَة»: - بفتحيتين -: رأس الثدي.

* «هَلَبَات»: - بضم هاء وسكون لام - جمع هَلَب، وهو الشعر مطلقاً، أو الغليظ.

٤٧٤ - (٦٧٣) - (٨٩/١) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ».

* قوله: «من المعروف»: أي: من قسم المعروف.

* «ست»: أي: ست خصال.

* «يُسَمِّتُهُ»: من التسميت - بإهمال السين وإعجامها -، وهو الدعاء بالخير بأن يقول: يرحمك الله.

* «وينصح له»: هذا من لوازم أن يحب له ما يحب لنفسه، فلذا لم يعدّ سابعة، والله تعالى أعلم.

٤٧٥- (٦٧٥) - (٨٩/١) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يلتمس رجلٌ من أصحابي كما تُلتمسُ أو تُبتَغى الضالَّةُ، فلا يوجدُ».

* قوله: «حتى يُلتَمَسَ»: على بناء المفعول؛ أي: يُطلب، والمقصود أن الساعة لا تقوم إلا بعد انقراضهم.

٤٧٦- (٦٧٦) - (٨٩/١) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ بدر: «مَن استطعتم أن تأسروا من بني عبدِ المطلبِ، فإنهم خرجوا كرهاً».

* قوله: «أن تأسروا»: من أسر؛ كضرب؛ أي: تأسروه، والجزاء مقدر، أي: فلا تقتلوه، والمذكور دليلُ الجزاء. وفي «المجمع»: رجاله ثقات^(١).

٤٧٧- (٦٧٧) - (٨٩/١) عن علي، عن النبي ﷺ، قال: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، قال: شِرْكُكُمْ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، بَنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا.

* قوله: «قال: شرككم»: هو تفسير لقوله: ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، يريد: أن الرزق: المطر، والتكذيب: الشرك، بنسبته إلى غيره - تعالى -.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٥/٦).

٤٧٨- (٦٧٨) - (٨٩/١) عن علي، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

قال أسود: يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْمَصْرُ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَايَ لِهَبٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* قوله: «يقرأ في الركعة الأولى»: يدل على أن الوتر ثلاث بسلام واحد.

٤٧٩- (٦٧٩) - (٨٩/١) عن علي: أَنَّ أُمَّةً لَهُمْ زَنْتٌ، فَحَمَلَتْ، فَأَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى تَلِدَ - أَوْ تَضَعِ -، ثُمَّ اجْلُذْهَا».

* قوله: «فقال: دعها... إلخ»: ظاهره: أَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا إِنَابَةٌ مِنْهُ ﷺ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

٤٨٠- (٦٨٠) - (٨٩/١) عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: ائْتِدُوا لَهُ، لِيَدْخُلَ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

* قوله: «لِيَدْخُلَ»: - بفتح اللام الأولى وضم الأخيرة -.

* «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا»: - هو بكسر الراء وتشديد الياء - لفظه مفرد بمعنى: الخالص والناصر؛ من الحور بمعنى البياض، والياء للنسبة، فهو منصوب منون مكتوب بالألف في كثير من الكتب، إلا أن المحدثين كثيراً ما يكتبون المنصوب

بلا أَلَف كما في هَذَا الكتاب، وَإِذَا أَضِيفَ إِلَى ياء المتكلم، فقد يَحْذَفُ الياء اكتفاءً بالكسرة، وقد تخفف ثم تدغم في ياء المتكلم مفتوحة، وهاهنا يروى - بالفتح والكسر - في قوله: «وإنَّ حواريَّ».

٤٨١- (٦٨٢) - (٨٩/١) عن عليٍّ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي من الضُّحَى .

* قوله: «كان يصلي من الضحى»: في «المجمع»: رجاله ثقات^(١).

٤٨٢- (٦٨٣) - (٨٩/١) عن جَرِير بن حَيَّان، عن أبيه: أَنَّ عليًّا، قال: أَبْعَثَكَ فيما بَعَثَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَنِي أَنْ أُسَوِّي كُلَّ قَبْرِ، وَأَطْمُسَ كُلَّ صَنَمٍ.

* قوله: «وأطمس»: كينصُر.

٤٨٣- (٦٨٤) - (٨٩/١) عن محمد بن علي، عن أبيه: قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، هَدَبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَعْدٍ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جميعاً، شَنَّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

* قوله: «ضخم»: - بفتح فسكون، أو بفتحتين -؛ أي: عظيم الرأس.

* قوله: «هدب الأشفار»: أي: طويل شعر الأجفان، والهدب ضبط - بفتح

فكسر، وبفتحتين -.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ٢٣٥).

* «مُشْرَبٌ»: اسم مفعول من الإِشْرَاب، أو التَّشْرِيب، بمعنى: خلط لون بلون، كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر.

* «تَكَفَّأً»: قيل: - بالهمزة وتركها تخفيفاً؛ أي: مال تخفيفاً إلى قَدَامِهِ، يعني: كأن خطواته متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين.

* «فِي صَعَدَ»: هو - بفتحتين -: خلاف الصَّبَب، قيل: أي: في موضع عال يصعد فيه، أو يَنْحَطُّ.

* «شُنْ»: - بفتح فسكون - فُسِّرَ: بالغليظ، وبالغليظ الأصابع مَعَ قَصْرِهَا، وبالغليظ الأصابع من غير قصر.

٤٨٤- (٦٨٦) - (٩٠/١) عن علي، قال: قرأ رسول الله ﷺ بعد ما أحدث، قبل أن يَمَسَّ ماءً.

وربما قال إسرائيل: عن رجل، عن علي، عن النبي ﷺ.

* قوله: «قبل أن يَمَسَّ ماءً»: أي: قبل الوضوء.

٤٨٥- (٦٨٧) - (٩٠/١) عن مُجَاهِد قال: قال علي: خرجتُ فَأَتَيْتُ حَائِطاً، قال: فقال: دَلُّوْهُ وَتَمَرَةٌ، قال: فَدَلَيْتُ حَتَّى مَلَأْتُ كَفِّي، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَاسْتَعَذَّبْتُ - يعني: شربت -، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ بَعْضَهُ، وَأَكَلْتُ أَنَا بَعْضَهُ.

* قوله: «حَائِطاً»: أي: بستاناً.

* «دَلُّوْهُ وَتَمَرَةٌ»: يحتمل أن تقديره: لنا دلو، ولك تمرة، أو دلو وتمرة متقابلان، على أنه يصح الابتداء بالنكرة إذا أفاد، والمقصود انزع دلواً بتمرّة.

* «فدليت»: وفي نسخه «دكوت»، يقال: دليت الدلو في البئر: إذا أرسلتها، ودلوتها: إذا أخرجتها.

* «حتى ملأت كفي»: أي: من التمر.

٤٨٦- (٦٨٨) - (٩٠/١) عن عليّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي وَكِيتَ وَكِيتَ، قال: «أَمَّا نَاقَتُكَ، فَانْحَرُهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكِيتَ، فَمِنْ الشَّيْطَانِ».

* قوله: «فمن الشيطان»: ظاهره: أنه لا يلزم النذر غير^(١) المعين، ولكن حمل صاحب «المجمع» كيت وكيت على غير القرية، فذكر الحديث في باب خلط الناذر في نذره القرية بغيرها، وكأنه حمّله على ذلك بقرينة قوله: «فمن الشيطان»، والله تعالى أعلم.

ثم قال في «المجمع»: في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة، والثوري، انتهى^(٢).

قلت: وانقطاع؛ فإن عليّ بن الحسين لم يدرك جدّه.

٤٨٧- (٦٨٩) - (٩٠/١) عن رجل من بني أسد، قال: خرج علينا عليّ بن أبي طالب، فسألوه عن الوثر، قال: فقال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَوْبَ يَا ابْنَ الْبَنَاحِ، أَوْ أَدْنَى، أَوْ أَقَمْ.

* قوله: «هذه الساعة»: ظاهر قوله: «ثَوْبٌ... إلخ»: أن تلك الساعة كانت

(١) في الأصل: «الغير»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤/١٨٨).

بعد طلوع الفجر؛ فإن ثَوَّبَ أمرٌ من التشويب، وهو العودُ إلى الإعلام، ولا يكون إلا بعد طلوع الفجر، سيما الإقامة، فكأنه أراد: قربَ هذه الساعة؛ أي: في آخر الليل، والله تعالى أعلم.

وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مَجْهُولًا.

٤٨٨- (٦٩٠) - (٩٠/١) عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ «إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ، فَلَا تَسْمَعْ كَلَامَ الْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»، قال: فقال علي: فما زِلْتُ بعدَ ذلك قاضياً.

* قوله: «فلا تسمع»: أي: فلا تقبله، ولا تعتمد عليه.

٤٨٩- (٦٩١) - (٩٠/١) عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا أرادَ سفرًا، قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَسِيرُ».

* قوله: «أبي يحيى»: قيل: - أوله مثناة من فوق مكسورة -.

* قوله: «أصول»: أي: أغلبُ الأعداء؛ من الصولة، وهي الحملة والوثبة.

* «أحول»: أي: أتحرك، أو أحتالُ لدفع مكر الأعداء، أو أدفع وأمنع؛ من حال بينهما: إذا منع أحدهما من الآخر.

٤٩٠- (٦٩٣) - (٩٠/١) عن علي، بن أبي طالب: قال: أمرني النبي ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعْي، قَالَ: «أَوْصِي بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

* قوله: «بَطَّقَ»: أريد به: ما يصلح للكتابة فيه، أي شيء كان.
 * «ما لا تَضِلُّ أُمَّتَهُ»: أي: مع العمل به.
 * «أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ»: - بفتح فسكون، وهو بالرفع - : كناية عن موته قبل أن يرجع.
 * «وما ملكت أيمانكم»: أي: مراعاة المملوك.

٤٩١- (٦٩٤) - (٩٠/١) عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كَلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
 * قوله: «فِي حُلْمِهِ»: - بضمتين، أو بسكون الثاني؛ أي: في رؤياه.

٤٩٢- (٦٩٥) - (٩٠/١) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ، أَوْ أَمْرٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السَّلَامَ، فَافْعَلْ».
 * قوله: «سَيَكُونُ»: أي: سيُوجد ويتحقق.
 * «السَّلَامُ»: - بكسر، أو فتح فسكون -: الصلح، يذكر ويؤنث، أمره بأن يسعى في الصلح مهما أمكن.

وفي «المجمع»: رواه عبد الله، ورجاله ثقات^(١).

٤٩٣- (٦٩٦) - (٩٠/١) عن علي، قال: إن الله - عز وجل - سَمَّى الحربَ على لسانِ نبيِّه: خُدعة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمى (٢٣٤/٧).

قال زحمويه في حديثه : على لسان نبيكم .

* قوله : « خدعة » : - بفتح أو ضم فسكون ، أو بضم ففتح - ، وقد سبق بيانه .

٤٩٤- (٦٩٨) - (٩٠/١ - ٩١) عن علي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ حُلَّةً سِرَاءً ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، فَرُحْتُ بِهَا ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَضَبَ ، قَالَ : فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

* قوله : « أَهْدَيْتَ » : - على بناء المفعول - .

* « حُلَّةٌ سِرَاءٌ » : - بكسر السين وفتح التحتانية ممدود - : نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير ، وهو بالإضافة ، ويرويه بعضهم بالتنوين .
* « فَرُحْتُ » : من راح .

٤٩٥- (٧٠٠) - (٩١/١) عن علي ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ .

* قوله : « يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ » : - بفتحيتين - ؛ أي : يواصلُ صوم النهار بصوم الليل إلى السحر ، ثم يفطر .

وفي «المجمع» : رجاله رجال الصحيح ^(١) .

٤٩٦- (٧٠١) - (٩١/١) عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/١٥٨) .

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* قوله: «كَزَبَ»: - بفتح فسكون -: غَمٌّ يأخذ بالنفس.

* «أَنْ أَقُولَ»: أي: أكثر منه، أو: ولو مرة.

٤٩٧- (٧٠٢) - (٩١/١) ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي، قال: فدخل عليّ، فقال: أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال: يا أمير المؤمنين! لا بلّ عائداً، فقال عليّ - رضي الله عنه -: فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما عادَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، مِنْ حِينَ يُصْبِحُ إِلَى أَنْ يُمَسِيَ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ»، قال: فقلنا: يا أمير المؤمنين! وما الخريف؟ قال: الساقية التي تَسْقِي النَّخْلَ.

* قوله: «خريفاً»: قيل: هو المخروف من ثمر الجنة، وهذا أقرب إلى الاشتقاق، وعلي أعلم بالمراد ظاهراً، والله تعالى أعلم.

٤٩٨- (٧٠٣) - (٩١/١) عن زيد بن وهب، قال: قدم على عليّ قومٌ من أهل البصرة من الخوارج، فيهم رجلٌ يقال له الجعد بن بَعْجَة، فقال له: اتَّقِ اللَّهَ يا عليّ؛ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ فقال عليّ: بل مقتولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ - يعني لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ -، عَهْدٌ مَعَهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى. وعاتبه في لباسه، فقال: ما لكم وللباسي؟! هو أبعد من الكبر، وأجدر أن يَقتَدِيَ بِي المسلمُ.

* قوله: «من الكبر»: - بكسر فسكون -.

٤٩٩ - (٧٠٤) - (٩١/١) عن الحارث بن عبد الله الأعور، قال: قلت: لَاتَيْنَ أمير المؤمنين فلا سألته عما سمعتُ العَشِيَّةَ، قال: فجئته بعدَ العشاءِ، فدخلتُ عليه، فذكر الحديثَ، قال: ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني جبريلُ - عليه السلام -، فقال: يا مُحَمَّدُ! إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ، قال: فقلتُ له: فَأَيْنَ الْمَخْرُجُ يا جبريلُ؟ قال: فقال: كتابُ الله تعالى، به يَقْصِمُ الله كلَّ جَبَّارٍ، مَنْ اعْتَصَمَ به نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مرتين - قولُ فَضْلٍ، وليسَ بالهَزَلِ، لا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ، ولا تَفْنِي أَعَاجِيْبُهُ، فيه نَبَأٌ ما كَانَ قَبْلَكُمْ، وَفَضْلٌ ما بَيْنَكُمْ، وَخَبْرٌ ما هو كَائِنٌ بَعْدَكُمْ».

* قوله: «يَقْصِمُ»: كيضرب؛ أي: يقطع ويكسر.

* «مرتين»: أي: قاله مرتين، هلك وَنَجَا مرتين: مرة في الدنيا، ومرة في الآخرة.

* «لا تَخْتَلِقُهُ»: أي: لا يصير عتيقاً بكثرة دوران اللسان به.

٥٠٠ - (٧٠٥) - (٩١/١) عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب، قال: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل، فَأَيَقَظْنَا للصلاة، قال: ثم رجعَ إلى بيته، فَصَلَّى هَوِيّاً من الليل، قال: فلم يسمَعْ لنا حِسّاً، قال: فَرَجَعَ إلينا، فَأَيَقَظْنَا وقال: «قُوما فَصَلِّيا»، قال: فجلستُ وأنا أَعْرُكُ عَيْنِي وأقول: إنا والله ما نُصَلِّي إِلَّا ما كُتِبَ لنا، إِنما أَنْفُسُنا بيد الله، فإذا شاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. قال: فولّى رسولُ الله ﷺ وهو يقول، وَيَضْرِبُ بيده على فَخِذِهِ: «ما نُصَلِّي إِلَّا ما كُتِبَ لنا، ما نُصَلِّي إِلَّا ما كُتِبَ لنا! ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]».

* قوله: «هَوِيّاً»: - بفتح فكسر فتشديد ياء، وقد يضم الهاء -: الزمان الطويل، وقيل: مختص بالليل.

* «حَسَا» : - بكسر فتشديد - .

* «أَعْرَكَ» : من عَرَكَ ؛ كنصر : إذا دلك .

٥٠١ - (٧٠٦) - (٩١/١ - ٩٢) عن زيد بن وهب، قال : لما خَرَجَتِ الخَوَارِجُ بِالْهَرَوَانِ ، قام عليٌّ في أصحابه ، فقال : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْعَدُوِّ إِلَيْكُمْ ، وَأَنْ تَسِيرُوا إِلَى عَدُوِّكُمْ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَخْلُفَكُمْ هَؤُلَاءِ فِي أَعْقَابِكُمْ ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي ، لَيْسَ صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسُبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ» ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهَا ذِرَاعٌ ، عَلَيْهَا مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدي ، عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ بَيْضٌ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ، لَا تَكُلُّوا عَلَى الْعَمَلِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

* قوله : «فِي سَرْحِ النَّاسِ» : - بفتح فسكون - : المال السائم .

* «خَارِجَةٌ» : جماعة خارجة .

* «مِثْلُ حَلْمَةِ» : - بفتحيتين - : رأس الثدي .

٥٠٢ - (٧٠٧) - (٩٢/١) عن عبد الله بن الزبير ، قال : وَاللَّهِ ! إِنَّا لَمَعَ عِثْمَانُ بْنُ عِفَانَ بِالْجُحْفَةِ ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ ، إِذْ قَالَ عِثْمَانُ - وَذَكَرَ لَهُ التَّمَنُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - أَنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَلَّا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زُورَتَيْنِ ، كَانَ أَفْضَلَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا

له، قال: فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عَثْمَانُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عَثْمَانَ، فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةِ سَنِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُخْصَةِ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَتَنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِيذِي الْحَاجَةِ، وَلِنَائِي الدَّارُ؟! ثُمَّ أَهَلَ بِحُجَّةٍ وَعُمُرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَتَّهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيَا أَشْرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

* قوله: «إِنَّ أَتَمَّ»: اسم تفضيل من الإتمام، وهو قد جاء على خلاف القياس كثيراً، وقيل: هو قياس؛ أي: إن ما هو أكثر إتماماً لهما.

* «لِنَائِي الدَّارَ»: أي: بعيدها من مكة.

* «وهل نهيت؟»: أنكر أن يكون ما قاله نهياً، وبيّن أنه رأي استحسّنه، وقد جاء ما يدل على خلافه، فلعله رجع آخر الأمر إلى هذا، والله تعالى أعلم.

٥٠٣ - (٧٠٩) - (٩٢/١) عن عبد الله بن شداد - قال سعد: ابن الهاد -، سمعت عليّاً، يقول: ما سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ: «أَزِمْ يَا سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

* قوله: «ما سمعت»: قد جاء في الزبير، لكنه - رضي الله تعالى عنه - ما سمعه فيه، فلا إشكال.

٥٠٤ - (٧١٠) - (٩٢/١) إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، يقول: نهاني رسولُ اللَّهِ ﷺ - لا أقول: نهاكم - عن تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وعن لبسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفَرِ، وقراءةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وكَسَانِي حُلَّةً مِنْ

سِرَاءَ، فخرجتُ فيها، فقال: «يا عَلِيُّ، إني لم أَكْشِكْهَا لَتَلْبَسَهَا»، قال: فرجعتُ بها إلى فاطمة، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذْتُ بِهَا لَتَطْوِيَهَا مَعِيَ، فَشَقَّقْتُهَا بِشَتَيْنِ، قال: فقالت: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ، ماذا صنعتَ؟ قال: فقلتُ لها: نهاني رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِهَا، فَالْبَسِي، وَاكْسِي نِسَاءَكَ.

* قوله: «ناحيتهما»: طرفها، زعمتُ أنه ناولها الطرفَ لطيّها، فأخذت في ذلك.

* «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: كلمة اشتهرت على ألسنة العرب في محل اللوم على شيء، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب، ولا تعد المواجهة بها من قلة الأدب عندهم.

* «فالبسي»: على خطاب فاطمة.

٥٠٥ - (٧١١) - (٩٢/١) عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ: من كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وليسَ في تسعينَ ومئةٍ شيءٍ، فإذا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، ففيها خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ».

* قوله: «عفوت»: أي: تركتُ لكم أخذَ زكاتها، وتجاوزتُ عنه، وهذا لا يقتضي سَبْقَ وجوب ثم نسخه.

* «الرِّقَّة»: كالعِدَّة.

٥٠٦ - (٧١٢) - (٩٢/١) عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

* قوله: «مع أنه مغفور لك»: ضمير «أنه» للشأن، و«مغفور» خبر لمقدر؛ أي: أنت مغفور لك، وهذا لأنه بدري، وقد جاء في أهل بدر عموم المغفرة، وإما لأنه موفق للحسنات، متجنب عن الكبائر، والحسنات يذهبن السيئات، وإما لأنه خصوصية به، والله تعالى أعلم.

٥٠٧- (٧١٣) - (٩٢/١) - (٩٣) عن أبي تَخَي، قال: لَمَّا ضَرَبَ ابنُ مُلْجَمَ عليّاً - رضي الله عنه - الضربة، قال عليٌّ: افْعَلُوا به كما أَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَفْعَلَ برجلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فقال: «اقتُلُوهُ، ثم حَرِّقُوهُ».

* قوله: «عن أبي تَخَي»: بكسر تاء مثناة من فوق -.

* قوله: «ابن مُلْجَم»: ضبط - بضم فسكون ففتح -.

وفي «المجمّع»: في إسناده ابن ظبيان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات^(١).

٥٠٨- (٧١٤) - (٩٣/١) عن نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِثْلُ سَنَةِ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِثْلُ سَنَةِ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ»، وَاللَّهُ! إِنْ رَخَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ مِثْلِ عَامٍ.

* قوله: «تَطْرِفُ»: كتضرب؛ من طرفَ بصره: إذا أَطْبَقَ أَحَدَ جَفْنَيْهِ عَلَى الْآخَرِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/١٤٥).

* «إن رخاء هذه الأمة»: أي: سعة عيشهم.

٥٠٩- (٧١٥) - (٩٣/١) عن علي، قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة - رضي الله عنها - في خميل، وقربة، ووسادة آدم حشوها إذخر. قال أبو سعيد: ليف. * قوله: «ووسادة آدم»: - بفتحيتين -.

٥١٠- (٧١٦) - (٩٣/١) أَنَّ عَلِيًّا، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسَنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «أَنَّ عَلِيًّا... إلخ»: كان يرى الجَمْعَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

٥١١- (٧١٧) - (٩٣/١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ.

* قوله: «إلى الصلاة المكتوبة»: إما لبيان عَدَمِ اختصاص الرفع في هذه المواضع بالنافلة؛ لأنه إذا فعل في الفرض، مع أنه أولى بالسكون والوقار، فلأنَّ يُفعل في النفل أولى، أو ^(١) لأنه كان يراه غالباً في الفرض دون النفل؛ لإخفائه

(١) في الأصل: «ولأن».

غالباً، ويبعد أن يقال: إنه كان مخصصاً بالفرض دُونَ النفل، والله تعالى أعلم.

٥١٢- (٧١٩) - (٩٣/١) عن علي بن أبي طالب، قال: «إذا كان يوم الجمعة، خرج الشياطين يُريثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتَقْعُدُ الملائكة على أبواب المساجد يَكْتُبُونَ الناسَ على قَدَرِ منازلهم: السَّابِق، والمُصَلِّي، والذي يليه، حتى يَخْرُجَ الإمام، فَمَنْ دَنَا من الإمام، فَأَنْصَتَ، أو استمع، وَلَمْ يَلْغُ، كان له كِفْلَانِ من الأجر، وَمَنْ نَأَى عنه، فاستمعَ وَأَنْصَتَ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلٌ من الأجر، ومن دَنَا من الإمام، فَلَغَا ولم يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ، كان عليه كِفْلَانِ من الوزر، وَمَنْ نَأَى عنه، فَلَغَا ولم يُنْصِتْ ولم يَسْتَمِعْ، كان عليه كِفْلٌ من الوزر، ومن قال: صَهْ، فقد تَكَلَّمَ، ومن تَكَلَّمَ، فلا جُمُعةَ له»، ثم قال: هكذا سمعتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ.

* قوله: «يُريثون»: من أراثه: بَطَّأَهُ، وعلى هذا هو - بياء تحتية، ثم مثلثة -، ويمكن أن يكون - بموحدة ثم مثلثة - من رَبَّيْتَهُ؛ كنصر، أو بالتشديد: إذا حَبَسَهُ؛ أي: يؤخرونهم عن الذهاب إلى المسجد.

* «إلى أسواقهم»: متعلق بـ«خرج الشياطين».

* «والمصلي»: أي: التالي له.

* «ولم يَلْغُ»: من اللغو.

* «كِفلان»: - بكسر الكاف -؛ أي: نصيبان.

* «نأى^(١)»: تأخَّرَ.

(١) في الأصل: «تأنى» والصواب ما أثبتناه.

* «صَة»: أي: اسكت.

* «فلا جمعة له»: أي: ليس له الفضل الزائد للجمعة، لا أنه لا تصح صلاته ولا يسقط عنه التكليف، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمّع»: روى أبو داود طرفاً يسيراً، وفيه رجل لم يسم^(١).

٥١٣- (٧٢٠) - (٩٣/١) عن عليّ، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يلتمس الرجل من أصحابي كما تُلتمس الضالة، فلا يوجد».

* قوله: «حتى يُلتَمَس»: على بناء المفعول.

٥١٤- (٧٢٣) - (٩٤/١) عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «يُودَى المكاتب بقدر ما أدى».

* قوله: «يُودَى»: على بناء المفعول؛ من الدية، والمراد: يُودَى دية الأحرار بقدر ما أدى من بدل الكتابة؛ أي: يكون حُرّاً بقدر ما أدى، ويكون عبداً بقدر ما لم يؤدِّ، وهذا مخالف لحديث: «أنه عبد ما بقي عليه درهم»^(٢) ظاهراً، وقد أخذ به الفقهاء، وتركوا هذا الحديث، إما لأن الرقَّ فيه هو الأصل، فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث.

قال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء على أنه عبدٌ ما بقي عليه درهم؛ في الجناية عليه، وجنانيته، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد فيما بلغنا إلا النخعي،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٧/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

وقد روي فيه شيء عن علي، وإذا صح الحديث، وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه، انتهى^(١).

٥١٥- (٧٢٥) - (٩٤/١) عن علي، قال: قال عمر بن الخطاب للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين! قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك، فهو لك. فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك، فقال لي: قل، فقلت: لم تجعل يقينك ظناً؟ فقال: لتخرجن مما قلت. فقلت: أجل، والله لأخرجن منه، أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس بن عبد المطلب، فمَنَعَكَ صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي ﷺ، فوجدناه خائراً، فرجعنا، ثم غدونا عليه، فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنع، فقال لك: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟»، وذكرنا له الذي رأيناه من خثورة في اليوم الأول، والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: «إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران، فكان الذي رأيتما من خثوري له، وأتيتما في اليوم وقد وجهتُهُما، فذاك الذي رأيتما من طيب نفسي»، فقال عمر: صدقت، والله لأشكرنَّ لك الأولى والآخرة.

* قوله: «فضل»: قيل: كسمع، بمعنى: زاد وبقي، وفي «القاموس»: فضل: كنصر وعلم^(٢).

* «يقينك»: بأنك أحقُّ به.

* «مما قلت»: أي: من عهده بإثباته.

(١) وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٦٢/٤) وما بعدها.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٤٨).

* «خاثر»: الخثور: ثقلُ النفس وَعَدَم طيبها.
 * «صَنُوْ أَبِيه»: أي: مثله، نشأ كل منهما من أصل واحد.
 * «الأولى»: الكلمة الأولى في الإجمال.
 * «والآخرة»: في التفصيل، أو في «الدنيا والآخرة».
 وَرَجَاله ثَقَات، إِلَّا أَنْ جَرِيرًا لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ، وَعَمَرُو مُدْلَسٌ،
 وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ فِيهِ تَشْيِيعٌ قَلِيلٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ.

٥١٦ - (٧٢٧) - (٩٤/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ
 مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ
 عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي.

* قوله: «موضع شعرة»: لم يرد المحل الذي تحت الشعر؛ فَإِنْ إِيصَالُ الْمَاءِ
 هُنَاكَ مُشْكَلٌ، بَلْ أَرَادَ مُحَلًّا يُمْكِنُ قِيَامُ الشَّعْرِ فِيهِ؛ أَيْ: شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ
 قَدَرَ مَا يَقُومُ فِيهِ الشَّعْرُ.

* «من جنابة»: متعلق بـ«ترك».

* «لم يُصِبْهَا»: أي: تلك الجنابة التي في ذلك المحل، بَيَانٌ لِتَرْكِهِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ، أَوْ الضَّمِيرُ لِلْمَوْضِعِ، وَتَأْنِيثُهُ لِتَأْنِيثِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.
 * «عاديت»: أي: عاملت معه معاملة العدو في التباعد.
 وَجَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْزُهُ»^(١).

(١) رواه أبو داود (٢٤٩)، كتاب: الطهارة، باب الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٩٩)
 كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة.

٥١٧- (٧٢٨) - (٩٤/١) عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه، قال: كَفَّنَ النبي ﷺ في سبعة أثواب.

* قوله: «في سبعة أثواب»: في «المجمع»: إسناده حسن^(١).

قلت: لكن عارضه أقوى منه، إلا أن يقال: المراد: جميع ما استعمل في اغتساله وكفنه، فينظر هل يمكن بلوغ ذلك هذا العدد؟ فليتأمل، والله - تعالى - أعلم.

٥١٨- (٧٢٩) - (٩٤/١) - (٩٥) عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قال أبو النَّضَر: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ - اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذُنُوبِي جميعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ، واضرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وكان إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي».

وإذا رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وإذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/٢٣).

وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

* قوله: «استفتح»: أي: أتى بدعاء الاستفتاح.

وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِثَلَاثِ طُرُقٍ صَحَّحَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِفْتَاحَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا^(١)، وَإِنَّمَا فِيهَا: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

* «حَنِيفًا»: مائلاً عن سائر الأديان الباطلة.

* «مُسْلِمًا»: مستمسكاً بدين الإسلام.

* «وَتُسْكِي»: قيل: أي: عبادتي كلها، وقيل: ذبحي، جمع مع الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقيل: حجي.

* «وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي»: أي: ما أنا عليه في حياتي، وما أكون عليه عند موتي؛ من الإيمان والطاعة، أو طاعات الحياة، والخيرات المضافة إلى الممات؛ كالوصية والتدبير.

* «ظَلَمْتُ نَفْسِي»: قاله تشريعاً للأمة، وتَعْظِيماً لحق الربِّ، وَبَيَاناً لِعَجْزِ الْعَبْدِ عَنْ أَدَاءِ حَقِّهِ.

* «وَاهْدِنِي»: أريد به: التَّثْبِيثُ وَالزِّيَادَةُ، وَفِيهِ بَيَانُ دَوَامِ حَاجَةِ الْعَبْدِ إِلَى

(١) رواه مسلم (٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢١)، (٣٤٢٢)، (٣٤٢٣)، كتاب: الدعوات، باب (٣٢).

فضل الربّ - تبارك وتعالى -، وأنّه لولا التثبيت وصرفُ السوء منه تعالى، لوقع العبد في السوء.

* «لك ركعتُ»: أي: لا لغيرك خضعت.

* «خشع»: أي: تواضع وخضع إليه^(١) السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر، كناية عن كمال الخشوع والخضوع؛ أي: قد بلغ غايته، حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء، وصارت خاشعة لربها.

* «والمُخَّ»: - بالضم والتشديد -: الدماغ.

* «والعَصَبُ»: - بفتحيتين -: أطناب المفاصل.

* «ملء السماوات»: تمثيل وتقريب، والمراد: تكثير العدد، أو تعظيم القدر.

* «وملء ما شئت من شيء بعدُ»: كالعرش والكرسي ونحوهما.

قال النووي: ملءٌ - بكسر الميم، وينصب الهمزة بعد اللام، ورفعها، والأشهر نصب - ومعناه: لو كان جسماً، ملأها؛ لعظمته^(٢).

* «أحسن الخالقين»: أي: المقدّرين، أو: لو فرض هناك خالقٌ آخر، لكان أحسنهم خلقاً، وإلا فهل من خالق غير الله؟! لا إله إلا هو.

* «فإذا سلّم من الصلاة، قال»: ولفظ مُسلم: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي... إلخ»، وقريبٌ منه لفظ الترمذي في روايتين، ولفظ الثالثة: ويقول عند انصرافه من الصلاة، وعلى هذا فيحمل قوله: «فإذا سلم»؛ أي: أراد السلام، وقارب أن يسلم، والله - تعالى - أعلم.

(١) في الأصل: «إلى».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٩٣/٤).

* «أنت المقدم وأنت المؤخر»: أي: تقدّم مَنْ شئتَ بطاعتك وغيرها،
وتؤخّر مَنْ شئتَ عن ذلك، تعز من تشاء، وتذل من تشاء.

٥١٩- (٧٣٠) - (٩٥/١) عن ابنِ الحَقَّية، قال: قال عليٌّ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ
إِنْ وُلِدَ لي بعدَكَ وَلَدٌ، أَسَمِّيه بِاسْمِكَ، وَأَكْنِيه بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نَعَمْ»، فكانت
رُخْصَةً من رسولِ الله ﷺ لعليٍّ.

* قوله: «لعلي»: وإلا فقد جاء النهي عن الجمع، بل وعن الكنية فقط -
أيضاً -، والأقرب: أن هذا الحديث لبيان اختصاص النهي بزمانه ﷺ،
لا لاختصاص عليٍّ بالرخصة، والله تعالى أعلم.

٥٢٠- (٧٣٢) - (٩٥/١) عن علي، قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
وَالْأُذُنَ.

* قوله: «عن حُجَّيَّة»: ضبط - بتقديم الحاء المهملة على الجيم على صيغة
التصغير وتشديد الياء -.

* قوله: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»: أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون
بهما في الأضحية.

٥٢١- (٧٣٣) - (٩٥/١) عن مروان بن الحكم، قال: كنا نسيرُ مع عثمان، فإذا
رجلٌ يُلَبِّي بهما جميعاً، فقال عثمان: مَنْ هذا؟ فقالوا: عليٌّ. فقال: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي
قد نَهَيْتُ عن هذا؟ قال: بَلَى، ولكن لم أَكُنْ لَأَدْعَ قولَ رسولِ الله ﷺ لقولِكَ.

* قوله: «أني قد نهيتُ»: أي: وعليك طاعة الخليفة.

* «لقولك»: فبين أن طاعة الخليفة فيما لا يخالف السنة.

٥٢٢- (٧٣٤) - (٩٥/١) عن حُجَبَةَ قال: سأل رجلُ علياً عن البقرة، فقال: عن سبعة، فقال: مكسورة القَرْن؟ فقال: لا يضرُّكَ، قال: العَرْجاء؟ قال: إذا بَلَغَتِ الْمَنَسَكَ، فاذْبَحْ، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأُذُنَ.

* قوله: «فقال: لا يضرُّكَ»: هذا مخالف لما سبق في حديثه من النهي عن عضباء القرن والأذن، وأيضاً ظاهر السوق يقتضي أن العيب المانع إنما هو في العين والأذن، وهو مخالف لما سبق في حديثه من النهي عن الجدعاء، فليتأمل.

٥٢٣- (٧٣٥) - (٩٥/١) عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ - أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ -»، ولولا أن تَبَطَّرُوا، لَأَنبَأْتُكُمْ بما وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

قال عبيدة: قلتُ لعلي: أَنْتَ سمعته من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

* قوله: «ولولا أن تبطروا»^(١): أي: لولا مخافة أن تفتروا فتركوا الخير.

٥٢٤- (٧٣٦) - (٩٥/١) عن علي: أن خادماً للنبي ﷺ أحدثت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيمَ عليها الحدَّ، فأتيتهُ فوجدتها لم تَحِفَّ من دَمِهَا، فأتيتهُ،

(١) في الأصل: «ولولا أن ينظروا»، والصواب ما أثبتناه.

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

* قوله: «أَحَدَثْتُ»: أي: زنت.

* «لَمْ تَحِفَّ»: - بتشديد الفاء -.

* «مِنْ دَمِهَا»: أي: دم النفاس.

٥٢٥ - (٧٣٧) - (٩٥/١) عن عليّ، قال: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا.

* قوله: «أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ»: قد جمع أبو داود روايات هذا الحديث، ففي بعضها كما رأيت.

وَفِي بَعْضِهَا: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(١).

وَفِي بَعْضِهَا: «كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ، وَفِي آخِرِهِ: يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ»^(٢)، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُ الْقَدَمِ عَلَى الْخَفِّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ غُلْطِ بَعْضِ الْأَغْبِيَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مِثْلُ هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ الْمَشْهُورُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاطِنِ وَالْأَسْفَلِ هُوَ اللَّاصِقُ بِالْأَرْضِ، وَرَدَ بِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ أَوْلَوِيَّةُ مَسْحِ الْأَسْفَلِ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ لَيْسَ لِإِزَالَةِ الْخَبَثِ، بَلِ الْحَدَثِ، وَأَسْفَلُ الْخَفِّ وَأَعْلَاهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْبَاطِنُ وَالْأَسْفَلُ عَلَى مَا يَلَاقِي الْبَشَرَةَ.

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح.

(٢) رواه أبو داود (١٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح.

قلتُ: هذا إذا أُريدَ بالرأي إعطاءُ حكم الشيء لمجاوره، وإن أُريدَ ما يرى فيه المصلحة، فالأسفل بمعنى ما يلاصق الأرض يناسبه المسح بالرأي بهذا المعنى؛ إذ الإنسان ربما يرى المصلحة في مسحه لإزالة ما يلاصقه من التراب وغيره، بخلاف ظاهره، وأيضاً قد يرى الإنسان أن الأسفل قد اجتمع فيه الخَبْثُ مع الحدث، فهو أولى، أو يرى أن هذا المسح ليس لإزالة الحدث؛ إذ اتصافُ الخف بالحدث غيرُ معهود، فيرى أن الأسفل أولى، والله تعالى أعلم.

٥٢٦ - (٧٣٨) - (٩٥/١) عن علي، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نُثْزِي حِمَاراً على فَرَسٍ.

* قوله: «أن تُثْزِي»: من الإنزاء.

٥٢٧ - (٧٤٠) - (٩٥/١ - ٩٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا علي: أن فاطمة شَكَتَ إلى النبي ﷺ أثرَ الْعَجِينِ في يديها، فَأَتَى النبي ﷺ سَبِيًّا، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خادماً، فلم تَجِدْهُ، فرجعت، قال: فَأَتَانَا وقد أَخَذْنَا مضاجِعَنَا، قال: فذهبتُ لأقوم، فقال: «مَكَانُكُمْ»، فجاء حتى جَلَسَ حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قدمه، فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ على ما هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا من خادمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا سَبَّحْتُمَا الله ثلاثاً وثلاثين، وَحَمِدْتُمَا ثلاثاً وثلاثين، وَكَبَّرْتُمَا أربعاً وثلاثين».

* قوله: «أثر العجين»: قد جاء: «أثر الرِّحَى»^(١).

(١) سيأتي عند الإمام أحمد.

٥٢٨- (٧٤١) - (٩٦/١) عن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قال لي علي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

* قوله: «عن أبي الهيثاج»: - بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم -.

* قوله: «تمثالاً»: - بكسر التاء؛ أي: صورة ذي روح.

* «مشرفاً»: - بكسر الراء؛ من أشرف؛ أي: مرتفعاً.

٥٢٩- (٧٤٢) - (٩٦/١) عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

* قوله: «يحب هذه السورة»: إما لما فيها من الثناء على الله تعالى، أو لقوله: ﴿سُبُّرَّتْكَ﴾ ﴿وَبُيِّرَتْكَ﴾.

وفي «المجمع»: تُؤَيَّر متروك^(١).

٥٣٠- (٧٤٣) - (٩٦/١) عن علي، قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ، فقال أحدهم: يا رسول الله! كانت لي مئة دينار، فتصدقت منها بعشرة دنانير، وقال الآخر: يا رسول الله! كان لي عشرة دنانير، فتصدقت منها بدينار، وقال الآخر: يا رسول الله! كان لي دينار، فتصدقت بعشره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «كلُّكم في الأجر سواء، كلُّكم تصدَّق بعشر ماله».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣٦/٧).

* قوله: «في الأجر سواء»: يحتمل أن المراد في أصل الأجر، قاله تطيباً لخاطر المقل، ويحتمل أن المراد: في قدره، فيكون الأجر على قدر حال المعطي، لا قدر المال المعطى، أو لا على قدره في ذاته، بل على قدره بالنسبة إلى ما بقي، وهذا هو ظاهر الحديث.

وَرَوَى النسائي عن أبي هريرة، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دَرَاهِمُ مِئَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ»، قالوا: كيف؟ قال: «كَانَ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَانِ، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى غُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِئَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(١).

٥٣١- (٧٤٤) - (٩٦/١) عن عليٍّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَنَّ الْكَفَّينِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ.

* قوله: «شَنَّ»: - بفتح فسكون -.

* «ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ»: - بفتح فسكون، أو بفتحتين -؛ أي: عَظِيم الْكَرَادِيسِ، وهي رُؤُوسُ الْعِظَامِ.

٥٣٢- (٧٤٦) - (٩٦/١) عن عليٍّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، ضَخَمَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ، شَنَّ الْكَفَّينِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشْرَباً وَجْهَهُ حُمْرَةً، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوْأَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

(١) رواه النسائي (٢٥٢٧)، كتاب: الزكاة، باب جهد المقل، والإمام أحمد في «المسند» (٣٧٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤٧)، وغيرهم.

* قوله: «المَسْرُوبَةُ»: - بفتح فسكون فضم -: شعْرُ وَسْطِ الصَّدْرِ إلى البطن.

* «من صَبَّبَ»: - بفتحتين -: هو مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ، و«من» بمعنى «في».

* «لم أرَ قبله»: فيه أن علياً ما كان قبله ﷺ حتى يرى أحداً، فلا يحسن منه هذا الكلام.

أجيب: بأن المراد لم أرَ قبل موته وَبَعْدَهُ، والرؤية علمية، والتقدير: لم أرَ كائناً قبله.

وقيل: بل المراد في مثل هَذَا الكلام: الْمُبَالَغَةُ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

٥٣٣- (٧٤٧) - (٩٦/١) عن علي، قال: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قِصْرُ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمَلُوكُ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

* قوله: «أَهْدَى كِسْرَى»: قد جاءت الأحاديث في قبول هدية المشرك مختلفة.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ ثَوِيرٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٥٣٤- (٧٥٠) - (٩٦/١) عن عبد الله بن زُرَّير الغافقي، قال: سمعتُ علياً، يقول: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ، وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

* قوله: «هذان»: إشارة إلى جنسهما لا عينهما.

* قوله: «حرام»: قيل: القياس حرامان، إلا أنه مصدر، وهو لا يشئ

ولا يجمع، أو التقدير: كل واحد منهما حرام، فأفرد؛ لثلا يتوهم الجمع، وقال ابن مالك: أيُّ استعمال هذين، فحُذِفَ المضاف، وأُبْقِيَ الخبر على إفراده.

وعلى كل تقدير، فالمراد استعمالهما لبساً، وإلا فالاستعمال صرفاً وإنفاقاً وبيعاً جائز للكل، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل، والله - تعالى - أعلم.

٥٣٥- (٧٥١) - (٩٦/١) عن علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

* قوله: «برضاك»: أي: متوسلاً برضاك من أن تغضب عليّ.

* «بك منك»: أي: أنت الذي تُخَافُ لعظمتك، وترجى لإحسانك، فهذا كالأجمال بعد شيء من التفصيل، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن الصفات غير ظاهر.

* «لا أحصي ثناء»: أي: لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك، والعموم مأخوذ من التنكير، وهذا بيان لكمال عجز البشر.

* «أنت كما أثنت»: أي: أنت الذي أثنت على ذاتك ثناءً يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك؟ فالكاف زائدة، والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى.

ويحتمل: أن «الكاف» بمعنى «على»، والعائد محذوف؛ أي: أنت ثابت على أوصافٍ أثنت بها على نفسك، والجملة على الوجهين في محل التعليل.

وفيه إطلاق النفس عليه تعالى بلا مشاكلة.

وقيل: «أنت» تأكيد للمجرور في «عليك»، فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل؛ إذ لا منفصل في المجرور، و«ما» مصدرية، والكاف بمعنى: مثل صفة ثناء.

٥٣٦- (٧٥٣) - (٩٧/١) عن علي بن ربيعة، قال: رأيتُ علياً أتني بدابة ليركبها، فلما وُضع رجله في الرِّكَّابِ، قال: باسم الله، فلما استوى عليها، قال: الحمدُ لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثم حَمِدَ الله ثلاثاً، وكَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: سُبْحَانَكَ يَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي، ثم ضَحِكُ، فقلت: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثم ضَحِكُ، فقلت: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «يَعَجُّبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ويقول: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

* قوله: «أني»: على بناء المفعول.

* قوله: «يعجب»: قيل: العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نُسب إلى الله تعالى، يُراد به غايته، فغاية العجب استعظامه، فالمعنى: أن ذلك العبدَ لعظيم عنده تعالى، وقيل: بل المراد بالعجب التعجب، وقيل: بل العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، وهو التحقيق، والله ولي التوفيق.

٥٣٧- (٧٥٤) - (٩٧/١) عن عبد الله بن يسار: أَنَّ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُوذُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ

ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست برَبِّي فتُصَرِّفَ قلبي حيثُ شئتَ، قال عليٌّ - رضي الله عنه -: أمّا إن ذلك لا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النصيحةَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»، قال له عمرو: وكيف تقولُ في المَشْيِ مع الجِنَازَةِ: بين يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ فقال علي: إِنْ فَضَّلَ المَشْيَ خَلْفَهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا، كَفَضَلِ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الوَحْدَةِ، قال عمرو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ، قال عليٌّ - رضي الله عنه -: إِنَهُمَا كَرَّهَا أَنْ يُخْرِجَا النَّاسَ.

* قوله: «على بين يديها»: أي: على المشي بين يديها.

* «أَنْ يُخْرِجَا»: مَنْ أخرج - بحاء مهملة ثم جيم -؛ أي: أَنْ يضيِّقا الطريقَ على الناس، ولا يخفى أن هذا، وإن كان موقوفاً، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكمُ الرفع، فالحديث حجة لعلمائنا الحنفية القائلين بأن المشي خلف الجنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ.

٥٣٨ - (٧٥٥) - (٩٧/١) عن علي بن أبي طالب قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةَ سِرَاءٍ، فخرَجْتُ فيها، فرأيتُ الغُضْبَ في وجهه، قال: فشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

* قوله: «حِلَّةُ سِرَاءٍ»: - بكسر سين وفتح ياء ممدودة -.

٥٣٩ - (٧٥٦) - (٩٧/١) عن قتادة، قال: قال عبدُ الله بن شقيق: كان عثمانُ يَنْهَى عن المُتَمَتِّعِ، وعليٌّ - رضي الله عنه -: يَأْمُرُ بِهَا، فقال عثمانُ لعليٍّ: إنك كذا

وكذا، ثم قال عليّ - رضي الله عنه - : لقد علمت أنّا قد تممتنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنّا كنّا خائفين.

* قوله: «إنك كذا وكذا»: أي: مخالف لأمر الخليفة، غير مطيع له.

٥٤٠ - (٧٥٨) - (٩٧/١) عن علي، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، بعثني بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت، وحتى يؤمن بالقدر».

* قوله: «لا يؤمن عبد»: أي: لا يكون مؤمناً، ولا يتم إيمانه.

* «بالقدر»: - بفتحيتين، وقد يسكن الثاني - وفيه: أن نافي القدر يخاف عليه.

٥٤١ - (٧٥٩) - (٩٧/١) عن علي: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فواره»، فقال: إنه مات مشركاً، فقال: «اذهب فواره»، قال: فلما وارتيت، رجعت إلى النبي ﷺ، فقال لي: «اغتسل».

* قوله: «فقال: إنه مات مشركاً»: كأنه زعم أن أمره ﷺ بذلك لاعتقاده أنه مات مؤمناً.

* «اغتسل»: إما لأنه غسله، وقد جاء أن من غسل الميت ينبغي له أن يغتسل، أو لأن أبا طالب مات كافراً، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فمن قام بأمرهم، ينبغي له الاغتسال.

٥٤٢- (٧٦٠) - (٩٧/١) - (٩٨) عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتُهما، ففرقتُ بينهما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أذكرُكُهما فارتجعهما، ولا تبِعُهما إلا جميعاً».

* قوله: «فرقت بينهما»: من التفريق؛ أي: بعثُ أحدهما من واحد، والآخَرَ من غيره.

* «أذكرُكُهما»: فيه أن البيع المكروه يجوز لأحدهما فسخه، وإن لم يرض الآخر، والله تعالى أعلم.

٥٤٣- (٧٦١) - (٩٨/١) عن علي، قال: ليس الوترُ بحتَمِ كهيئةِ الصلاة، ولكنَّه سُنَّةُ سَنَّاها رسولُ الله ﷺ.

* قوله: «كهيئة الصلاة»: أي: على حالة الصلاة المكتوبة.

٥٤٤- (٧٦٢) - (٩٨/١) عن علي، قال: كان النبي ﷺ يُوقِظُ أهله في العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رمضان.

* قوله: «يوقظ أهله»: أي: يحثُّهم على المبالغة في العبادة.

٥٤٥- (٧٦٣) - (٩٨/١) عن محمد بن عليٍّ: أنه سمع عليَّ بنَ أبي طالب، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ»، فقلنا: يا رسولَ الله! ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وجُعِلَ الترابُ لي طَهُوراً، وجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ».

* قوله: «أُعْطِيت»: على بناء المفعول.

* «نُصِرْتُ»: على بناء المفعول.

* «بالرُّعْب»: - بضم فسكون أو بضمّتين -؛ أي: بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له، بل بضدها؛ فإنه ﷺ كثيراً ما يربط الحجر ببطنه من الجوع، ولا يوقد النار في بيوته، ومع هذه الحال كانت الكفرة في خوف شديد من بأسه ﷺ، مع ما عندهم من المتاع والآلات، فلا يرد أن الناس يخافون من الجبابرة.

* «أحمد»: دلالة على أنه رئيس الحامدين، ولذلك خُصَّ بلواء الحمد يوم القيامة ﷺ.

* «طهوراً»: - بفتح الطاء -، والمراد: أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية، فهي كذلك، وإلا، فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، والحديث لا ينفي ذلك.

* «أمتي»: يدل على أن خطاب «كنتم» في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] لتمام الأمة، لا الصحابة بخصوصهم.

وفي «المجمع»: فيه عبد الله بن محمد، وهو سيء الحفظ، وكان أحمد وغيره يحتجون بحديثه، فالحديث حسن^(١).

قلت: والمتن معلوم بالصحة من وجوه أخر.

٥٤٦ - (٧٦٥) - (٩٨/١) عن علي، عن النبي ﷺ، قال: ذَكَرْنَا الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرّاً لَوْنُهُ، فَقَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ»، ذَكَرَ كَلِمَةً.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

* قوله: «مُحْمَرًّا لَوْنُهُ»: - بتشديد الراء؛ - من احمرَّ: إذا صار أحمر.

* «غير ذلك»: أي: غير الدجال؛ لبعده وقرب غيره.

٥٤٧- (٧٦٦) - (٩٨/١) عن عليٍّ، قال: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلٌ، أَوْ بَغْلَةٌ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: «بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ»، قلتُ: ومن أيِّ شيءٍ هو؟ قال: «يُحْمَلُ الحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا»، قلتُ: أَفَلَا نَحْمِلُ فَلَانًا عَلَى فَلَانَةٍ؟ قال: «لا، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

* «أفلا نحمل فلانًا»: كناية عن ذكر من الحمار وأنثى من الفرس.

وفيه: أن هذه الكناية لا تختص بذی العقل.

* «الذين لا يعلمون»: أي: أحكام الشريعة، أو ما هو الأولى بالحكمة، أو هو منزل منزلة اللازم؛ أي: من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً.

قيل: سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذي هو خير.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبَغَالِ بِرُكُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَبِامْتِنَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ بِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ﴾ [النحل: ٨].

أجيب: بجواز أن تكون البغال كالصور، فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش مباح، والله - تعالى - أعلم.

٥٤٨- (٧٦٨) - (٩٨/١) عن عليٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَنْحَرَ بِمِئَى، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِئَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ».

* قوله: «هذا المنحر»: التعريف لإفادة ظهور كونه مَنْحَرًا، لا لإفادة الحَصْرِ.

٥٤٩- (٧٦٩) - (٩٨/١) عن علي، قال: لما وُلد الحسنُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقال: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»، قال: قلتُ: حربًا، قال: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ»، فلما وُلد الحسينُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فجاء النبي ﷺ، فقال: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»، قال: قلتُ: حربًا، قال: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ»، فلما وُلد الثالثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فجاء النبي ﷺ، فقال: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»، قلتُ: حربًا، قال «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ»، ثم قال: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرَ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ»

* قوله: «بل هو مُحَسِّنٌ»: ضبط اسم فاعل من التحسين.

* «شَبَّرَ»: ضبط - بتشديد الباء -، والأنسب في الوزن - التخفيف -.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح غيرَ هانِيءٍ، وهو ثقة^(١).

٥٥٠- (٧٧٠) - (٩٨/١ - ٩٩) عن علي، قال: لما خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ، اتَّبَعْنَا ابْنَةَ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمِّ، وَيَا عَمِّ، قال: فتناولتُها بيدها، فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ، فَقُلْتُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، قال: فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فقال جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا عِنْدِي - يعني: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ -، وقال زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، وَقُلْتُ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ، فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ، فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ، فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ»، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَزَوِّجُهَا؟ قال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

* قوله: «ابنة أخي»: أي: بالمؤاخاة لا بالنسب.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥٢/٨).

* «أما أنت... إلخ»: قاله تطييباً لخواطرهم.

* «وخلقي»: - بضمّتين -.

* «ألا تزوّجها»: - بحذف إحدى التاءين -.

٥٥١ - (٧٧٢) - (٩٩/١) سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ من الليل، وعائشةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

* قوله: «يُسَبِّحُ»: من التسبيح؛ أي: يصلي^(١) النافلة.

٥٥٢ - (٧٧٤) - (٩٩/١) عن علي، قال: الحسنُ أشبهُ الناسِ برسولِ الله ﷺ ما بينَ الصَّدْرِ إلى الرَّأْسِ، والحسينُ أشبهُ الناسِ بالنبيِّ ﷺ ما كان أسفلَ من ذلك.

* قوله: «ما بين الصدر إلى الرأس»: بدلٌ من الحسن.

٥٥٣ - (٧٧٥) - (٩٩/١) عن عليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْثِيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

* قوله: «مَنْ أَنْ يُنْثِيَ»: من الثنية.

(١) في الأصل: «مصلي».

۳۹۷

٥٥٥- (٧٧٧) - (٩٩/١) عن علي بن أبي طالب، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً، فانصرف، ثم جاء ورأسه يَقْطُرُ ماءً، فصلى بنا، ثم قال: «إِنِّي صَلَّيْتُ بِكُمْ أَنْفَاءً وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي، أَوْ وَجَدَ رِزًّا فِي بَطْنِهِ، فَلْيَصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

* قوله: «رِزًّا»: - بكسر المهملة وتشديد المعجمة -؛ أي: قرقرة.

٥٥٦- (٧٧٨) - (٩٩/١) كان أبي يَسْمُرُ مع عليٍّ، وكان عليٌّ يَلْبَسُ ثيابَ الصيف في الشتاء، وثيابَ الشتاء في الصيف، فقيل له: لو سألتَهُ؟ فسأله، فقال: إن رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فقلت: يا رسول الله! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، قال: فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي، وقال: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ»، فما وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا مِنْذُ يَوْمَئِذٍ، وقال: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ»، فتشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فأعطانيها.

* قوله: «يَسْمُرُ»: كَيَنْصُرُ.

* «وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ»: الرَّمَدُ - بفتحيتين -: هيجانُ العين.

* «فتقل»: أي: بصق.

* «فتشرف»: وفي ابن ماجه: «فتشوف»^(١)؛ أي: انتظر.

وفي «المجمع»: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، انْتَهَى^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (١١٧)، في المقدمة، باب: فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، لكن بلفظ: «فتشرق» الذي أخرجه الإمام أحمد.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/١٢٤).

قلتُ: والحديث في ابن ماجه^(١).

٥٥٧- (٧٨١) - (١٠٠/١) عن شريح بن هانيء، قال: أمرني عليُّ أن أمسحَ على الخُفَّينِ.

* قوله: «أمرني أن أمسحَ»: أي: أذن لي ورخص.

٥٥٨- (٧٨٢) - (١٠٠/١) شهدتُ علياً وهو يقول على المنبر: والله ما عندنا كتابٌ نَقْرُوهُ عليكم إلا كتابُ الله تعالى، وهذه الصحيفة - مُعلقةٌ بسيفه -، أخذتها من رسولِ الله ﷺ، فيها فرائضُ الصدقة. معلقةٌ بسيفٍ له حليته حديد، أو قال: بكَرَّاته حديد.

* قوله: «معلقةٌ بسيفه»: أي: كانت معلقةً بسيفه.

* «بكرَّاته»: في «القاموس»: الحلق في حلية السيف^(٢).

٥٥٩- (٧٨٣) - (١٠٠/١) حدثنا عبد الله بنُ الحارث بنِ نوفل الهاشمي، قال: كان أبي الحارثُ على أمرٍ من أمرِ مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمانُ إلى مكة، فقال عبد الله بنُ الحارث: فاستقبلتُ عثمانَ بالثُّرُلِ بقُدَيْدٍ، فاصطاد أهلُ الماءِ حَجَلاً، فطَبَخْنَاهُ بماءٍ ومِلْحٍ، فجَعَلْنَاهُ عُراقاً للثَّريدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إلى عثمانَ وأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فقال عثمانُ: صيدٌ لم أَصْطَدْهُ، ولم نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٥١).

قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ، فقال عثمان: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فقالوا: عَلِيٌّ.
فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ
جَاءَ وَهُوَ يَحُثُّ الْخَبْطَ عَنْ كَفْيِهِ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ
بصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ، وَقَالَ:
أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَيْتُ بِقَائِمَةِ حِمَارٍ وَحْشٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»، قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حِينَ أَتَيْتُ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»،
قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ: فَثَنَى عَثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ،
فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ.

* قوله: «بَقْدِيدٌ»: بالتصغير: موضعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ.

* «حَجَلًا»: - بفتحيتين - : طائر معروف، جمع حَجَلَةٌ.

* «عُرَاقًا»: كغراب؛ أي: ماءٌ له.

* «فَمَا بَأْسٌ»: أي: إن أكلناه.

* «مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟»: أي: مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؟

* «يَحْتُ»: - بتشديد التاء - من حَتَّه: فَرَكَهُ وَقَشَرَهُ.

* «الْخَبْطُ»: - بفتحيتين - : وَرَقٌ يُجْعَلُ عِلْفًا لِلْإِبِلِ.

* «فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ»: أي: حَاصِلُهُ أَنَّهُ كَمَا حَرَّمَ مَا اصْطَادَهُ الْمُحَرِّمُ، أَوْ

أَمْرٌ بِهِ، كَذَلِكَ مَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ، وَلِذَلِكَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ؛

لِكَوْنِهِ صَيْدٌ لَهُ، وَهَذَا كَذَلِكَ قَدْ صَيْدَ لِعَثْمَانَ وَجَمَاعَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا أَخَذَ بِهِ

الْجُمْهُورُ، وَأَخَذَ قَوْمٌ بِمَا قَالَ بِهِ عَثْمَانُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ.

* «فَثَنَى»: - بخفة نون -؛ أي: صَرَفَ.

٥٦٠ - (٧٨٤) - (١٠٠/١) عن عبد الله بن الحارث: أن أباه وليَ طعامَ عثمان، قال: فكأنِّي أنظرُ إلى الحَجَلِ حَوَالِي الجِفَانِ، فجاء رجل فقال: إن عليّاً يكرهُ هذا، فبعث إلى علي وهو ملطخٌ يديه بالخَبْطِ، فقال: إنك لكثيرُ الخلافِ علينا، فقال علي: أذكرُ اللهَ منَ شَهِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَيْ بِعَجْزِ حِمَارٍ وَخَشٍ وهو مُحْرَمٌ، فقال: «إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»، فقام رجال فشهِدُوا، ثم قال: أذكرُ اللهَ رجلاً شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَيْ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ: بَيْضُ نَعَامٍ، فقال: «إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»، فقام رجال فشهِدُوا، فقام عثمان فَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وتركوا الطعامَ على أهلِ الماءِ.

* قوله: «مُلَطَّخٌ»: اسم فاعل من لَطَخَ - بالتشديد -.

* «أذكرُ اللهَ»: ضُبِطَ من التذكير.

٥٦١ - (٧٨٧) - (١٠١/١) عن مولاة عبد الله بن الحارث، قال: اعتَمَرْتُ مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في زَمَانِ عُمَرَ، أو زَمَانِ عثمانَ، فنَزَلَ علي أخته أُمُّ هَانِيٍّ بنتِ أبي طالب، فلما فَرَّغَ من عُمَرَتِهِ، رَجَعَ، فَسَكَبَ لَهُ غُسْلٌ فَاغْتَسَلَ، فلما فرغ من غُسْلِهِ، دخل عليه نَفَرٌ من أهل العراق، فقالوا: يا أبا حَسَن! جئناكَ نَسْأَلُكَ عن أمرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عنه، قال: أَظُنُّ المَغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَحْدُثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَثَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالوا: أَجَل، عن ذلك جئنا نَسْأَلُكَ، قال: أَحَدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُشْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ.

* قوله: «فَسَكَبَ»: على بناءِ المفعول.

* «غُسْلٌ»: - بضم فسكون -: اسمٌ لما يُغْتَسَلُ به.

* «أنه كان»: أي: أن علياً كان... إلخ.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقْسَمٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَكَانَ يَرْسُلُ، وَبَقِيَّتُهُمْ ثَقَاتٌ.

٥٦٢- (٧٨٨) - (١٠١/١) سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

* قوله: «كَيْتَانِ»: أي: هما كَيْتَانِ مِنَ النَّارِ، قِيلَ: وَتَوْصِيْفُهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ إِنْشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ مَعْلَلٌ بِهِ؛ أَيْ: انْتِسَابُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ الزَّاهِدِينَ مَعَ وَجُودِ الْمَالِ دَعَايَ كَاذِبَةٌ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ بِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْتَنُونَ الْأَمْوَالَ، وَمَا عَابَهُمْ أَحَدٌ.

٥٦٣- (٧٩٠) - (١٠١/١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبِعَ لَصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لَشِرَارِهِمْ».

* قوله: «النَّاسُ تَبِعَ»: - بَفَتْحَتَيْنِ -، وَالْجُمْلَةُ مَفْعُولٌ «سَمِعْتُ» بِتَأْوِيلِ هَذَا الْكَلَامِ.

قَالَ الشُّيُوطِيُّ: وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَقَدْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ الْأَوَّلَ، وَأَضْمَرَ فِي الثَّانِي الْمَفْعُولَ.

قُلْتُ: وَكَذَا الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، أَعْنِي: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلَيْنِ عَلَى التَّنَازُعِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الرَّئِيسَةَ لِقُرَيْشٍ.

٥٦٤- (٧٩٢) - (١٠١/١) عن عليٍّ، قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا نائمٌ على المَنَامَةِ، فاستسقى الحسنُ أو الحسينُ، قال: فقام النبي ﷺ إلى شاةٍ لنا بكِيٍّ، فحَلَبَهَا فَذَرَّتْ، فجاءه الحسنُ، فنَحَّاهُ النبي ﷺ، فقالت فاطمة: يا رسول الله! كأنه أحَبُّهُمَا إِلَيْكَ؟ قال: «لا، ولكنَّه استَسْقَى قَبْلَهُ»، ثم قال: «إِنِّي وَإِيَّاكَ وَهَذِينَ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «على المَنَامَةِ»: في «القاموس»: المنام والمَنَامَةُ: موضعُ النوم^(١). وفي «المجمع»: المَنَامَةُ هاهنا: الدكان التي يُنَامُ عليها، وفي غير هذا: القטיפَةُ.

* قوله: «بَكِيٍّ»: - بفتح فكسر فياء ساكنة فهمزة، وقد تقلب ياء فتشددت -؛ أي: قليل اللبن من صفات الإناث، فلذلك تركت التاء، ويحيى مع التاء أيضاً.

* «فَنَحَّاهُ»: - بالتشديد -؛ أي: بعَدَهُ.

* «كَأَنَّهُ»: أي: المستسقي.

* «ثم قال: إني... إلخ»: هَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا فِي وَجْهِ أَنْ عَثْمَانَ رَفِيقَ لَهُ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَالنَّظَرُ فِي رِجَالِ السَّنَدِ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥٦٥- (٧٩٣) - (١٠١/١) عن عليٍّ، قال: قال النبي ﷺ: «خَرَجْتُ حِينَ بَرَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ فَلَقُ جَفْنَةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

* قوله: «كَأَنَّهُ فَلَقُ جَفْنَةٍ»: - بكسر الفاء وقد تفتح وسكون اللام -: طرفها.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٠٣).

في «المجمع»: فيه حديث بن معاوية، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام^(١).

٥٦٦- (٧٩٥) - (١٠١/١) أن علي بن أبي طالب شرب قائماً، فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون؟ إن أشرب قائماً، فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً، فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعداً.

* قوله: «إن أشرب قائماً... إلخ»: أي: فالنهي للتنزيه.

وفي «المجمع»: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقيت رجاله رجال الصحيح^(٢).

٥٦٧- (٧٩٦) - (١٠١/١) عن محمد بن علي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هدب الأشفار - قال حسن: الشفار -، مشرب العين بحمرة، كث اللحية، أزهر اللون، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى كأنما يمشي في صعد - قال حسن: تكفاً -، وإذا التفت، التفت جميعاً.

* قوله: «أزهر اللون»: أي: أنوره.

* «في صعد»: - بفتحتين - : نقيض صَب.

٥٦٨- (٧٩٧) - (١٠٢/١) أن علي بن أبي طالب قام خطيباً في الرخبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ما شاء الله أن يقول، ثم دعا بكوز من ماء،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٤/٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٩/٥).

فَتَمَضَّمَصَ مِنْهُ، وَتَمَسَّحَ، وَشَرِبَ فَضَلَ كُوزِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا.

* قوله: «في الرَّحْبَةِ»: - بفتح فسكون -.

* «وَتَمَسَّحَ»: كان - رضي الله عنه - يقتصر^(١) أحياناً على مسح بعض الأعضاء في الوضوء بلا حدث، حتى ظن بعض الأغبياء أن المشروع في الرجلين هو المسح، والله تعالى أعلم.

٥٦٩ - (٨٠٠) - (١٠٢/١) عن عليٍّ، قال: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟»، فَقُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّه».

* قوله: «ما فعل الغلامان؟»: على بناء الفاعل؛ أي: ما حالهما؟ س وأيُّ شيء حَصَلَ لهما؟

* «رُدَّه»: بين هذه الرواية والرواية السابقة نوعٌ مخالف، وهذه الرواية هي الموافقة لرواية الترمذي^(٢).

٥٧٠ - (٨٠٢) - (١٠٢/١) عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري - وكان أبو فضالة من أهل بَدْرٍ -، قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِداً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ،

(١) في الأصل: «يقصر».

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع.

ثَقَلَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ بِمَنْزِلِكَ هَذَا، لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ لَمْ يَلِكْ إِلَّا أَعْرَابُ جُهَنَّةٍ؟ تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ، وَلَيْكَ أَصْحَابُكَ، وَصَلُّوا عَلَيْكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أُوْمَرَ، ثُمَّ تُخَضَّبَ هَذِهِ - يَعْنِي: لِحْيَتِي -، مِنْ دَمِ هَذِهِ - يَعْنِي هَامَتَهُ -، فَقُتِلَ، وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ.

* قوله: «ثَقَلَ مِنْهُ»: فِي «الْقَامُوسِ»: ثَقَلَ؛ كَفَرَحَ: اشْتَدَّ مَرَضُهُ، وَفِيهِ ثَقُلَ؛ كَعَنْبٍ: ضِدُّ الْخَفَّةِ^(١)، وَاللَّفْظُ هَاهُنَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ.

* «مَا يَقِيمُكَ»: أَيُّ: لَا تَقُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، بَلْ ارْتَحِلْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا.

* «أُوْمَرَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ مِنَ التَّأْمِيرِ.

* «يَعْنِي هَامَتَهُ»: - بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ -؛ أَيُّ: الرَّأْسِ.

* «يَوْمَ صِفِّينَ»: كَسَكِّينَ.

فِي «الْمَجْمَعِ»: رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَأَحْمَدُ، وَبُخَارِيُّ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(٢).

٥٧١ - (٨٠٣) - (١٠٢/١ - ١٠٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُكُي وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، االلَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٥٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمى (١٣٧/٩).

ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي
لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ
سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ
وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصُورَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغْنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: أَنَّهُ
قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، قَالَ: لَا يُتَقَرَّبُ بِالشَّرِّ إِلَيْكَ.

* قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»: سِيذَكَرُ الْمُصَنِّفُ مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: أَيُّ: إِنَّهُ
لَا يُضَافُ إِلَيْكَ بِانْفِرَادِهِ تَأْدِيباً، فَلَا يُقَالُ: خَالَقُ الشَّرِّ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرَّ لَا يَصْعَدُ
إِلَيْكَ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرَّ لَيْسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ.

* «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»: أَيُّ: بِكَ وَجُودِي، وَإِلَيْكَ أَمْرِي.

٥٧٢- (٨٠٧) - (١٠٣/١) عن علي، قال: لما تُوفِّي أبو طالب، أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ قد مات، قال: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثم لا تُحَدِّثْ شيئاً حتى تأتيني»، قال: فواريتُهُ ثم أتيتُهُ، قال: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، ثم لا تُحَدِّثْ شيئاً حتى تأتيني»، قال: فَاغْتَسَلْتُ ثم أتيتُهُ، قال: فدعا لي بدَعَوَاتٍ ما يَسْرُني أن لي بها حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا. قال: وكان عليُّ إذا غَسَلَ المِيتَ اغْتَسَلَ.

* قوله: «ثم لا تُحَدِّثْ»: من الإحداث؛ أي: لا تفعل.

٥٧٣- (٨٠٨) - (١٠٣/١) قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «يُظْهَرُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ يُسَمَّونَ الرَّافِضَةَ، يَرُفُضُونَ الإسلامَ».

* قوله: «يُسَمَّونَ»: على بناء المفعول.

في سنده يحيى وشيخه كثير، ضعيفان.

٥٧٤- (٨١٠) - (١٠٣/١) عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ العبدَ المُفْتَنَّ التَّوَّابَ».

* قوله: «المُفْتَنَّ»: اسم مفعول من التفتن.

٥٧٥- (٨١١) - (١٠٣/١) عن علي بن أبي طالب، قال: لما أَعْياني أمرُ المَذْي، أَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ عنه رسولُ الله ﷺ، فقال: «منه الوُضوءُ»؛ استحياءً من أجلِ فاطمة.

* قوله: «استحياء»: متعلق بـ«أمرت».

٥٧٦- (٨١٤) - (١٠٤/١) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن عثمان بن عفان نَزَلَ قُدَيْدًا ، فَأُتِيَ بِالْحَجَلِ فِي الْحِفَانِ شَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا ، فَأُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يَضْفِرُ بَعِيرًا لَهُ ، فَجَاءَ وَالْحَبْطُ يَتَحَاثُّ مِنْ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ ، وَأَمْسَكَ النَّاسُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ ؟ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِيضَاتٍ نَعَامٍ ، وَتَتَمِيرٍ وَحَشٍ ، فَقَالَ : «أَطْعِمُهُنَّ أَهْلَكَ ؟ فَإِنَّا حُرْمٌ» ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَتَوَزَّكَ عُثْمَانُ عَنْ سَرِيرِهِ ، وَنَزَلَ ، فَقَالَ : حَبَّتْ عَلَيْنَا .

* قوله : «قُدَيْدًا» : بالتصغير .

* «بِالْحَجَلِ» : - بفتحيتين - .

* «شَائِلَةً» : رافعة بسبب الطبخ .

* «وَهُوَ يَضْفِرُ» : - بالزاي المعجمة - ضَبَطَ كَيْضَرَبَ ، يُقَالُ : ضَفَرْتُ الْبَعِيرَ : إِذَا عَلَفْتُهُ الضَّفَاثَرُ ، وَهِيَ اللَّقَمُ الْكِبَارُ ، الْوَاحِدَةُ ضَفِيزَةٌ .

* «وَالْحَبْطُ» : - بفتحيتين - .

* «وَتَتَمِيرُ» : التتير : تقطيع اللحم صِغَارًا كَالْتَمَرِ ، وَتَجْفِيفُهُ وَتَنْشِيفُهُ .

* «حَبَّتْ» : من التخبيث .

٥٧٧- (٨١٨) - (١٠٤/١) عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى» .

* قوله : «يُودَى» : على بناء المفعول ؛ من الدية .

٥٧٨- (٨٢٠) - (١٠٤/١) عن الحسن بن سعد ، عن أبيه : أَنَّ يُحَسَّسَ وَصْفِيَّةً كَانَا مِنْ سَبْيِ الْخُمْسِ ، فَزَنَّتْ صَفِيَّةُ بَرَجُلٍ مِنَ الْخُمْسِ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَادَّعَاهُ الزَّانِي

وَيُحَسِّنُ، فاخْتَصِمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَجَلَّدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ.

* قوله: «يُحَسِّنُ»: ضبط - بضم ياء وفتح حاء مهملة وكسر نون مشددة - .
في «المجمع»: فيه حجاج بن أُرطاة، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات ^(١).
قلت: والحديث قد سبق في مسند عثمان بسياق آخر.

٥٧٩ - (٨٢١) - (١٠٤/١) عن عمرو بن سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنَّا بِمَنْىَ، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُنَّ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»، قَالَتْ: فَرَفَعْتُ أَطْنَابَ الْفُسْطَاطِ، فَإِذَا الصَّائِحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

* قوله: «أَطْنَابَ الْفُسْطَاطِ»: - هو مثلثة الفاء، وسُكُونُ مهملة، وبطاءين مهملتين، وبإبدالهما بمثناة فوق، وبإبدال أولاهما، وبإدغامهما في السين - فَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ ^(٢) لُغَةً، وَقَدْ جَاءَ: فَسْطَاسٌ بِالْوَجُوهِ الثَّلَاثَةِ، فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٣): خِبَاءٌ مِنْ شَعَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥٨٠ - (٨٢٢) - (١٠٤/١) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

* قوله: «قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ»: - بكسر الحاء -؛ أي: قَبْلَ أَنْ تَجِبَ بِحَوْلِ الْحَوْلِ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٣/٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «اثْنَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «خَمْسَةَ عَشْرَ».

٥٨١- (٨٢٦) - (١٠٥/١) سلمة بن كهيل أنبأني، قال: سمعتُ حُجَيَّةَ بن عدي - رجلاً من كِنْدَةَ - قال: سمعتُ رجلاً سأل عليّاً، قال: إني اشتريتُ هذه البقرة للأضحى؟ قال: عن سبعة. قال: القَرْن؟ قال: لا يَضُرُّكَ، قال: العَرَج؟ قال: إذا بَلَغَتِ الْمَنَسَكَ، ثم قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

* قوله: «القَرْن»: - بفتح فسكون -.

* «العَرَج»: - بفتحيتين -.

* «المنسك»: المذبح.

٥٨٢- (٨٢٧) - (١٠٥/١) حدثني سعد بن عُبَيْدة، قال: تنازع أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وَحِبَّانُ بن عَطِيَّة، فقال أبو عبد الرحمن لِحِبَّان: قد عَلِمْتُ ما الذي جَرَأَ صاحبك - يعني: عليّاً - قال: فما هو لا أبا لك؟ قال: قولٌ سمعته يقولُه، قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مَرْثَدٍ، وكلُّنا فارسٌ، قال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنْ فِيهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بن أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَاتَّوْنُوا بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، قال: وكان كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقلنا لها: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قالت: ما معي كتاب، فَأَتَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فلم نَجِدْ فِيهِ شَيْئاً، فقال صاحباي: ما نَرَى مَعَهَا كِتَاباً، فقلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثم حَلَفْتُ: وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ! لَئِنْ لَمْ تُخْرِجِي الْكِتَابَ، لأَجْرَدَنَّكَ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِزَةٌ بِكَسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال: «يَا حَاطِبُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ

تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، ولم يكن أحد من أصحابك إلا له هناك من قومه من يدفع الله تعالى به عن أهله وماله، قال: «صَدَقْتَ، فلا تقولوا له إلا خيراً»، فقال عمر: يا رسول الله! إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنقه، قال: «أَوَلَيْسَ من أهل بدر؟ وما يُدريك لعل الله - عز وجل - أطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة»، فاغزو رقت عينا عمر، وقال: الله تعالى ورسوله أعلم.

* قوله: «تنازع أبو عبد الرحمن»: لأنه كان يقول بأن عثمان أفضل، وحبان كان يقول: إن علياً أفضل.

* «ما الذي جرّأ»: - بتشديد الراء بعدها همزة -؛ أي: جعله جريئاً على سفك الدماء وقتال المسلمين، يريد: أنه بدري، وقد سمع فضلهم، وأنهم مغفور لهم، فاغترّ بذلك على المعاصي، فكيف يكون أفضل؟ وهذا قلة أدب منه.

* «فاغزو رقت»: افغورعل؛ من الغرق؛ أي: دَمَعَت.

٥٨٣ - (٨٢٨) - (١٠٥/١) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدّثه، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يا علي لا تؤخّزهنّ: الصلاة إذا آتت، والجنّاة إذا حضّرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً».

* قوله: «آتت»: حانت لفظاً ومعنى، أو هو من الإتيان؛ أي: حضّرت، والمراد: حضور أول الوقت المستحب؛ لأنه جاء ندب التأخير في بعض الأحيان، مثل: «أبَرِدُوا بِالظُّهْرِ».

* «والأيم»: - بفتح فتشديد ياء مكسورة -: غير^(١) المتزوج من الرجال والنساء، والمراد هاهنا: المرأة؛ لما في بعض الروايات.

* «إذا وجدت لها كفؤاً»: والكفؤ: المثل.

٥٨٤ - (٨٣٢) - (١٠٥/١ - ١٠٦) قال عبد الله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمسٌ وثلاثون آيةً، ستٌ وثلاثون آيةً، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فوجدنا علياً يُناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمرَّ وجهُ رسول الله ﷺ، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمرُكم أن تَقْرؤوا كما علِّمُكم.

* قوله: «يناجيه»: من المناجاة.

* «كما علِّمُكم»: على بناءِ المفعول؛ من التعليم، ويحتمل بناء الفاعل من العلم.

٥٨٥ - (٨٣٣) - (١٠٦/١) عن أبي جُحيفة قال: سمعتُ علياً يقول: ألا أخبرُكم بخيرِ هذه الأمةِ بعدَ نبيِّها؟ أبو بكر.

ثم قال: ألا أخبرُكم بخيرِ هذه الأمةِ بعدَ أبي بكر؟ عمرُ.

* قوله: «أبو بكر»: أي: هو أبو بكر.

٥٨٦ - (٨٣٤) - (١٠٦/١) عن وهب الشَّوَّاطي، قال: خَطَبَنَا علي، فقال: مَنْ خَيْرُ هذه الأمةِ بعدَ نبيِّها؟ فقلت: أَنْتَ يا أمير المؤمنين، قال: لا، خَيْرُ هذه الأمةِ

(١) في الأصل: «الغير».

بعد نبيا أبو بكر، ثم عمر، وما يُبعدُ أن السَّكينةَ تَنطِقَ على لسانِ عُمر.

* قوله: «قال: لا»: صريحٌ في أن أبا بكر أفضلُ منه.

* «وما يُبعدُ»: من الإبعاد.

* «أن السَّكينة»: أي: ما ينبغي أن تسكن إليه النفوس من الحق الذي ألهمه الله وألقى على لسانه من خزائن الغيب.

* «تنطق»: أي: تجري، وقيل: هي ملك، والمقصود: أنه كان ينطق بالحق بإلهام من الله، والله - تعالى - أعلم.

٥٨٧- (٨٣٥) - (١٠٦/١) عن الشعبي، حدثني أبو جُحيفة الذي كان عليّ يُسمّيه: وَهْبَ الخير، قال: قال لي عليّ - رضي الله عنه -: يا أبا جُحيفة! ألا أخبرُك بأفضلِ هذه الأمةِ بعد نبيّها؟ قال: قلتُ: بلى، قال: ولم أكن أرى أن أحداً أفضلُ منه، قال: أفضلُ هذه الأمةِ بعد نبيّها أبو بكر، وبعد أبي بكرِ عُمر، وبعدهما آخرُ ثالث، ولم يُسمّه.

* قوله: «آخرُ ثالث»: ظاهر السوق يدلُّ على أنه كان يرى الثالثَ نفسه، والظاهر: أن الجزم بمثله لا يكون إلا بسمع، وقد قال به بعض أهل السنة، نعم جمهورُهم على أن عثمان أفضل، وأن المسألة ظنية، فيمكن أن يكون الحق خلاف ذلك، والله - تعالى - أعلم.

٥٨٨- (٨٣٨) - (١٠٦/١ - ١٠٧) عن علي: أن رسول الله ﷺ لما زَوَّجَه فاطمة، بعثَ معه بِخَميلةٍ وَوسادةٍ من أَدَمٍ حشوها لِبَفٍّ، وَرَحِيْنٍ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ، فقال علي لفاطمة ذاتَ يومٍ: والله لقد سَنَوْتُ حتى لقد اشتكيتُ صَدْرِي، قال: وقد

جاء الله أباك بسبني، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنتُ حتى مَجَلَّتْ يداي، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «ما جاء بك أيُّ بُنْيَةٍ؟»، قالت: جئتُ لأُسَلِّمَ عليك، واستحييتُ أن نسأله، وَرَجَعْتُ، فقال: ما فعلتِ؟ قالت: استحييتُ أن أسأله، فَأَتَيْتُهُ جَمِيعاً، فقال علي: يا رسول الله! والله لقد سَنَوْتُ حتى اشتكيتُ صدري، وقالت فاطمة: قد طحنتُ حتى مَجَلَّتْ يداي، وقد جاءك الله بسبني وَسَعَةً، فَأَخَذِنَا، فقال رسول الله ﷺ: «والله لا أُعْطِيكُمَا وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بَطُونُهُمْ، لا أَجِدُ ما أَنْفِقُ عليهم، ولكني أبيعُهُمْ وَأَنْفِقُ عليهم أَمَانَهُمْ»، فرجعاً، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وقد دَخَلَ فِي قَطِيفَتِهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا، نَكَشَفَتْ أَقْدَامَهُمَا، وَإِذَا غَطَّتْ أَقْدَامَهُمَا، نَكَشَفَتْ رُؤُوسَهُمَا، فثارا، فقال: «مَكَانُكُمَا»، ثم قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟»، قالا: بلى، فقال: «كَلِمَاتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جِبْرِيلُ، فقال: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتَكْبِرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، قال: فوالله ما تركتُهُنَّ منذ عَلَّمْنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ، قال: فقال له ابن الكَوَّاء: ولا ليلةَ صِفِّينَ؟ فقال: قَاتَلَكُمُ اللهُ يا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نعم، ولا ليلةَ صِفِّينَ.

* قوله: «لقد سَنَوْتُ»: كَدَعَوْتُ؛ من سَنَا يَسْنُو: إِذَا اسْتَقَى.

* «حتى مَجَلَّتْ»: مجل؛ كَنَصَرَ وَعَلِمَ؛ أي: ارتفع جلدُها، وَحَصَلَ فيها ما يشبه القبة، وفيه ماء قليل يحدثُ عند تناول العمل الصعب.

* «أي بُنْيَةٍ»: تصغير بنت.

* «فَأَخَذِنَا»: أي: أعطانا خادماً.

* «تَطْوَى بَطُونُهُمْ»: من طَوَى - بكسر الواو -: إِذَا جَاعَ، وبَطُونُهُمْ - بالرفع على الفاعلية -.

* «قاتلكم الله»: تعجَّب من شدة حرصهم على السؤال عن الدقائق.

٥٨٩- (٨٣٩) - (١٠٧/١) عن الشعبي: أن علياً جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: أَجَلِدُهَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «جَلَدَ شُرَاحَةَ»^(١): في «القاموس»: شُرَاحَةُ؛ كَسْرَاقَةٍ: هِيَ هَمْدَانِيَّةٌ أَقْرَتَ بِالزَّنَى عِنْدَ عَلِيٍّ^(٢).

٥٩٠- (٨٤٠) - (١٠٧/١) عن عبد الله بن سَلَمَةَ، قال: دخلْتُ على عليٍّ بن أبي طالب أنا ورجلان: رجلٌ من قومي، ورجلٌ من بني أسد - أَحْسَبُ - فبعثتهما وَجْهًا، وقال: أَمَا إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثم دخل المَخْرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثم خرج فَأَخَذَ حَفْنَةً من ماء، فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثم جعل يقرأ القرآن، قال: فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْكَرَنَا ذَلِكَ، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثم يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

* قوله: «أَحْسَبُ»: يُرِيدُ: أَنَّهُ ظَانٌّ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مِنَّا، وَالثَّانِي مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَلَيْسَ بِجَازِمٍ بِهِ.

* «وَجْهًا»: أَي: مَوْضِعًا يَتَوَجَّهَانِ إِلَيْهِ.

* «عَلِيجَانِ»: - بِكَسْرِ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَسُكُونِ لَامٍ -؛ أَي: قَوِيَانِ عَلَى الْعَمَلِ.

* «فَعَالِجَا»: أَي: جَاهِدَا أَوْ جَالِدَا.

* «المَخْرَجَ»: - بِفَتْحِ الْمِيمِ - : الْخَلَاءُ.

* «حَفْنَةً»: - بِفَتْحِ مُهْمَلَةٍ وَسُكُونِ فَاءٍ بِلَا مَدٍّ - : الْكَفُّ، قِيلَ: لَعَلَّهُ مَسَحَ^(٣)

(١) فِي الْأَصْلِ: «شُرَاجَةُ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص: ٢٨٩).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَمَسَّحَ».

بها يده، أو موضع البول، وإلا فاستعمال هذا القدر لا يفيد في موضع الغائط،
وقيل: مسح بها وجهه ويديه اكتفاءً به عن الوضوء لبيان الجواز.

٥٩١- (٨٤١) - (١٠٧/١) عن علي بن أبي طالب، قال: كنتُ شاكياً، فمرَّ بي
رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللهمَّ إنَّ كانَ أَجَلِي قد حَضَرَ، فَأَرْخِنِي، وإنَّ كانَ
مَتَأَخَّرًا، فَارْفَعْنِي، وإنَّ كانَ بَلَاءٌ، فَصَبِّرْنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ
قُلْتَ؟»، فأعاد عليه ما قال، قال: فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ، وقال: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اللَّهُمَّ
اشْفِهِ» - شَكَّ شُعْبَةَ -، قال: فما اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذاكَ بعدُ.

* قوله: «شاكياً»: أي: مريضاً.

* «فصبرني»: من التصبير.

٥٩٢- (٨٤٢) - (١٠٧/١) عن علي، قال: ليس الوُزْرُ بِحَتْمٍ كالصلاة، ولكنه سُنَّةٌ
فلا تَدْعُوهُ. قال شُعْبَةُ: ووجدته مكتوباً عندي: وقد أوتر رسولُ الله ﷺ.

* قوله: «فلا تدعوه»: أي: فلا تتركوه؛ لكونه سُنَّةً.

٥٩٣- (٨٤٣) - (١٠٧/١) عن علي، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَضْحِيَ
عنه، فأنا أَضْحِي عنه أبداً.

* قوله: «أن أضحي عنه»: في «المجمع»: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وفيه أبو الحسناء
لا يُعرف، روى عنه غيرُ شريك^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٣/٤).

قلتُ: والحديث قد رواه أبو داود، وسكت عليه، وقد رواه الترمذي، وَلَفْظُهُ: «كَانَ - أَي: عَلِيٌّ - يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ -، فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا»، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحَى عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ.

وقال عبد الله بن المبارك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يَضْحِي، وَإِنْ ضَحَى، فَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا^(١).

وقال ابن العربي: اتفقوا على أنه يتصدق عنه، والأضحية ضربٌ من الصَّدَقَةِ؛ لأنها عبادة مالية، وَلَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَالْصَّدَقَةُ وَالْأَضْحِيَّةُ سَوَاءٌ فِي الْأَجْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا لَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الذَّابِحَ لَمْ يَتَقَرَّبْ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا تَقَرَّبَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ شَيْئًا، انْتَهَى^(٢).

قلتُ: القياس على الصدقة لا يخلو عن خفاء؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ تَحْصُلُ بِإِهْرَاقِ الدَّمِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصَدَّقِ بِاللَّحْمِ، هَذَا وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى الْجَوَازِ، فَفِي «الْوَلَوَالِجِيَّةِ»: رَجُلٌ ضَحَى عَنِ الْمَيِّتِ، جَازَ إِجْمَاعًا، وَهَلْ يُلْزَمُهُ التَّصَدَّقُ بِالْكُلِّ؟ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَجَرَ لِلْمَيِّتِ جَارٍ إِجْمَاعًا، وَالْمَلِكُ لِلْمُضْحِي، انْتَهَى.

ثم هذا الحديث - إن صح - يلزم أن يصح كونه وصيًا، ولو في الجملة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه الترمذي (١٤٩٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية عن الميت.

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي المالكي (٦/ ٢٩٠-٢٩١).

٥٩٤- (٨٥٥) - (١٠٨/١) عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعلي: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسر إلي شيئاً كتّمه الناس، ولكن سمعته يقول: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْذِئاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ - يعني: المنار -».

* قوله: «ولعن الله من آوى مُخْذِئاً»: آوى - بالمد - أفصح؛ أي: ضمه إلى نفسه، وأعاناه، أو أعطاه مسكناً.

* «من غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ»: أي: معالمها وحدودها، قيل: أراد: حدود الحرم خاصة، وقيل: عام في جميع الأرض، والمراد: معالمها التي يُهْتَدَى بها في الطريق، ويروى - بفتح التاء - على أنه مفرد، وجمعه تُخُم - بضمّتين -.

* «يعني: المنار»: - بفتح الميم -: عَلِمَ الطريق.

٥٩٥- (٨٥٧) - (١٠٨/١) عن علي، قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وجعفرٌ وزيدٌ، قال: فقال لزيد: «أَنْتَ مَوْلَايَ»، فَحَجَلَ، قال: وقال لجعفر: «أَنْتَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، قال: فَحَجَلَ وراءَ زيدٍ، قال: وقال لي: «أَنْتَ مِثِّي، وَأَنَا مِثُّكَ»، قال: فَحَجَلْتُ وراءَ جعفرٍ.

* قوله: «فحجل»: - بتقديم الحاء المهملة على الجيم -: كنصر: هو أن يرفع رجلاً ويقف على الأخرى من الفرح، وقيل: هو مشي المقيّد، كذا في «النهاية»^(١)، ويمكن أن يكون بتقديم الخاء المعجمة على الجيم؛ كفرح؛ أي: بقي ساكناً عما كان فيه من الاختصاص في حضانة بنت حمزة مستحياً من كثرة ما رأى من اللطف، والله - تعالى - أعلم.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٤٦/١).

٥٩٦- (٨٥٩) - (١٠٩/١) عن عليٍّ، قال: قيل: يا رسول الله! من تُؤمِّرُ بعدَكَ؟ قال: «إِنْ تُؤمِّرُوا أبا بكرٍ، تَجِدُوهُ أَمِينًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَإِنْ تُؤمِّرُوا عَلِيًّا - وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ».

* قوله: «من تُؤمِّرُ؟»: من التأمير - بالنون -؛ أي: من نجعله أميراً علينا بعدَكَ؟ فأجاب: بأن ذلك مفوض إليكم، فهذا الحديث يدلُّ على أنه ﷺ ما نصَّ على خلافة أحد، وفوض الأمر إليهم، وثبت ذلك بالإجماع، ولم يذكر في الحديث عثمان، ف قيل: في قوله: «ولا أراكم فاعلين»؛ أي: بعدَ عُمر، إشارة إلى أنه المتقدم على عليٍّ - رضي الله تعالى عنه -، وقيل: ذكره ﷺ، ونسي الراوي، والله تعالى أعلم، كذا قاله العلامة عبد الحق في شرح «المشكاة».

قلتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَقْتَضَى التَّفْوِضِ أَنْ مَعْنَى «وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ»: أي: مع الشيخين؛ لفضلهما، لا بعدهما، والله - تعالى - أعلم.

وقال الطيبي: أشار إلى أنهم فيما لا بد منه للإمارة كالحلقة المفرغة، لا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا؛ أي: لا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَكْمَلُ، وَفِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِهِ، وَفِي تَوْصِيفِ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لَا يَخَافُ إِنْكَارَ مَنْكِرٍ، بَلْ يَمْضِي فِيهِ كَالْمَسْمَارِ الْمَحْمَى، لَا يَرُدُّعُهُ قَوْلٌ قَائِلٌ، وَلَا اعْتِرَاضٌ مُعْتَرِضٌ، وَاللَّوْمَةُ لِلْمَرَّةِ، وَفِيهَا وَفِي التَّنْكِيرِ مُبَالَغَةٌ، انْتَهَى بِنَوْعٍ تَصَرَّفَ فِي الْعِبَارَةِ.

٥٩٧- (٨٦٢) - (١٠٩/١) عن رجلٍ من بني أسد، قال: خرج علينا عليٌّ، فذكر نحو حديث سويد بن سعيد: كنْتُ عند عمر، وهو مُسَجِّى فِي ثَوْبِهِ.

* قوله: «فذكر نحوَ حديثِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ: وَهُوَ مَا سَيَجِيءُ فِيهِ بَيَانُهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ.

* «وَهُوَ مُسَجِّى»: أَي: بَعْدَ مَوْتِهِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَكَشَفَ الثَّوبَ، الْحَدِيثَ، وَسَيَجِيءُ، لَكِنَّ الْحَوَالَةَ هَاهُنَا خَفِيَّةٌ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

٥٩٨- (٨٦٣) - (١٠٩/١) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَخْتَمَ فِي ذِهِ أَوْ ذِهِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -: هِيَ الْوُسْطَى لَا شَكَّ فِيهَا.

* قوله: «فِي ذِهِ»: هُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ؛ أَي: فِي هَذِهِ.

٥٩٩- (٨٦٥) - (١٠٩/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافُتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لِمَ تُخَافُتُ؟»، قَالَ: إِنِّي لَأَسْمِعُ مَنْ أَنَا جِي. وَقَالَ لِعُمَرَ: «لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟»، قَالَ: أَفْزَعُ الشَّيْطَانَ، وَأَوْقُظُ الْوَسْطَانَ. وَقَالَ لِعَمَّارٍ: «لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟»، قَالَ: أَتَسْمَعُنِي أَخْلُطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَكُلُّهُ طَيِّبٌ.

* قوله: «إِنِّي لَأَسْمِعُ»: مِنَ الْإِسْمَاعِ؛ أَي: أَقْصِدُ إِسْمَاعَهُ فَقَطْ، وَاقْتَصِرَ عَلَيْهِ، وَلَا أَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ، فَأَكْتَفَى بِالْإِسْرَارِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى.

* قوله: «أَفْزَعُ»: فِي «الْقَامُوسِ»: أَفْزَعُهُ: أَخَافُهُ؛ كَفَزَعُهُ^(١)، وَالْمُرَادُ: أَطْرَدُهُ وَأَبْعَدُهُ.

* «الْوَسْطَانُ»: أَي: لِيَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف آباي (ص: ٩٦٥).

٦٠٠ - (٨٦٦) - (١٠٩/١) عن ابن عمر، قال: وُضِعَ عمر بن الخطاب بين المنبر والقبر، فجاء عليٌّ حتى قام بين يدي الصُّفوفِ، فقال: هو هذا - ثلاث مرات -، ثم قال: رحمةُ الله عليك، ما مِنْ خَلْقٍ اللهُ تعالى أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بصحيفتِهِ بعد صحيفة النبي ﷺ، من هذا المُسَجَّى عليه ثوبُهُ.

* قوله: «من أن ألقاه»: أي: ألقى الله بعمله، يُريد: أنه يحب أن يكون عمله مثلَ عمله، وظاهرُ السوق يدل على أنه فضَّلَ عُمرَ على أبي بكر، والله تعالى أعلم.

وفي إسناده نجيح ضعيف.

٦٠١ - (٨٦٧) - (١٠٩/١) عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: كنتُ عند عمر، وهو مُسَجَّى ثوبه، قد قضى نَحْبَهُ، فجاء عليٌّ، فكشف الثوبَ عن وجهه، ثم قال: رحمةُ الله عليك يا أبا حَفْصٍ، فوالله ما بَقِيَ بعدَ رسول الله ﷺ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهُ تعالى بصحيفتِهِ منك.

* قوله: «فكشف الثوب عن وجهه»: يدلُّ على جَوَازِ كَشْفِ وَجْهِ المَيِّتِ بعد التَّكْفِينِ.

وفي إسناده سُويد بن سعيد، وهو صدوق في نفسه، ولكن عَمِيَ فصار يتلقَّن ما نسي من حديثه، وهذا الحديث هو الذي سَبَقَ الإحالةُ عليه.

٦٠٢ - (٨٦٨) - (١٠٩/١) عن عليِّ بن أبي طالب، قال: كنتُ رجلاً مَدَّاءً، فجعلتُ أَعْتَسِلُ في الشتاء حتى تشقَّ ظهري، قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، أو

ذُكِرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ».

* قوله: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ»: - بالفاء، والضاد والخاء المعجمتين -؛ أي: دفقت، والمرادُ بالماء: المني، على أن تعريفه للعهد بقرينة، وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعف، ولم يدفعه الإنسان، فلا غسل عليه.
بقي أن روايات الحديث مختلفة، ففي بعضها الإطلاق، ودلالة التقييد مفهوم الخلاف، فلا دلالة له على نفي الإطلاق عند من لا يقول بالمفهوم، فليتأمل، والله - تعالى - أعلم.

٦٠٣ - (٨٧٢) - (١١٠/١) عن أبي الغريف، قال: أتني عليٌّ بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ، فَلَا، وَلَا آيَةٌ».

* قوله: «ثم قال: هذا»: أي: جَوَّازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

* «لَمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ»: وفي إسناده عائد، وهو صدوق رُمي بالتشيع، وكذا أبو الغريف، وهو أيضاً صدوق رُمي بالتشيع.

٦٠٤ - (٨٧٣) - (١١٠/١) عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: مسحَ عليٌّ رأسه في الوضوء حتى أراد أن يَقْطُرَ، وقال: هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ.

* قوله: «حتى أراد»: أي: حَتَّى قَارَبَ الرَّأْسَ.

* «أَنْ يَقْطُرَ»: مثله ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧].

٦٠٥ - (٨٧٥) - (١١٠/١) عن عليٍّ، قال: إن من السنَّة في الصلاة وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ الشَّرَةِ.

* قوله: «أي: من السنَّة»: قالوا: هذا اللفظ إذا قاله صَحَابِي، يُحْمَلُ عَلَى الرِّفْعِ؛ إذ لم يكونوا يطلقون السنَّة إلا على سُنَّتِهِ ﷺ.

لكن في إسناده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قال النووي: متفق على تضعيفه^(١)، ونقله ابنُ الهمام ولم يردّه^(٢)، ويعارضه ما هو أصحُّ منه وأقوى، ومنه حديث [هند]^(٣)، وسيجيء في «المسند»، والله تعالى أعلم.

ثم هذا الحديث من «زوائد» عبد الله، لا من أصل مسند الإمام.

٦٠٦ - (٨٧٦) - (١١٠/١) عن عبد خيرٍ، قال: عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرِّكَوَةِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذَرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرِّكَوَةِ، فَغَمَزَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيْئَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفَيْهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

* قوله: «هُنَيْئَةً»: بالتصغير؛ أي: قدرًا قليلًا.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٥/٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢٨٧/١).

(٣) في الأصل: [هلد].

٦٠٧ - (٨٧٧) - (١١٠/١) عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن! أوتِرُوا، فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - وثرٌ يُحبُّ الوترَ».

* قوله: «يا أهل القرآن!»: قال الطيبي: يريد أن قيام الليل على أصحاب القرآن، والوتر يُطلق على جميع صلاة الليل.

* «وترٌ»: - بكسر الواو وفتحها -؛ أي: فردٌ في ذاته، لا يقبل الانقسام، واحدٌ في صفاته، لا شبيه له ولا مثل، واحدٌ في أفعاله، فلا معين له.
* «ويحبُّ الوترَ»: أي: يُثيب عليه، ويقبله من عامله.

٦٠٨ - (٨٨٢) - (١١١/١) عن عليٍّ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله! تبعُني إلى قوم أسنَّ مني، وأنا حَدِّثُ لا أَبْصِرُ القضاء؟ قال: فوَضَعَ يده على صدري، وقال: «اللهم ثَبِّتْ لِسَانَهُ، واهْدِ قَلْبَهُ، يا عليُّ! إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قال: فما اِخْتَلَفَ عليٌّ قضاءً بعدُ، أو ما أَشْكَلَ عليَّ قضاءً بعدُ.

* قوله: «وأنا حَدِّثُ»: - بفتحيتين -؛ أي: حديثُ السن.

* «لا أَبْصِرُ»: أي: لا أعلم؛ لعدم التجربة.

٦٠٩ - (٨٨٣) - (١١١/١) عن عليٍّ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: جمعُ النبي ﷺ من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا وشربوا، قال: فقال لهم: «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي، ويكونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، ويكونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي؟»، فقال رجل - لم يسمه شريك -:

يا رسول الله! أنت كنت بحراً، من يقوم بهذا؟! قال: ثم قال لآخر، قال: فعرض ذلك على أهل بيته، فقال علي: أنا.

* قوله: «عَنِّي دَيْنِي»: أي: يقضيه عني بعدي إن تركت شيئاً منه، ولعل المراد: بعد الهجرة.

* «ومواعيدي»: أي: يُؤدِّي عني ما وعدتُ أحداً إعطاءه من المال.

* «في أهلي»: أي: في إنفاذ حوائجهم.

* «بحراً»: أي: كريماً واسعَ العطاء، فمن يقوم مقامك بعدك في ذلك؟.

وفي إسناده شريك، وهو صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، ومنهال، وهو صدوق ربما وهم، وعباد، وهو ضعيف.

٦١٠ - (٨٨٧) - (١١١/١) عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ السَّهَّ وَكَاءَ الْعَيْنِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»

* قوله: «إِنَّ السَّهَّ»: - بفتح السين وتخفيف الهاء -: من أسماء الدُّبْرِ.

* «وَكَاءَ الْعَيْنِ»: - بكسر الواو والمد -: ما يُشَدُّ به رأسُ القُرْبَةِ ونحوها، وفيه قلبٌ، والأصلُ: وكاءُ السَّهِّ الْعَيْنِ؛ كما رواه أبو داود: «وإن العين وكاءُ السَّهِّ»^(١)، وهذا ظاهر، والمقصود: أن اليقظة للاست كالكاء للقربة، فكما أن القربة ما دامت مربوطةً بالكاء في اختيار صاحبها، كذلك الاست ما دام محفوظاً باليقظة باختيار صاحب، وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر.

(١) رواه أبو داود (٢٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، بلفظ: «وكاء السه العينان، فمن نام، فليتوضأ».

٦١١ - (٨٨٨) - (١١١/١) عن عليٍّ، قال: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا، جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* قوله: «لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا»: - بفتح فسكون ففتح مهملة -: ملكٌ يهوديٌّ خبيرٌ، والحديث يدلُّ على جَوَازِ نَقْلِ رَأْسِ الْقَتِيلِ .
وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ، صَدُوقٌ بِهِمْ، وَيَعْلُو فِي التَّشْيِيعِ .

٦١٢ - (٨٩٢) - (١١١/١) قال عليٌّ: كُنْتُ رَجُلًا نَوُومًا، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرَبَ، وَعَلَيَّ ثِيَابِي، نِمْتُ ثُمَّ - قال يحيى بن سعيد: فَأَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ -، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لِي .
* قوله: «نَوُومًا»: أَي: كَثِيرَ النَّوْمِ .

* «فَرَخَّصَ لِي»: أَي: فِي النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْمِلُ حَدِيثُ: «فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ»^(١)، وَحَدِيثُ: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ»^(٢) عَلَى النَّوْمِ بِلَا ضَرُورَةٍ، أَوْ إِذَا خِيفَ مِنْهُ فَوْتُ الْعِشَاءِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ: «فَمَنْ نَامَ، فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ» فِي رَفْعِهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَفِيهِ مَجْهُولٌ^(٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/١)، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفاً عليه من قوله .

(٢) رواه البخاري (٥٤٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، ومسلم (٦٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، عن أبي برزة - رضي الله عنه - .

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣١٤/١) .

٦١٣- (٨٩٥) - (١١٢/١) عن عليٍّ، قال: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ خَبَطْتَنَا - أَوْ أَصَابَتْنَا - فِتْنَةً، يَعْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ.

* قوله: «وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ»: المصلي: تالي السابق.

* «وَتَلَّثَ»: من التلث.

٦١٤- (٨٩٦) - (١١٢/١) ذَكَرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالُوا: الْعَنُوهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ، أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُتَنَصَّرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ».

* قوله: «يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ»: على بناءِ المفعول، ورفع الغيث.

في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح غير شريح، وهو ثقة، وقد سمع من المقداد، وهو أقدم من علي^(١).

٦١٥- (٨٩٨) - (١١٢/١) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَزُغْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا خَلَقْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٢/١٠).

كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَإِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ لَيَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

* قوله: «على سريرته»: قيل: للغسل بعد الموت.

قلت: أو للحمل إلى القبر، وهو الأوفق بقوله: قبل أن يُرفع.

* «فتكفّه»: أحاطه.

* «ويصلُّون»: أي: يترحمون عليه، ويحتمل على بُعد صلاة الجنازة.

* «فلم يرْغني»: من الروع.

* «ما خَلَفْتُ»: من التخليف، والخطابُ لعمر.

* «مع صاحبك»: أي: مع النبي ﷺ، وأبي بكر في المدفن، وقيل: في

عالم القدس.

* «أكثر أن أسمع»: أكثر - بالرفع - على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل

أخْطَبُ ما يكونُ الأميرُ، وبالجملة خبر كنت؛ ولفظ أكثر لا يصلح لوقوعه خبراً لكنت؛ إذ لا يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه.

* «فذهبت أنا وأبو بكر وعمر... إلخ»: بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل؛

ليصح العطف، وهكذا في رواية ابن ماجه^(١)، وفي «صحيح البخاري» بلا تأكيد^(٢)، ما عدا رواية الأصيلي، ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه حجة على

(١) رواه ابن ماجه (٩٨)، في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. وكذلك رواه مسلم بالتأكيد (٢٣٨٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

النحاة في وجوب التأكيد، مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة كما يدل عليه رواية الكتاب، ورواية ابن ماجه، ورواية الأصيلي في «الصحيح»، والله - تعالى - أعلم.

ثم رأيت الشُّيُوطي نبه على ذلك أيضاً.

٦١٦ - (٩٠٢) - (١١٢/١) عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

* قوله: «رفيق»: أي: يعامل الناس بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطاقة، يُحِبُّ الرفق من العبد.

* «ويعطي على الرفق»: من جزيل الثواب.

* «على العُنْف»: - بضم فسكون -: ضدُّ الرفق؛ أي: من يدعُو الناس إلى الهدى برفق وتلطّف خيرٌ من الذي يدعُو بعنف وشدة، إذا كان المحلُّ يقبل الأمرين، وإلا يتعين ما يقبله المحل، والله - تعالى - أعلم بحقيقة الحال.

٦١٧ - (٩٠٣) - (١١٣/١) عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي حَدِيثًا يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

* قوله: «أحدُ الكاذِبِينَ»: روي بالتثنية؛ أي: فهو يشارك واضع الحديث، وبالجمع؛ أي: فهو واحد من جملة المعلومين بصفة الكذب؛ إذ لا يقال: الظالم والفساق والكاذب والصادق إلا لمن اعتاد ذلك، واشتهر به، لا من صدر منه ذلك ولو مرة أو مرتين، والله تعالى أعلم.

٦١٨ - (٩٠٤) - (١١٣/١) عن محمد عن عبيدة: أَن عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ التَّهْرَوَانِ، فقال: فِيهِمْ رَجُلٌ مُّودِنُ الْيَدِ - أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ - لَوْلَا أَن تَبْطَرُوا، لَنَبَأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

* قوله: «لَوْلَا أَن تَبْطَرُوا»: كَتَفَرَحُوا لَفْظًا وَمَعْنَى؛ أَي: فَرَحًا يُوْدِي إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ.

٦١٩ - (٩٠٥) - (١١٣/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

* قوله: «أَفِي كُلِّ عَامٍ؟»: أَي: أَهوَ مَفْرُوضٌ كُلُّ سَنَةٍ، أَمْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً؟
* «لَوَجَبَتْ»: أَي: فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ افْتِرَاضِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ كَانَ مَفْرُوضًا إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: نَعَمْ، لَحَصَلَ، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِطْلَاقِ، وَيَفُوضَ أَمْرَ التَّقْيِيدِ إِلَى الَّذِي فُوضَ إِلَيْهِ الْبَيَانُ، فَهُوَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْيِدَهُ بِكُلِّ عَامٍ، قَيَّدَهُ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْقِيَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَظْهَرَ فِيهَا، قَيْدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦٢٠ - (٩٠٩) - (١١٣/١) عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ:

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي؟ قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّالِثِ. قَالَ: وَسَكَتَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَإِلَّا صُمْتُ.

* قوله: «وَلَا صُمْتُ»: - بضم فتشديد ميم -؛ أي: كُفْتُ عَنِ السَّمَاعِ.

٦٢١- (٩١٢) - (١١٣/١) قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تُنْأِخِرَنَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «فَلَا تُنْأِخِرَنَّ»: - بفتح اللام -.

* «أَخِرَ»: - بكسر الخاء وتشديد الراء -؛ أي: أَسْقَطَ.

٦٢٢- (٩١٤) - (١١٤/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي أَرَاكَ تَتَوَقَّعُ فِي قَرِيشٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: بَنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ: «هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

* قوله: «تَتَوَقَّعُ»: أصله تَتَوَقَّعُ - بتاءين -؛ أي: تَبَالُغُ.

٦٢٣- (٩١٥) - (١١٤/١) عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ

أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعُه يُلبِّي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فسألته، فقال: أفضتُ مع النبي ﷺ من المزدلفة، فلم أزل أسمعُه يُلبِّي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

* قوله: «أفضتُ»: من الإفاضة.

وفيه ابن إسحاق، مدلس، لكن بينَ أبو يعلى في «مسنده» سماعَ ابنِ إسحاق، قال: حدثني أبانُ بنُ صالح، فصَحَّ الحديث، والله الحمد، كذا في «المجمع»^(١).

٦٢٤ - (٩١٨) - (١١٤/١) عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيتُ علياً تَوَضَّأَ، فغسلَ ظهورَ قَدَمَيْهِ، وقال: لولا أَنِي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، لَطَنَنْتُ أَنْ بطونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ.

* قوله: «فغسلَ ظهورَ قَدَمَيْهِ»: أي: مسحَ على الخفين على ظهورهما، وقد تقدم تحقيق ذلك.

٦٢٥ - (٩٢٠) - (١١٤/١) عن أم موسى، قالت: سمعتُ علياً، يقول: أَمَرَ النبي ﷺ ابنَ مسعودٍ، فَصَعِدَ على شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فنظر أصحابُه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صَعِدَ الشجرةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «ما تَضَحَكُونَ؟! لِرَجُلٍ عبدِ الله أَثْقَلُ في المِيزَانِ يومَ الْقِيَامَةِ من أَحَدٍ».

* قوله: «من حُمُوشَةِ سَاقِهِ»: - بحاء مهملة -؛ أي: دِقَّتَهُمَا.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٥/٣).

* «لِرَجُلٍ»: - بفتح اللام وكسر الراء وسكون الجيم -، وظاهر الحديث يدل على وزن الناس بإحداث ثقل الأعمال فيهم، لكن يرد عليه أنه كيف يوزن الحساب مع السيئات مع اتحاد الشخص؟ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلَامَ كُنَايَةً عَنْ كَوْنِهِ عَظِيمَ الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

٦٢٦- (٩٢١) - (١١٤/١) عن عليٍّ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ.

* قوله: «فَأَقَامَ»: أي: غيره على الهدى.

* «وَاسْتَقَامَ»: بنفسه.

* «بِجِرَانِهِ»: - بكسر جيم وتخفيف راء -: باطنُ عنقِ البعير؛ أي: قرَّ واستقام كالبعير إذا استراح مدَّ عنقه على الأرض، وقيل: أريد: نفى الفتنة فيه.

٦٢٧- (٩٢٣) - (١١٤/١) عن الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَارِ.

* قوله: «بِالْجَوَارِ»: أي: بشفعة الجار، أو بحقوقه.

٦٢٨- (٩٣١) - (١١٥/١) عن عليٍّ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ! فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَحَوَّلِيهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ

عمِّي وخالتُها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . ففُضِيَ بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ، ثم قال لعلِّي : «أَنْتَ مَيِّ وَأَنَا مِنْكَ» ، وقال لجعفر : «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» ، وقال لزيد : «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» ، فقال له علي : يا رسول الله ! أَلَا تَزَوِّجُ ابنةَ حمزة؟ فقال : «إِنهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» .

* قوله : «فَحَوَّلِيهَا» : من التحويل ؛ أي : انقلبيها إلى المدينة .

٦٢٩ - (٩٣٦) - (١١٦/١) عن علي بن أبي طالب : أنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالشُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اثْنُونِي بَوَضُوءٍ» ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ ، دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَذْهَبُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ ، مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، مَعَ الْبَرَكَةِ بِرَكَّتَيْنِ» .

* قوله : «بِالشُّقْيَا» : - بضم السين - .

* «بَوَضُوءٍ» : - بفتح الواو - .

* «فِي مُدَّهِمْ» : بِأَنْ يَكْفِيَ مِنْ لَا يَكْفِيهِ الْمُدُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَوْ بِأَنْ يُوَفِّقَهُمُ اللَّهُ بِالتَّصَدُّقِ مِنْهُ .

وَفِي «الْمَجْمَعِ» : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ^(١) .

٦٣٠ - (٩٣٧) - (١١٦/١) خَطَبَنَا عَلِيٌّ ، أَوْ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ - : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ، يَعْضُضُ الْمُؤَسِّرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ ، قَالَ : وَلَمْ يُؤَمَّرْ بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ -

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/٣٠٥) .

عز وجل :- ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارُ، وَيُسْتَدَلُّ
الْأَخْيَارَ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، قال: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ،
وعن بَيْعِ الْغَرَرِ، وعن بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

* قوله: «عَضُوضُ»: - بفتح العين -: من أبْنِيَةِ الْمَبَالِغَةِ؛ من الْعَضِّ، وهو
أَخَذُ الشَّيْءِ بِالسَّرَةِ؛ أي: زَمَانُ يَعْضُ النَّاسُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ظُلْمًا وَقَهْرًا،
وَفَسَادًا وَغَلْبَةً، أو يَعْضُ النَّاسُ فِيهِ عَلَى قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ.

* «عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ»: أي: بِخِلَافِ.

* «وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ»: بَلْ أُمِرَ بِالْجُودِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

* «وَيَنْهَدُ»: كَيَنْصُرُ وَيَمْنَعُ؛ أي: يَقُومُ وَيَرْتَفِعُ وَيَعْلُو.

* «الْمُضْطَرُّونَ»: أي: الْمَكْرَهُونَ؛ بَأَن يُكْرِهَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْعَقْدِ، أو
الْمُحْتَاجُونَ بِدِينٍ أو مُؤْنَةٍ بَالًا يِعَاوَنُهُمْ أَحَدٌ، فَيُضْطَرُّونَ إِلَى الْبَيْعِ بِمَا تَسَّرَ، مَعَ
أَنَّ اللَّائِقَ بِأَخُوَةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يِعَاوَنَ مِثْلَهُ، وَيَقْرَضَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، أو يَشْتَرِيَ مِنْهُ
السَّلْعَةَ بِقِيَمَتِهَا؛ فَإِنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ كَرَاهَةٍ.

٦٣١- (٩٤٠) - (١١٦/١) عَنْ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ

عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى
يُكْشَفَ عَنْهُ».

* قوله: «عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ»: هُوَ حَسَنُ بْنُ يُسَارَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ.

قال الترمذي بعد ذكره هذا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ: لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ
سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ؛ أَي: فَالْحَدِيثُ مَنْقُطٌ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه الأعمش عن ابن زبيان، عن ابن عباس، عن علي، موقوفاً، ولم يرفعه (١).

* قوله: «رُفِعَ القلمُ»: كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية؛ كضمان المتلفات، والأخروية؛ كالثواب على الصلاة وغيرها، وبه اندفع ما يقال: رفع القلم يقتضي سبق وضع، ولا وضع على الصبي أصلاً.

وقد يُجاب عن هذا الإيراد بالتغليب؛ بأن غلب غير الصبي من النائم والمجنون عليه، فاستعمل الرفع في الكل.

ويُجاب أيضاً؛ بأن الإنسان مجبول على حاله، يقبل التكليف بالآخرة، فتزل استعدادة للتكليف بمنزلة التكليف بالفعل، فكأنه وضع عليه القلم بالفعل، ثم رفع عنه.

ثم المراد برفع القلم: هو أنه تعالى حكم في الأزل بأن يرفع القلم عن كل في وقته إلى الغاية المذكورة بأن يرفع.

* «عن النائم حتى يستيقظ... إلخ»: فالحكم أزلي، فلذا ذكر بصيغة المضى.

وأما الرفع، فيكون لكل في وقته، فلذلك صح جعل «حتى يستيقظ» غاية له فقط ما قيل إن الرفع ماضٍ، فيكون يستيقظ جعل المستقبل غاية له.

* «وعن المصاب»: أي: المجنون كما في رواية.

* «يُكشَفُ»: على بناء المفعول؛ أي: يُزال.

ثم لا يخفى أن هذه الأحوال الثلاثة قد تجتمع، وقد يعقب بعضها بعضاً؛ بأن

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٢/٤).

استيقظ النائم، أو بلغ الصَّبِي مجنوناً، فربما يتوهم أنه ما انتهى رفع القلم في هذه الصورة إلى هذه الغايات، لكنه توهم باطل؛ لأن المراد أن الرفع لكل واحد من هذه الأحوال ينتهي إلى غايته، فالرفع لأجل النوم ينتهي إلى الاستيقاظ، فلا ينفيه ثبوت الرفع لأجل الجنون بعده، والله - تعالى - أعلم.

٦٣٢- (٩٤٣) - (١١٦/١) عن عَبْدِ خَيْرٍ، قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ، فَتَمَسَّحَ بِهِ تَمَسُّحًا، وَمَسَّحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَّحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، رَأَيْتُ أَنْ يَطُونَهُمَا أَحَقُّ. ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا؟!

* قوله: «ومسح على ظهر قدميه»: وبهذا تبين أن ما جاء من مسح القدمين محمول على الوضوء بلا حدث، وبه ظهر التوفيق بين القراءتين أيضاً، والله تعالى أعلم.

٦٣٣- (٩٤٤) - (١١٦/١) عن علي بن أبي طالب: أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، ضَخَمَ الْكَرَادِيْسِ، شَتْنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ رَجُلُهُ، يَتَكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، لَا طَوِيلَ، وَلَا قَصِيرَ، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ.

وقال علي بن حكيم في حديثه: وَصَفَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ ضَخَمَ الْهَامَةِ، حَسَنَ الشَّعْرِ رَجُلُهُ.

* قوله: «عظيم الهامة»: - بتخفيف الميم -؛ أي: الرأس.

* «رَجَلُهُ»: - بفتح فكسر؛ أي: لم يكن شعره ﷺ شديد الجُعودة، ولا شديد السُّبوطَة، بل بينهما.

٦٣٤ - (٩٤٨) - (١١٧/١) عن عليٍّ، قال: لما قَدِمْنَا المدينة، أَصَبْنَا من ثمارها، فَاجْتَوَيْنَاهَا، وَأَصَابْنَا بِهَا وَغَكُّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا، سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ، وَبَدْرٌ بَثْرٌ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ؛ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ، فَانْفَلَتَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ، فَأَخَذَنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمْ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمُ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمٍ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «كَمْ الْقَوْمُ؟»، قَالَ: هُمُ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمٍ. فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ، فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: «كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزْرِ؟»، فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزْوِرٍ لِمِئَةٍ وَتَبِعِهَا».

ثم إنه أَصَابْنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتِظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْفِتَّةَ لَا تُعْبَدُ»، قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَادَى: «الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ!»، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ جَمَعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ». فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِثًّا، وَصَافَفْنَاهُمْ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ نَادِ لِي حِمْرَةً - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -: مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَجَاءَ حِمْرَةٌ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ،

ويقول لهم: يا قوم، إني أرى قوماً مُستميتين لا تَصِلُونَ إليهم وفيكم خيرٌ، يا قوم! اعصِبُوا اليومَ برأسي، وقولوا: جَبْنُ عُتْبَةَ بنِ ربيعة، وقد عَلِمْتُمْ أَنِّي لست بأَجَبِكُمْ. فسمع ذلك أبو جهل، فقال: أَنْتَ تقولُ هذا؟ والله لو غيرُكَ يقول هذا لأَغَضَضْتُهُ، قد ملَأْتُ رِئْتُكَ جوفَكَ رُعباً. فقال عتبة: إِيَّاي تُعَيِّرُ يا مُصَفِّرُ اسْتِه؟ ستَعْلَمُ اليومَ أَيُّنا الجبانُ.

قال: فبرز عُتْبَةُ وأخوه شَيْبَةُ وابْنُهُ الوليدُ حَمِيَّةً، فقالوا: مَنْ يُبَارِزُ؟ فخرج فِتْيَةٌ من الأنصارِ سِتَّة، فقال عُتْبَةُ: لا نريدُ هؤلاء، ولكن يبارِزُنَا من بني عَمَنَّا، من بني عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا عليُّ، وقُمْ يا حمزة، وقُمْ يا عُبيدةُ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ». فقتل الله تعالى عُتْبَةَ وشَيْبَةَ ابْنَي ربيعة، والوليدَ بنَ عُتْبَةَ، وجَرِحَ عُبيدة، فقتلنا منهم سَبْعِينَ، وأَسْرنا سَبْعِينَ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ قصيرٌ بالعباس بن عبد المطلب أسيراً، فقال العباس: يا رسولَ الله! إن هذا والله ما أَسْرَني، لقد أَسْرَني رجلٌ أَجْلَحُ، من أحسن الناس وجهاً، على فَرَسٍ أَبْلَقَ، ما أَرَاهُ في القوم. فقال الأنصاري: أَنَا أَسْرْتُهُ يا رسولَ الله. فقال: «اسْكُتْ، فقد أَيْدَكَ الله تعالى بِمَلِكٍ كريمٍ»، فقال عليُّ: فَأَسْرنا وأَسْرنا من بني عبد المطلب: العباسَ، وعَقِيلًا، ونَوْفَلَ بنِ الحارثِ.

* قوله: «عن حارثة بن مُضَرَّبٍ»: ضبط - بضم ميم وتشديد راء مكسورة -.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح غيرَ حارثة بن مُضَرَّبٍ، وهو ثقة^(١).

* قوله: «فاجتونا»: أي: فوجدناها غيرَ مُوافقة لطباعنا، وكرهنا المقامَ بها، يقال: اجتويتُ البلدَ: إذا كرهتَ المقامَ فيه.

* «وَعَكْ»: - بفتح فسكون -؛ أي: الحمى.

* «يَتَخَبَّرُ»: أي: عن الأخبار ليعرفها.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٦/ ٧٦٧).

* «فَسَبَقْنَا»: - بِسُكُونِ الْقَافِ -.

* «المشركين»: هكذا في النسخة المصلحة، و«الترتيب»، وهو الموافق لما بعده، لكنه مخالف للمشهور أَنَّ المشركين سَبَقُوا المسلمين إلى الماء.

وفي «المجمَع»: فسَبَقْنَا المشركون - بالرفع -، وهو الموافق للمشهور، إلا أنه لا يساعده ما بعده.

* «فَجَهَّدَ»: كمنع؛ أي: اجتهدَ وجَدَّ.

* «من الجزر»: . جَمَعَ جَزُورَ.

* «لَمِئَةٍ وَتَبَعَهَا»: - بفتحتين -؛ أي: أتباع المئة.

* «طَشَّ»: - بفتح فتشديد -: المطر الضعيف.

* «وَالْحَجَفُ»: - بتقديم مهملة مفتوحة عَلَى جيم مفتوحة - الواحدة حَجَفَةٌ، وهي الترسُّ.

* «إِنْ تَهْلِكُ»: من الإهلاك أو الهلاك.

* «هذه الفئة»: - بالنصب على الأول، وبالرفع عَلَى الثاني -.

* «لَا تُعْبَدُ»: على بناء المفعول.

* «الصلاة»: - بالنصب -؛ أي: احضروا، أو - بالرفع -؛ أي: حَضَرْتَ.

* «وَحَرَّضَ»: من التحريض.

* «الضَّلَعُ»: - بكسر ضاد معجمة وفتح لام -: الْجُبَيْلُ المتفرد، وقال أبو نصر: الجبل الذليلُ المستدقُّ.

* «أَقْرَبَهُمْ»: أقرب المسلمين.

* «مَنْ صَاحِبٌ؟»: «من» استفهامية، والتقدير: لَأَسْأَلَهُ: من صاحبُ

الجميل؟

* «مستمتين»: المستميتُ كالمستقيم: هو الشجاعُ الطالبُ للموت.

وفي «النهاية»: هو الذي يقاتلُ على الموت.

* «أعصبوها»: أمرٌ من عصب؛ كضرب.

وفي «النهاية»: الضميرُ للسبّة التي تلحقهم بترك الحرب والجنوح إلى الصلح، أضمرت اعتماداً على فهم المخاطبين؛ أي: انسبوا هذه الذميمة إليَّ^(١).

* «جبنٌ»: ككرم.

* «لأعصضته»: من أعصّه الشيء: جعله يعصّه، والمفعول الثاني محذوف؛ بقرينة المقام، ترك تهجيناً لذكره؛ أي: هنّ أبيه أو نحوه.

* «رئتك»: الرئة: موضعُ النفس من الحيوان، تنتفخ عند الخوف والرُّعب - بضم فسكون أو ضمتين -: الخوف.

* «تعيّرٌ»: من التعيير.

* «يا مُصَفَّرَ استه»: اسمُ فاعلٍ من صَفَّر - بالتشديد -: إذا اصبغه بالصفرة، والاسم معلوم، قيل: رماه بالأبنة، وأنه كان يزعفرُ استه، وقيل: كلمة تقال للمتنعّم المُتَرَف الذي لم يجرب الشدائد، وقيل: أراد: ياضراطُ نفسه؛ من الصغير، وهو الصوتُ بالفم والشفتين، كأنه قال: ياضراط! نسبه إلى الجبن، وقيل: كان به برصٌ، فكان يردّعه بالزعفران.

قلت: في «الصحاح»: قولهم في الشتم: فلانٌ مصفر استه، هو من الصغير، لا من الصفر؛ أي: ضَرَّاط^(٢)، ووافقه صاحب «القاموس»^(٣).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٢٤٤).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٧١٥)، (مادة: صفر).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٥٦).

* «وَجُرِحَ»: على بناء المفعول؛ من الجرح.

* «أَجْلَحَ»: - هو بجيم ثم حاء مهملة -: هو من الناس من انحسر الشعرُ عن جانبي جبهته.

٦٣٥- (٩٤٩) - (١١٨/١) عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فقلت: أَخْبِرْنِي بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فقالت: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، قال: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فقال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا إِذَا سَافَرْنَا.

* قوله: «أَمَرْنَا»: أي: رَخَّصَ لَنَا، وَأَذَنَ لَنَا، وَأَبَاحَ، وَفِي الْحَدِيثِ اختصار، وقد سبق بلفظ أَمَ من هذا اللفظ.

٦٣٦- (٩٥٠) - (١١٨/١) عن سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، وعن زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قالَا: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ. قال: فقام من قِبَلِ سَعِيدِ سِتَّةٌ، ومن قِبَلِ زَيْدِ سِتَّةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ؟»، قالوا: بلى، قال: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

* قوله: «أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى؟»: هكذا في هذه الرواية، والمشهور: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، ونحو ذلك.

٦٣٧- (٩٥٤) - (١١٨/١) عن أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشيء؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشيءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

* قوله: «إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي»: أي: فَإِنَّهُ خَصَّنِي بِهِ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَامٌ أَيْضًا.

٦٣٨- (٩٥٦) - (١١٨/١) عن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ - أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ».

* قوله: «حَتَّى يَشِبَّ»: - بِكسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ -؛ أي: يَحْتَلِمُ وَيَبْلُغُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ.

٦٣٩- (٩٥٨) - (١١٨/١ - ١١٩) عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ.

* قوله: «فَأَطَرْتُهَا»: مِنَ الْإِطَارَةِ؛ أي: قَسَمْتُهَا.

* «خُمُرًا»: - بضمّتين -: جَمْعُ خُمَارٍ رَأْسِ الْمَرْأَةِ.

٦٤٠ - (٩٥٩) - (١١٩/١) عن أبي حسان: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، فَيُؤْتَى،
 فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدقَ اللهُ ورسولُه. قال: فقال له الأشر: إن
 هذا الذي تقول قد تَفَشَّعَ في الناس، أَفَشِيءُ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال
 عليّ: ما عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شيئاً خاصةً دون الناس، إلا شيءٌ سمعتهُ منه،
 فهو في صحيفةٍ في قِرَابِ سَيْفِي. قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال:
 فإذا فيها: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخْدَثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ
 أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

قال: وإذا فيها: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ
 حَرَّتَيْهَا وَحِمَاها كُلُّهُ، لا يُخْتَلَى خِلَاها، ولا يُتَقَرَّ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها، إلا
 لمن أشار بها، ولا تُقَطَّعُ منها شجرةٌ إلا أَنْ يعلِفَ رجلٌ بَعِيرُهُ، ولا يُحْمَلُ فيها
 السلاحُ لِقِتَالٍ».

قال: وإذا فيها: «المؤمنون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ
 عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَّا لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

* قوله: «قد تَفَشَّعَ»: - بقاء وشين معجمة، وغين معجمة -: أي: ظهر وكثر
 وانتشر.

* «أَفَشِيءُ»: هو بَيَّانُ التَفَشُّعِ، ومفعولُه مَقْدَرٌ؛ أي: أَفَشَى فِي النَّاسِ عَهْدًا
 عَهْدَهُ... إلخ.

* «ما بين حَرَّتَيْهَا»: الحرّة - بفتح فتشديد -: الحجارة السود، وللمدينة
 المنورة حَرَّتَانِ.

* «وَحِمَاها»: أي: حرام حماها كُلُّهُ، وَحِمَاها: ما يحميها من الصيد
 وغيره.

* «ولا يُتَقَرَّ»: من التنفير.

* «أشار بها»: أي: رفعَ صوتهَ بالتعريف بها.

* «تتكافأ»: - بهمزة في آخره؛ أي: تتساوى، فيقتل الشريف بالوضيع.

* «ويسعى»: أي: ذمُّتهم في يد أقلَّهم عددًا عددًا، أو هو الواحد، أو أسفلُّهم رتبةً، وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة، فإذا عقد، حصل له الذمة من الكل.

* «يد»: أي: اللائقُ بحالهم أن يكونوا كيدٍ واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء؛ كما لا يمكن لليد الواحدة التحركُ إلى جهتين، فكذا اللائق بشأن المؤمنين.

* «بكافر»: ظاهره العموم، ومن لا يقول به، يخضُّه بغير الذمي.

* «ذو عهد»: أي: ذو أمانٍ وذمة.

٦٤١- (٩٦٠) - (١١٩/١) عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك أمنتُ، ولك أسلمتُ، أنت ربِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وما استَقَلَّتْ به قَدَمِي، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

* قوله: «وما استَقَلَّتْ به قَدَمِي»: أي: تمامُ الجسد الذي حملته القدم.

٦٤٢- (٩٦١) - (١١٩/١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدتُ عليًّا في الرَّحْبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» لَمَّا قَامَ فَشَهِدَ. قال عبدُ الرحمن: فقام اثنا عشر بدرِّيًّا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ؟» فَقُلْنَا: بلى

يا رسول الله . قال : «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»

* قوله : «لَمَّا قَامَ» : - بتشديد الميم - ؛ أي : إلقاءً

وفي «المجمع» : رواه أبو يعلى ، ورجاله وثقوا ، وعبدُ الله ، انتهى ^(١) .

أشار إلى أنه من «زوائد عبد الله» ، وفي رجال عبد الله كلام ؛ فإن يونسَ لَينَ ، وشيخه يزيد ضعيف .

٦٤٣ - (٩٦٣) - (١١٩/١) عن مالك بن عُمير ، قال : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ ، قال : فَجَاءَ صَغُصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : نَهَانَا عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْحَلَقِ الذَّهَبِ ، ثُمَّ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَى النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي بِتَزَعُّمِهِمَا ، فَأَرْسَلَ بِأَحَدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ ، وَشَقَّ الْأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ .

* قوله : «إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ» : ضُبُطُ سُمَيْعٍ - بالتصغير - .

قوله : «وَالْحَلَقُ» : - بكسر حاءٍ وفتح لام - ، والمراد : الخواتيمُ .

* «الذهب» : بيان .

* «عَلِيٍّ» : - بالتشديد - .

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٥/٩) .

٦٤٤- (٩٦٥) - (١٢٠/١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان علي بن أبي طالب إذا سَمِعَ المؤذَنَ يؤذَنُ، قال كما يقول، فإذا قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قال علي: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ.

* قوله: «قال علي: أَشْهَدُ... إلخ»: وفي «المجمَع»: فيه أبو سعيد، لم أجد من ذكره^(١).

٦٤٥- (٩٦٧) - (١٢٠/١) عن أبي هريرة، عن علي قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرُ لَهُ؟».

* قوله: «مولى أم صُبَيْة»: - بالتصغير -.

* قوله: «فإنه إذا مضى»: يدل على خروج الغاية بأن تقع الصلاة في أول الثلث الثاني مثلاً لإدراك هذه الفضيلة.

* «هبط الله»: أي: نزل نزولاً يليق به، وبالعجالة: فحقيقة النزول تفوُّضُ إلى علمه تعالى والقدر المقصود بالإفهام يعرفه كلُّ أحد، وهو أن ذلك الوقت وقتُ قربِ الرحمة إلى العباد، فلا ينبغي لهم إضاعته بالغفلة، ثم وقتُ النزول في هذا الحديث هو أولُ الثلث الثاني، وقد جاء كذلك في حديث أبي سعيد كما في مسلم، وبعض روايات أبي هريرة في مسلم، وفي بعضها: الثلث الثالث، وفي

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٣٢/١).

بعضها: النصف^(١)، ولكن سوق هذه الرواية لا يقبل التأويل والتخطئة، فهو يريد رواية النزول بعد الثلث الأول، والله تعالى أعلم.

* «فيقول قائل»: عطف على «هبط»، لا على «حتى يطلع الفجر»، والظاهر أن القائل غيره تعالى، والله - تعالى - أعلم.

* «يُعْطَى»: على بناء المفعول.

* «يَسْتَشْفِي»: على بناء الفاعل.

٦٤٦- (٩٦٩) - (١٢٠/١) عن عليّ، قال: سُئِلَ عن الوتر، أَوَاجِبٌ هو؟ قال: أَمَّا كَالْفَرِيضَةِ، فَلَا، وَلَكِنهَا سُنَّةٌ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ.

* قوله: «أَمَّا كَالْفَرِيضَةِ»: أي: أَمَّا كَوْنُهَا كَالْفَرِيضَةِ.

٦٤٧- (٩٧٢) - (١٢٠/١) عن عليّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم».

* قوله: «إِذَا عَطَسَ»: - بفتح الطاء -.

* «وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلَهُ»: أي: إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١/٥٢١-٥٢٣).

٦٤٨ - (٩٧٥) - (١٢٠/١ - ١٢١) عن عبد الله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الأشعريُّ الحسن بن علي، فقال له عليٌّ: أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً، فقال عليٌّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عادَ مريضاً بَكَراً، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُمِيسَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ عادَهُ مَسَاءً، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

* قوله: «بَكَراً»: - بفتحيتين - : الغداة، ويقال له: البُكرة - بضم فسكون - .

٦٤٩ - (٩٧٨) - (١٢١/١) عن مجالد، حدثنا عامر، قال: كان لَشُرَاحَةَ زوجٌ غائبٌ بالشام، وَإِنِهَا حَمَلَتْ، فجاء بها مولاها إلى عليٍّ بن أبي طالب، فقال: إن هذه زَنْت، فاعترفْتُ، فجعلها يومَ الخميس مئةً، وَرَجَمَهَا يومَ الجمعة، وَحَفَرَ لها إلى الشُّرَّة، وَأَنَا شاهدٌ، ثم قال: إِنْ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّاهَا رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أَحَدٌ، لكان أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشاهد يشهد، ثم يُتَّبَعُ شهادته حَجَرَهُ، ولكنها أَقَرَّت، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناسُ، وَأَنَا فيهم، قال: فكنْتُ واللهِ فيمن قَتَلَهَا.

* قوله: «لَشُرَاحَةَ»: كسراً.

* «ثم يُتَّبَعُ»: من أَتبع مخففاً.

٦٥٠ - (٩٧٩) - (١٢١/١) عن محمد بن عُبَيْد الله، عن أبيه، عن عمه، قال: قال عليٌّ وسُئِل: يركبُ الرجل هَذِيه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالرجال يَمْشُونَ، فيأمرهم يَرْكَبُونَ هَذِيه، هَذِي النبي ﷺ، قال: ولا تَتَّبِعُونَ شيئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

* قوله: «هَدْيَه»: أي: جَمَلَه الذي جعله هَدِيًّا للكعبة.

وفي «المجمع»: فيه محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع، وثقه ابنُ حبان، وضعفه جماعة^(١).

٦٥١ - (٩٨١) - (١٢١/١) عن عليٍّ، قال: نهى عن مِثَاثِ الْأَرْجُوانِ، وَلِبْسِ الْقَسِيِّ، وخاتم الذهب، قال محمد: فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين، فقال: أَوَلَمْ تَسْمَعْ هذا؟ نعم، وَكِفَافُ الدِّيَابِجِ.

* قوله: «مِثَاثِ الْأَرْجُوانِ»: - بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة -: وردُّ أَحْمَرٍ معروف.

* «وَكِفَافُ الدِّيَابِجِ»: - بكسر الكاف -: أي: أطراف الثوب من الحرير.

٦٥٢ - (٩٨٥) - (١٢٢/١) عن عليٍّ، قال: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى.

* قوله: «الَّذِي هُوَ أَهْدَى»: أي: فظنوا بذلك الحديث الظنَّ الذي هو أَهْدَى؛ أي: أَهْدَى الظنون، وهو أن ذلك الحديث صدقٌ حقٌّ.

* «أَهْيَأُ»: هو - بياء وهمزة، ويجوز قلبها ألفاً - للازدواج، ومعناه: أحسن هيئةً، وفي رواية ابن ماجه: «أَهْنَأُ» - بنون وهمزة -^(٢)، ومعناه: أوفق وأليق.

* «أَتَقَى»: اسمٌ تفضيل من الاتِّقاء على الشذوذ؛ لأن القياس بناء اسم تفضيل

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٧/٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠)، في المقدمة، لكن بلفظ: «أَهْنَأُ».

من الثلاثي المجرد، وهو مبني على أن التاء حرف أصلي، ومثله «تمكن» من الكاف مع كون الميم زائدة.

٦٥٣- (٩٨٦) - (١٢٢/١) عن عليّ، قال: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَاؤُهُ وَأَهْدَاؤُهُ وَأَتَقَاؤُهُ.

* قوله: «الذي أَهْيَاؤُهُ»: هو مصدر بتقدير الموصوف، وضمير «أهْيَاؤُهُ» لذلك الموصوف المقدر، ولا بد من تقدير المبتدأ العائد على الموصول كما في رواية ابن ماجه، والتقدير: الظَّنَّ الذي هو أَهْيَاؤُ الظَّنِّ.

٦٥٤- (٩٨٧) - (١٢٢/١) عن عليّ، قال: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَاؤُهُ وَأَتَقَاؤُهُ وَأَهْدَاؤُهُ.

وخرج عليّ إلينا حين ثَوَّبَ المَثُوبُ، فقال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِثْرِ؟ هَذَا حِينَ وَتِرِ حَسَنٌ.

* قوله: «أَهْيَاؤُهُ»: الضمير لمصدر ظَنُّوا.

٦٥٥- (٩٨٩) - (١٢٢/١) عن مالك بن عُرْفُطَةَ، سمعتُ عبدَ خيرٍ، قال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَأَتَانِي بِكَرْسِيٍّ وَتَوَرَّ، قَالَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَصَفَ يَحْيَى: فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا -، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وَضْوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ شَعْبَةٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ.

* قوله: «وَتَوَرَّ»: إناء..

* قوله: «قال لنا أبو عبد الرحمن»: هو عبد الله.

وَاتَّفَقَ الْحِفَافُ عَلَى تَخْطِئَةِ شُعْبَةَ هَذَا: التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٣)، وَأَنَّ الصَّوَابَ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

٦٥٦ - (٩٩٢) - (١٢٢/١) عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِمْ عَلَى بَعِيرٍ يُوضِعُهُ بِيَمْنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ. فَسَأَلَتْ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

* قوله: «يُوضِعُهُ»: من الإيضاع بمعنى: الإسراع.

٦٥٧ - (٩٩٦) - (١٢٣/١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ إِلَى فَاطِمَةَ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاطِمَةُ تَشْتَكِي إِلَيْكَ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ، وَتَسْأَلُكَ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟»، فَأَمَرْنَا عِنْدَ مَنَايِنَا بِثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ، مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَتَكْبِيرٍ.

* قوله: «مَجْلَ يَدَيْهَا»: - بفتح فسكون -؛ أي: ارتفاعُ جلدِها من تناول الشدة التي في الطحن.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٦٨-٦٩).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٦٧-٦٨).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢٧-٢٨).

فهرس الموضوعات والمسانيد

العنوان والمسنند	الصفحة
* مقدمة التحقيق	١١
□ الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي الحسن السندي	١٩
- المبحث الأول: اسمه ونسبه وحياته العلمية	٢١
- المبحث الثاني: مشاهير شيوخه	٢٣
- المبحث الثالث: مشاهير تلامذته	٢٧
- المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه	٣١
- المبحث الخامس: تصانيفه	٣٢
- المبحث السادس: وفاته	٣٧
- المبحث السابع: مصادر ترجمته	٣٨
□ الفصل الثاني: دراسة الكتاب	٣٩
- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	٤١
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	٤٤
- المبحث الثالث: موارد المؤلف في الكتاب	٥٤
- المبحث الرابع: منزلة الكتاب العلمية	٦١
- المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق	٦٤

- المبحث السادس : بيان منهج التحقيق ٦٦
- * صور المخطوطات ٧١

النص المحقق

- * مقدمة المؤلف ٣
- * ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ٤
- * أحوال المسند ٧
- * مسند أبي بكر الصديق ١١
- * مسند عمر بن الخطاب ٧٣
- * مسند عثمان بن عفان ٢٣١
- * مسند علي بن أبي طالب ٢٩٥

* * *